الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)

د. محمد حسين موسى

مدرس القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)

د. محمد حسين موسى

ملخص البحث:

لقد أظهر التاريخ منذ فترة طويلة أن هناك رابطًا متأصلًا بين حماية الممتلكات الثقافية وحماية البشر أنفسهم، مما يجعل هذه الحماية ضرورة إنسانية شاملة، ولهذا تم تطوير مجموعة القوانين الدولية والتشريعات الوطنية منذ الخمسينيات من القرن الماضي وما قبلها لتنظيم حماية الممتلكات الثقافية في محاولة لتحديد مجموعة الالتزامات القانونية الموجهة إلى بيان أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي المادي منه وغير المادي ووضع الآليات المعيارية والمؤسسية بهدف تعزيزها بفعالية.

استنباطًا من أن جُل قوانين العالم العربي والإسلامي تتخذ من الفقه الإسلامي بجانب القوانين الدولية منطلقًا لتشريعاتها الوطنية مراعية في ذلك خصوصيتها كان للفقه الإسلامي دور في تناول الأحكام المتعلقة بالاعتداء على التراث الثقافي.

من هنا كان البحث ملحًا في وضع إطار مفاهيمي للتراث الثقافي، ومن ثم تحديد مفاهيمه من ناحية الفقه الإسلامي والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن ثم بحث عناصر تلك الأحكام وقوانينها ومناطات وقوعها ومن ثم العقوبة عليها، مع بيان ما يكتنف تلك الاجتهادات الفقهية والتشريعات من تداخلات والتعليق عليها بما يتناسب معها.

لما كان مع كل هذه الأحكام الفقهية أو الوضعية استمرار الجرائم المرتكبة بحق التراث الثقافي صار لزامًا بيان مدى نجوعِ تلك القوانين في التصدي للجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

Summary

History has long shown that there is an inherent connection between cultural protection and human beings themselves, making this protection a comprehensive humanitarian feature, which is why a body of international and national laws and legislation has been developed since the 1950s and before to strengthen cultural protection in an attempt to include a set of obligations to explain its definition and interpretation. About crimes built on cultural heritage- both tangible and intangible- and their flexible and institutional functions with the aim of delaying them.

Based on the fact that most of the laws of the Arab and Islamic world take Islamic law, along with international laws, as a starting point for their national legislation, taking into account its specificity, Islamic jurisprudence has a role in dealing with the provisions related to attacks on cultural heritage.

Hence, the research was urgent in developing a conceptual framework for cultural heritage, and then defining its concepts in terms of Islamic legislation, national legislation, and international agreements and treaties, and then examining the elements of that responsibility and clarifying its laws, the areas of its occurrence, and then the punishment for it, with explaining the interactions surrounding these jurisprudential jurisprudence and legislation and commenting on them in a manner appropriate to them.

Since, with all these jurisprudential or statutory provisions, crimes committed against cultural heritage continue, it has become necessary to determine the effectiveness of these laws in confronting crimes committed against cultural heritage.

المقدمة

لقد أدى استقراء التعامل البشري مع التراث الثقافي عبر التاريخ المعاصر إلى الإحاطة بأنه ثمة سبل متنوعة اعتادتها اليد البشرية في النيل من التراث الثقافي عبر تنوع جرائم الاعتداء عليه مما يسهم في تكوين نظرة قانونية باتت ملحة لأن توازي التشريعات المختلفة قدر تطور الجريمة، دعمًا للإجراءات التي تتخذ لدرء أية خسائر مستقبلية ومحاولة استدراك ما سلف من اعتداءات مهما استغرق ذلك من وقت، ولقد كان من المعتاد والسائد أنه حالما يصبح الحدث ماضيا قد يسهو المشرع عنه، وعن أسبابه، وقد ينتهي الموضوع ويخمد اهتمامه به إلا أن جريمة الاعتداء على التراث الثقافي تغاير ذلك في كونها قضية قديمة متجددة تحتاج لتوسيع طاقات المشرع لإستيعابها والتفاعل مع إحتياجاتها الملحة.

قبل الولوج إلى الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي كان لزامًا بيان اجتهاد الفقه الإسلامي في بيان أحكام التراث الثقافي مع الإلماح إلى أنه صب جُل اهتمامه على التراث الثقافي المادي، نظرًا لأن ما يتعلق بالتراث غير المادي كالعادات والتقاليد والتعبير الشفهي والفنون التقليدية والممارسات

(ISSN: 2537- 0758)

الاجتماعية وما يشاكلها كل منها يخضع لحكم تفرده وحله وحرامه وفقًا للشرع ومن ثم شيوع العرف والحكم عليه.

من هنا استقصت الدراسة ماهية شاملة للتراث الثقافي تجعل من الجلاء بمكان صورة واضحة للتعامل معه بشقيه المادي وغير المادي، مستندة في ذلك إلى الفقه وإلى التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضافر جميعاً لا من أجل حماية ذلك التراث فحسب؛ بل تقف حائط صد عبر تجريم التعدي عليه ومحاولة مواكبة العقوبة لقدر الجريمة المتطورة يوما عن يوم.

على الرغم من وجود عقوبات متعددة في القوانين إلا أنها لم تحقق الغرض المنشود منها في تحقيق الردع العام والخاص في جرائم الاعتداء، لذا اجتهد المشرع في بيان أنواع التراث المادي لتتنوع تبعًا لذلك أطر التعامل القانوني حسب جسامة الجريمة في حقه، مبينا تنوعًا ما بين ممتلكات ثقافية منقولة أو ثابتة أو مبان مخصصة بصفة رئيسة لحماية التراث أو عرضه ومراكز أبنيته التذكارية، وعلى الرغم من اهتمام التشريعات الوطنية– نظرًا لجنوحها المادي ووقوف قدراتها أمام ما يمكن قياسه بالحواس– بما هو تراث مادي، إلا أنه لا زال التشريع قاصرًا تجاه ما هو غير مادي، نظر لتنوعه واتساع رقعته وصعوبة اللحاق به وتضافره مع عوامل أخرى تخص الملكية الفكرية ودروب تأصيله وبيان حقوق مالكيه إلى غير ذلك، لذا فالإشارات إليه تكاد تكون بلاغية أكثر منها قانونية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية المشكلة التي يعالجها، خاصة وأن هذا الموضوع له أهمية كبيرة منها ما يتعلق بالهوية وغريزة البقاء التي تكتنف الدول كما تكتنف الأفراد، نظرًا لأهمية التراث الثقافي والذي يعدو كونه مجرد تراث مادي أو غير مادي فهو يمثل الهوية الوطنية وأي اعتداء عليه يعتبر اعتداء على الهوية الوطنية وتبرز هذه الأهمية في أنه ثمة أحكام قاصرة يجب تعديلها لتواكب الجريمة الواقعة على التراث الثقافي.

هدفت هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالتراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي ومن ثم بيان أنواعه وخصائصه.
- إجلاء الأحكام الفقيهة المتعلقة بموضوع الدراسة قديمها وحديثها.
- الإلمام بجرائم الاعتداء التراث الثقافي من خلال بيان أركانها وأشكالها.

- الوقوف على بيان النصوص والتشريعات والقوانين المتعلقة بأحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي.
- بيان العقوبات الجنائية المترتبة على جرائم الاعتداء على التراث الثقافي ومدى كفايتها.
- توضيح تأثير حجم جرائم التراث الثقافي على حاجة التشريعات للتطوير لتلافيها والحد منها.
- الإرشاد إلى حاجة التراث غير المادي لوضع أطر قانونية تسهم في حمايته ومناهضة الجرائم الواقعة عليه.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول:

١. مدى وجود تعريف جامع مانع للتراث الثقافي يؤطر لسن قوانين تغطي أشكاله المادية وغير المادية.
٢. بيان كفاية الاجتهادات الفقهية قديمها وحديثها في تغطية الاعتداءات الواقعة على التراث المادي وغير المادي من عدمه.
٣. عدم استطاعة النصوص القانونية الواردة في التشريعات الخاصة بالتراث الثقافي على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي في الحد من جرائم الاعتداء على التراث الثقافي في ظل ما يتعرض له من تجاوزات واعتداءات ونهب وتدمير لاسيما في الفترة الأخيرة نظرًا لوقوع الحروب، وتطور أدوات الجريمة، وقدرة المنظمات الإجرامية على التواصل بأشكال فائقة لما قبل عصر التطور التكنولوجي، وعدم استقرار الأحوال السياسية والأمنية في بلاد متعددة.
٤. قلة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا الجانب من القدرة بمكان على الإلمام بجرائم الاعتداء على التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي ومناهضتها والحد منها.

الدراسات السابقة:

- **أيمن حسين حجاب:** تطور الحماية القانونية للآثار المصرية في العصر الحديث، مجلة مصر الحديثة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٦م.

تناولت هذه الدراسة بيان تطور الحماية القانونية للآثار المصرية في العصر الحديث. وناقشت المرسوم (١٨٣٥) في شأن إجراءات حماية الآثار، ولائحة الأشياء الأثرية الصادرة في مارس (١٨٦٩م)، ومرسوم ""أمرعال"" ١٩ مايو سنة (١٨٨٠م) بحظر تصدير الآثار. لكنها لم تتناول بشكل كبير الشق الجنائي مناط البحث.

(ISSN: 2537- 0758)

- **أحمد خالد أحمد نوفل:** حماية الآثار في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٧م.

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الآثار وارتكزت فيه على الجانب الشرعي فقط دون التطريق لجانب القوانين الوطنية المختلفة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- **إسلام عبد الله عبد الغني غانم:** الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

اقتصرت هذه الدراسة على المقارنة بين القانونين المصري والجزائري فقط ولم تتطرق للجانب الشرعي ولا التشريعات في الدول الأخرى ولم تحوِ كذلك الجانب المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- **أميمة زعبي، صنية بن طيبة:** التعدي على التراث الثقافي العقاري، أطروحة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٠م.

تطرقت هذه الدراسة لصور التعدي على التراث الثقافي العقاري دون التطرق للتراث المنقول والتراث اللامادي ولم تنشد مناقشة الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

- **فايزة قلال:** أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م.

حوت هذه الدراسة صورًا وأشكالا متعددة للجرائم المتعلقة بالتراث لأنها لم تناقشها من زاوية الفقه الإسلامي أو أحكامها في القوانين الوطنية المختلفة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

- **سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزبيدي:** الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق، مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، العدد ٢١، العراق، ٢٠٢١م.

تناولت هذه الدراسة تأصيل سلطة الإدارة المختصة بالآثار في العراق فقط بينما لم تتطرق لمقارنة ذلك مع التشريعات الأخرى التي تناولت أحكام جرائم ما إذا تسببت السلطة في إحداث اعتداء أو ضرر أو خطر على الآثار، كما لم تتطرق للجانب الشرعي المتعلق بتلك الأحكام.

- **مشعان فرحان مشعان الظاهر:** الحماية الجزائية للإرث الثقافي، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢م.

عمدت هذه الدراسة إلى مناقشة الحماية الجزائية للتراث الثقافي لكنها لم تتطرق للجانب الشرعي للموضوع.

منهج البحث:

انتهج الباحث المنهج التأصيلي؛ لبحث أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي، والمنهج التحليلي لتحليلها من كافة جوانبها، والمنهج المقارن لمقارنة الأحكام بين الشريعة والقوانين الوضعية.

خطة البحث:

لقد تم وضع خطة لهذا البحث تجلت في: مقدمة البحث، وأهميته، ومشكلته التي تم تناولها عبر عدد من المباحث والمطالب وبيانها كالتالي:

المبحث التمهيدي: ماهية التراث الثقافي.

وقد تم تناوله عبر مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي.

المطلب الثاني: ذاتية التراث الثقافي وأنواعه وخصائصه.

المبحث الأول: أحكام الاعتداء على التراث الثقافي في الفقه الإسلامي.

وقد تم تناوله عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الحفاظ على التراث الثقافي.

المطلب الثاني: حكم المتاجرة في الآثار.

المطلب الثالث: حكم التنقيب عن الآثار واعتبارها من المال العام.

المطلب الرابع: حكم إزالة أو إصلاح الضرر الواقع على التراث الثقافي.

المطلب الخامس: حكم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي

المبحث الثاني: أحكام جرائم الاعتداء على حيازة الآثار.

وقد تم تناوله عبر مطالب أربعة:

المطلب الأول: أحكام جريمة تهريب الآثار.

المطلب الثاني: أحكام جريمة سرقة الآثار.

المطلب الثالث: أحكام جريمة إخفاء الآثار.

المطلب الرابع: أحكام جريمة التصرف القانوني في الآثار.

المبحث الثالث: أحكام جرائم الإضرار.

وتم تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام جريمة هدم الأثر أو إتلافه.

المطلب الثاني: أحكام جريمة التعدي على العقارات الأثرية.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث: أحكام جريمة تزييف الآثار.
المطلب الرابع: أحكام جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للتراث الثقافي.
المبحث الرابع: أحكام جرائم الخطر.
وتم تقسيمه إلى المطالب التالية:
المطلب الأول: أحكام جريمة التنقيب عن الآثار
المطلب الثاني: أحكام جريمة نقل الآثار
المطلب الثالث: أحكام جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار
المطلب الرابع: أحكام جريمة الاعتداء على البيئة الأثرية
المبحث الخامس: أحكام الاعتداء على التراث الثقافي المادي في الاتفاقيات والقوانين الدولية.
وتم تقسيمه إلى المطالب التالية:
المطلب الأول: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩.
المطلب الثاني: اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
المطلب الثالث: اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥
المطلب الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.
المطلب الخامس: أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي في المعاهدات والقوانين الدولية

المبحث التمهيدي
ماهية التراث الثقافى

تمهيد وتقسيم:

إن تنوع تعريفات التراث الثقافي واسع النطاق، كما أن المعنى الكامن وراءه له معانى تتغير باستمرار مع مرور الوقت، وتتأثر بسياقات مختلفة ومتغيرة البيئات. فى الأصل، كان يغطي فقط التراث المادي والمباني والآثار، والمواقع؛ ولكن مع مرور الوقت امتد إلى ما هو أبعد من الأشكال المادية إلى جميع الأشياء والأبعاد غير المادية كذلك.

الآن، تعريف التراث هو بالضرورة واسع النطاق، ويعطي تعبيرًا عن أساليب الحياة التي طورها المجتمع وانتقلت منه جيل إلى جيل، بما في ذلك العادات والممارسات والأماكن والأشياء والفنية التعبيرات والقيم، بما يشكل ارتباطًا بين ما هو مادي كالآثار والنقوش وأوراق البردي وما هو غير مادي باعتبار هذه الأشياء المادية ناقلة لثقافات وعادات وطقوس من ورَّثوها.

علاوة على ذلك، يُنظر إليها أيضًا على أنها مجموعة من الموارد الموروثة من الماضي والتي يحددها الناس، بشكل مستقل عن الملكية، على أنها انعكاس وتعبير عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وأفكارهم المتطورة باستمرار التقاليد، ويشمل جميع جوانب البيئة الناتجة عن التفاعل بين الناس والأماكن عبر الزمن، ومع ذلك، لا يمكن تصور تعريف للتراث الثقافي على أنه ظاهرة ثابتة، بل باعتبارها عملية ديناميكية من التطور المستمر التي شكلتها السياقات المتغيرة والتوقعات والتصورات في المجتمع.

على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي.

المطلب الثاني: ذاتية التراث الثقافي وأنواعه وخصائصه.

المطلب الأول
مفهوم التراث الثقافي

إن أية طريقة ننظر بها إلى التراث الثقافي، وأيًا كان التعريف الذي نأخذه على أنه التراث، إلا أن الأمر الثابت حياله والأكثر دقة هو أن التراث الثقافي يمتلك دائمًا قيمًا ثقافية وتاريخية متجاوزًا كافة التعريفات والحدود والقيم التي يضعها المجتمع نفسه على عناصر التراث؛ لكن الحال يظل بحاجة دائمة إلى وضع إطار مفاهيمي من خلاله يمكن التطرق إلى أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي، ومواجهتها.

على هذا النحو يشمل التراث الثقافي دائما القيم العالمية الجديرة بالحفاظ عليها، والتي تمثل عنصرًا أساسيًا في مكون الإنسانية.

التراث الثقافي لغة:

ذكر **ابن منظور** في لسان العرب[1] مادة "ورث": وَرِثَهُ مالَهُ ومَجْدَهُ، وَوَرِثَه عَنْهُ وِرْثاً وَرِثَةً وَوِراثَةً وإِراثَةً، **أَبو زَيْدٍ:** وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً، وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مَالًا إِيراثاً حَسَناً .وَيُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إذا ماتَ مُوَرِّثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثُهُ

[1] ابن منظور: لسان العرب، مج٦، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٤٨٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

لَكَ، وقوله **عز جل: وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ؛** قَالَ **الزَّجَّاجُ:** جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنه ورَّثهُ نُبوَّتَه ومُلْكَه. وَرُوِيَ أَنه كَانَ **لِدَاوُدَ**، عَلَيْهِ السَّلَامُ، تِسْعَةَ عَشَرَ وَلَدًا، فَوَرِثَه **سليمانُ**، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ بَيْنِهِمُ، النبوةَ والمُلكَ.

وَتَقُولُ: أَوْرَثَه الشيءَ أَبُوهُ، وَهُمْ وَرَثَةُ فُلَانٍ، وَوَرَّثَهُ تَوْرِيثًا أَي أَدخله فِي مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

مادِّيّ: اسم منسوب إلى مادّة ومادِّيَّة :وهو مقابل للرُّوحيّ أو المعنويّ، وغير مادِّي: بلا جسد أو جسم أو شكل أو مادّة[٢].

التراث الثقافي اصطلاحا:

من **ناحية الفقه الإسلامي** لم يتطرق لتعريف جامع للتراث الثقافي، وإنما كان جلُّ إحاطته متعلق بالآثار، ولم يتناول الفقه الإسلامي تعريف الآثار على انفراد، وإنما تولى تعريفها مع الركاز والكنوز والمعادن، ومن ثم فإن تعريف الآثار لم يكن بمعزل عنهم.

اختلف الفقهاء في تعريفهم للركاز فقال أهل العراق هو المعدن والمال، وقال أهل الحجاز إنه هو المدفون خاصة، أما المعدن فليس بركاز، ومنهم من يرى أن الركاز يشمل دفينة الجاهلية فقط ويعرف بأي علامة تدل عليه أو رمز من رموز ما قبل الإسلام، كما لو نقش عليه اسم من أسماء ملوكهم أو آلهة من آلهتهم[٣].

البعض الآخر من الفقهاء يرى أن الركاز يشمل دفينة الجاهلية والإسلام على حد سواء، وتعرف دفينة الإسلام من وجود الشهادتين أو لفظ الجلالة أو اسم خليفة أو حاكم مسلم أو أي شيء يعبر عن الإسلام، ومن ثم فإن الركائز تشمل الكنز والمعادن في رأي جانب من الفقه على الأقل، والجامع بينهم أنهم ثروة في جوف الأرض، ويرى جانب من الفقه أن الركائز هي المال المدفون في باطن الأرض بفعل أصحابه الأولين الذاهبين، أو على أثر حادث من حوادث الطبيعة– زلزال مثال– يؤدي الى طمر بلد في باطن الأرض بما فيها من ثروات مختلفة، وقد يسمى أيضًا بالكنز[٤].

---

[٢] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٣٤٢.

[٣] حسن حميدة: مقياس حماية التراث الثقافي، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١م، ص ٨–٩.

[٤] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٢٠.

لم يقف الباحث– وفق اطلاعه– على مفهوم للتراث غير المادي يحدده الفقه الإسلامي، بما يدعو إلى أنه ثمة ضرورة لتوجيه الخطاب الديني للإلمام بالتراث الثقافي غير المادي رفعًا لمستوى الوعي به خاصة وأن "معظم فقهاء المسلمين في العصر الحديث يرون أن التراث الثقافي له دور أساسي في استمرار هوية الأمم والحفاظ على ثقافتها وقيمها وبالتالي يجب المحافظة عليها لعمارة الأرض لتحقيق المصلحة العامة"[٥].

التراث الثقافي فقهًا:

لقد تباينت مفاهيم الثقافة؛ نظرًا لاختلاف زاوية التناول التي يُنظر من خلالها للثقافة، حسب جوانبها المادية والتاريخية وخلافه، وإن للتراث الثقافي معنى شامل لكل ما هو موروث من ثقافات تشتمل على قيم وتقاليد ورؤى وهذا لا يعني انتماءه للماضي فقط، بل إنه يمتاد ويعايش الزمن المعاصر، ويكون ذا أثر على الحياة بمختلف توجهاتها السياسية، والاجتماعية، والروحية، والثقافية، والتعامل مع البيئة المحيطة عمرانيا[٦].

يدور تعريف التراث الثقافي في الفقه حول فكرة أساسية مفادها أن التراث الثقافي هو كل ما خلَّفه سلوك الإنسان لمجتمع معين، ويعد ضروريًا لبيان هويته وتاريخه، ويلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة، وذهب جانب من الفقه الى أن الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشًا ملونًا ولكنه مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها[٧].

ركز الفقه على جانب التراث الثقافي المادي ومن ذلك ما اتفق فيه جانب من الفقه في فرنسا ومصر– باعتبارهما ينتميان إلى الأسرة اللاتينية– الى العناية بالجانب القانوني بالإضافة الى الاهتمام بطبيعة الآثار وذاتيتها، فذهبوا الى أن الآثار كل عقار أو منقول له قيمة تاريخية أو فنية أو علمية.

في ضوء ذلك يرى الفقه الفرنسي أن الآثار هي الأموال العقارية أو المنقولة التي تشكل حمايتها مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو الفنية[٨]، وفي مصر يرى جانب

---

[٥] محسن الأراكي: التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة، اليونسكو، ٣٠–٢٠٠١/٣١١٢م، ص ٢٨.

[٦] شوقي جلال: التراث، والتاريخ، سيناء للنشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦.

[٧] محمد سمير: الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص ١٤.

[8] Philippe Ch.-A. Guillot. Droit du patrimoine culturel et naturel. Ellipses. Mise au point. 2017, P 17.

(ISSN: 2537- 0758)

من الفقه أن الآثار هي العقارات أو المنقولات التي ترجع إلى العهود القديمة وتمثل أهمية تاريخية وعلمية[٩].

أما عن التراث الثقافي غير المادي، ولكونه مصطلحًا حديثًا، اقترب فيه المفهوم الفقهي من المفهوم اللغوي، فسِيق على أنه تراث له مضمون معنوي[١٠].

مما سبق جميعه **يرى الباحث** أنه يمكن استنباط أن التراث الثقافي هو ما تركه السلف للخلف من الحضارة بكافة أشكالها المادية والمعنوية، ولم تغفل شيئا من الآداب أو الفنون ملموسها ومحسوسها، ماديها ولا ماديها، مبينة قيمتها وأهميتها التاريخية أو الفنية أو العلمية.

مفهوم التراث الثقافي في التشريعات الوطنية

تعددت التشريعات التي اعتنت بالتراث الثقافي خاصة في الدول التي لها تاريخ إنساني قديم، لكن كثيرًا من هذه التشريعات غدت متباينة عند محاولتها وضع تأطير قانوني للتراث الثقافي وبخاصة التراث الثقافي المادي الذي اتجهت في مصطلحه التشريعات إلي ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول مصطلح <u>التراث</u>: مثل قانون الآثار العماني رقم ٨٠/٦، والقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن التراث الثقافي المادي في فلسطين، وفي كوريا قانون حماية التراث الثقافي (القانون رقم ٩٦١ المؤرخ ١٠ يناير ١٩٦٢ بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٠٠٠ المؤرخ ٤ فبراير ٢٠١٠).

الاتجاه الثاني <u>مصطلح الممتلكات الثقافية</u>: وعليه أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤.

الاتجاه الثالث مصطلح <u>الآثار</u>: في جل قوانين الدول العربية.

وفيما يلي ذكر لبعض نماذج من هذه التشريعات:

القانون المصري:

- **بالنسبة للتراث المادي:**

لقد عرف قانون حماية الآثار المصري الأثر حينما نص على مفهومه في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[١١] وتعديلاته اللاحقة[١٢] حيث نص على

---

[٩] محمد سمير: مرجع سابق، ص ١٥.

[١٠] أكرم محمود حسين ومحمد صديق محمد عبد الله: النظام القانوني للفكرة الأثرية، المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص بـ"الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري (العراق نموذجا)"، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١م، ص ١٧.

"الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات.

أجاز المشرع المصري لرئيس الوزراء إصدار قرار بناء على عرض وزير الثقافة باعتبار أي عقار أو منقول من قبيل الآثار بالرغم من عدم مرور المدة السابقة متى كان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وفي هذه الحالة يتم تسجيل هذا الأثر على أن يلتزم مالك هذا الأثر بالمحافظة عليه وعدم إجراء أي تغير عليه، ومن التعريف السابق يتضح أن الأثر يستوي أن يكون منقولًا أو عقارا بطبيعته أو بالتخصيص، وأن هناك ضابطان لتحديد إذا ما كان شيء من الأشياء أثرًا من عدمه وهما:

- **الضابط الزمني:** وهو كما نصت عليه المادة الأولى من القانون السابق ذكره "يعتبر أثرًا كل منقول أو عقار يرجع بالتاريخ إلى ما قبل مائة عام"، وبالتالي فإن العقارات التي بنيت قبل مائة عام وكذا المنقولات التي ما زالت موجودة منذ تلك المدة تعتبر وفقًا لهذا الضابط أثرًا من الآثار ولكن هذا الضابط لا يصلح لأن يكون منفردًا لذلك أورد المشرع استثناء على هذا الضابط بمقتضاه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعرض وزير الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذي قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وذلك دون التقيد بالقيد الزمني الوارد في المادة الأولى من هذا القانون.
- ضابط القيمة: وهو كل شيء "عقار أو منقول" له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه وتستدعى الانتباه إليه، فإذا وجد أحد

---

(١١) قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م: الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) الصادر في ١٩٨٣/٨/١١م.

(١٢) قانون ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية ٦ مكرر، الصادر في ٢٠١٠/٢/١٤م.

قانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر أ، الصادر في ٢٠١٨/٦/١١م.

قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر ل، الصادر في ٢٠٢٠/١٨٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

هاذين الضابطين حق على هذا الشيء الذي وجد به أن يطلق عليه أثرًا وبالتالي يصبغ بالحماية المقررة للآثار.

- **بالنسبة للتراث غير المادي:**

وافقت مصر على مفهوم التراث الثقافي غير المادي الوارد في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) في ٢٠٠٣/١٠/١٧م، أثناء انعقاد دورته الثانية والثلاثين في باريس خلال الفترة من ٢٠٠٣/١٠/١٧-٩/٢٩م، ووافق مجلس الشعب على قرار السيد رئيس الجمهورية بجلسته المعقودة في ٢٠٠٥/٧/٥م[١٣]، وسيتناول الباحث هذا المفهوم في موضعه من اتفاقية اليونسكو ٢٠٠٣م.

ولقد وضع المشرع مفهوم الفولكلور الوطني في المادة ١٣٨/ ٧ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[١٤] على أنه "الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

(د) التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات. الآلات الموسيقية. الأشكال المعمارية.

---

[١٣] الجريدة الرسمية، ع ١٧، في ٢٠٠٦/٤/٢٧، ص ٣.

[١٤] الجريدة الرسمية، ع ٢٢ مكرر، في ٢٠٠٢/٦/٢م، ص٢.

يرى الباحث أنه من الجدير بالذكر أن هذا المفهوم في القانون عن الفلكلور لا يمثل كل التراث الثقافي غير المادي وإنما هو قاصر على بعض الجوانب الفنية بشكل كبير، وأغفل على سبيل المثال المعارف التقليدية، والمواد التراثية، وفنونا أخرى.

القانون اللبناني:

- **بالنسبة للتراث المادي:**

وفق المادة الأولى من نظام الآثار القديمة الصادر بالقرار رقم ١٦٦/ ١٩٣٣[١٥] تعتبر آثارا قديمة "جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل العام ١٧٠٠ مهما كانت المدينة التي تنتمي إليها هذه المصنوعات"، وتعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار "الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد العام ١٧٠٠ وفي حفظها مصلحة عمومية من وجهة التاريخ والفن وقيدت في "قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية"، وتكون الآثار القديمة غير منقولة أو منقولة.

- **بالنسبة للتراث غير المادي:**

وافقت الجمهورية اللبنانية على المفهوم الوارد باتفاقية اليونسكو ٢٠٠٣ عبر قانون رقم ٧٢٠ تاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/١٥ والذي أجاز للحكومة تصديق الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي، الموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٧ والمرفقة ربطا.

القانون العراقي:

- **بالنسبة للتراث المادي:**

في القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٣٦ بشأن الآثار القديمة[١٦] يحمي فقط الأبنية الأثرية وتم تعديله في العام ١٩٧٤ بقانون رقم ١٢٠ وتدارك بعض ما كان في القانون السالف عليه إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الأول ما نصه "يجوز للمديرية أن تعتبر من الآثار الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو

---

[١٥] رقم الطلب LR١٦٦– بشأن الأنظمة المتعلقة بالآثار في سوريا ولبنان (الجريدة الرسمية للقوانين الإدارية للمفوضية العليا) لا. في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٣م. ثم قانون الممتلكات الثقافية رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠

[١٦] قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦م، الرقائع العراقية ١٥٠٧، في ١٩٣٦/٤/٢٣م. تم تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٧٤ جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤م، القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع العراقية ٣٩٥٧في ٢٠٠٢/١١/١٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

الفنية، على أن يتم ذلك بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية"، ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وعرف التراث على أنه " الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي لا يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو دينية أو فنية، ويعلن عنها بقرار من الوزير.

- **بالنسبة للتراث غير المادي:**

وافق العراق على المفهوم الوارد باتفاقية اليونسكو ٢٠٠٣ عبر التشريع رقم ١٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٢٤ بعنوان قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شان حماية التراث الثقافي غير المادي[١٧].

القانون الفرنسي:

- **بالنسبة للتراث المادي:**

نص قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤[١٨] في المادة الأولى منه التراث بأنها "الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة ملكية عامة أو خاصة، والتي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو جمالية أو علمية".

- **بالنسبة للتراث غير المادي:**

صدقت فرنسا على المفهوم الوارد في اتفاقية اليونسكو ٢٠٠٣م[١٩].

من هنا **يرى الباحث** أن المفهوم الذي ساقته التشريعات الوطنية المختلفة للتراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي يكاد يكون محل اتفاق بدليل تصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لليونسكو ٢٠٠٣٢، وتواطؤ مفهومها فيما يتعلق بالتراث المادي بقيمته وأثريته حتى إن فرنسا اعتبرته من الأموال المنقولة.

---

[١٧] الوقائع العراقية، رقم العدد:٤١٣٤، تاريخ:٢٠٠٩/٠٨/٢٤، ص١.

[18] Ordonnance n. 2004-178 du 20 février 2004 relative à la partie législative du code du patrimoine

[١٩] ينظر:

https://www.culture.gouv.fr/Thematiques/Patrimoine-culturel-immateriel/Le-Patrimoine-culturel-immateriel/Le-Patrimoine-culturel-immateriel-a-l-Unesco

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٦م، ١٢:٣٠

مفهوم التراث الثقافي وفقًا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

حسب مؤتمر باريس ١٩٢٧م:

جاء في المادة الأولى من هذا المؤتمر أنه يعتبر كل الأعمال المعمارية، وأعمال البحث والتصوير على المباني والعناصر ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم[٢٠].

يمكن الزعم أن هذا المفهوم ربما يعد نواة للإحاطة بمفهوم التراث الثقافي لكنه أثر في جنوح ما بعده إلى النظر إلى التراث الثقافي من زاويته المادية فقط.

حسب اتفاقية لاهاي بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤م:

وضعت تعريفا للممتلكات الثقافية إذ حددتها الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٧ أغسطس ١٩٥٦م المادة ١ منها حيث عرفت الممتلكات الثقافية بأنها: يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ) الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن التاريخية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى، ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوجات الممتلكات السابق ذكرها.

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حال النزاع المسلح.

ت) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)، (ب) التي عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"، وتشمل الممتلكات الثقافية كما جاء في المادة الثالثة من القانون ٠٤- ٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي ما يلي:

---

[٢٠] المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNISCO، المنعقد في باريس ١٧ أكتوبر- ٢١ نوفمبر ١٩٧٢م، الدورة ١٧، المادة٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

الممتلكات الثقافية العقارية، والممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية غير المادية[٢١].

بقراءة بنود المعاهدة يتضح تركيزها على الجانب المادي من التراث إذ تحدث عن الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تحظى باهتمام الشعرب، والمباني المخصصة لعرض وحماية الممتلكات الثقافية، ومراكز الأبنية التذكارية، وهذا الجنوح المادي ربما يرجع إلى كون هذه الاتفاقية بالأساس موجهة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

حسب مؤتمر البندقية (١٩٦٤م):

في مادته الأولى بيَّن أن مفهوم الأثر التاريخي يشمل ليس فقط العمل المعماري الواحد، بل يشمل أيضًا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو تطور مهم أو حدث تاريخي معين، وينطبق هذا ليس فقط على الأعمال الفنية العظيمة بل أيضًا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعًا والتي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن[٢٢].

عمد هذا المفهوم إلى توسيع نطاق ما يمكن عده أثرًا تاريخيا خاصة وهو مؤتمر أقيم تحت عنوان ميثاق البندقية لترميم وحفاظ المعالم والمواقع ويمثل مجموعة من المبادئ التوجيهيّة وضعها مجموعة من المتخصّصين في الحفاظ المعماري، لذا وقع جل اهتمامه على صيانة وترميم المنشآت الأثرية.

حسب مؤتمر لاهور لترميم الآثار الإسلامية ١٩٨٠م:

أصدر المؤتمر ميثاقًا عرفت المادة الأولى منه التراث الثقافي الإسلامي بنصها على أن " التراث الثقافي الإسلامي لا يشمل فحسب الآثار العظيمة من مبان ومواقع رفيعة المستوى وما يحيط بها من بيئات تقليدية، لكنه يشمل الحدائق التاريخية والمساكن العادية التي يقيم فيها مسلمون في القرى والمدن فهذه العمارة التقليدية تشكل بيئة مادية تتميز باتساق بالغ وتتواءم تماما مع الطابع الخاص للمجتمع الإسلامي"[٢٣].

---

[٢١] منظمة الأمم المتحدة: الحماية الجنائية للممتلكات الثقافي، مناهضة الإلات من العقاب في إطار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩م، اليونسكو، ٢٠١٧م، ص ٨.

[22] ICOMOS (International Council On Monuments and Sites), International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites VENICE CHARTER, 1963, Article 01.

[٢٣] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٢٠.

الملاحظ من هذا المفهوم جنوحه المادي، وصبغه بالصفة الإسلامية ليتسنى للدول الأعضاء جرد هذا التراث وتسجيله على حدة واتساع المفهوم ليشمل المدن والقرى والحدائق والبيئات التقليدية التي يعيش بها المسلمون.

التراث الثقافي غير المادي حسب اتفاقية اليونيسكو لعام ٢٠٠٣م:

استخدم مفهوم التراث غير المادي لأول مرة من خلال اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ أبريل ٢٠٠٦م، وتعرف الاتفاقية في المادة (٢) منها التراث الثقافي غير المادي بأنه: يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي، الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية– التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءًا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلًا عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة مما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية والبشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

وعلى ضوء هذا التعريف يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات الآتية:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
- فنون وتقاليد آداء العروض.
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية[٢٤].

[٢٤] اليونسكو: اتفاقية بشأن حماية التراث غير المادي، باريس، ١٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

التراث العمراني حسب الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته الصادر في عام ٢٠٠٤م.

لقد عرف التراث العمراني الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته الصادر في عام ٢٠٠٤ إذ نص على أن العمراني هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبان وحدائق ذات قيمة أثرية، أو معمارية،أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية أو ثقافية أو وظيفية ويتم تحديدها وتصنيفها وفقًا لما يأتي:

- المباني التراثية وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف المرتبطة بها والبيئة المرتبطة بها.
- مناطق التراث العمراني وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
- مواقع التراث العمراني وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.

عرف هذا الميثاق التراث العمراني بأنه "كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية أو يمثل إفراز لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية"[٢٥].

يرى الباحث أن الدول انحصرت مفاهيمها بموجب اتفاقية لاهاي وغيرها في الاهتمام بالعناصر المادية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالتراث غير المادي القائم على الأدوات والعادات والتقاليد والطقوس، وكان الاتجاه متعلقًا بما هو محط اهتمام دولي لكن ذلك تغير وتطور بتطور حقوق الإنسان وأصبح هو الأساس في تحديد أهمية التراث الثقافي للشعوب وهو ما تمت مراعاته عند اعتماد قوائم الجرد الوطنية الخاصة بالتراث غير المادي، وأشارت اتفاقية اليونسكو ٢٠٠٣ إلى أن أهمية التراث الثقافي تتحدد وفقًا للشعوب وليس للدول. وهو ما يتفق مع **إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١):** والذي عد التنوع الثقافي هو مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل إلى جانب

[٢٥] الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته الصادر في عام ٢٠٠٤م، ص ٤.

ذلك الفنون والآداب، وطرائق الحياة وأساليب العيش معا، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات[٢٦].

المطلب الثاني
ذاتية التراث الثقافي وأنواعه وخصائصه

ذاتية التراث الثقافي:

تجب التفرقة بين عدد من المصطلحات المترابطة والتي قد تتداخل أحيانها نظرًا لطبيعتها، وتكون هذه التفرقة وفق ضوابط المصطلح التي ارتضتها منظمة اليونسكو[٢٧]:

أ. **مصطلح التراث الثقافي:** ويضم

- الآثار: الأعمال المعمارية، أعمال النحت والرسم التذكارية، العناصر أو الهياكل ذات الطبيعة الأثرية والنقوش والمساكن الكهفية ومجموعات المعالم، ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- مجموعات المباني: مجموعات المباني المنفصلة أو المتصلة والتي بسبب وجودها إن الهندسة المعمارية أو تجانسها أو مكانها في المشهد الطبيعي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان أو أعمال الطبيعة والإنسان المشتركة، والمجالات التي تشملها المواقع الأثرية ذات القيمة العالمية الاستثنائية من الناحية التاريخية والجمالية وجهات نظر إثنولوجية أو أنثروبولوجية.

ب. **مصطلح التراث الطبيعي:**

السمات الطبيعية التي تتكون من تكوينات فيزيائية وبيولوجية أو مجموعات من هذه التكوينات، ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية؛ التكوينات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة والتي تشكل موطن الأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات ذات القيمة العالمية الاستثنائية من هذه النقطة وجهة نظر العلم أو

---

[٢٦] إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي المنبثق عن المؤتمر العام الواحد والثلاثين، المنعقد بباريس في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١م، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠٠٢م، ص ٤٠.

[27] UNESCO. 1989. Draft Medium Term Plan 1990-1995, 25 C/4,. Retrieved fromunesdoc.unes co.org/images/0008/ 000825/0825 39eb.pdf .p.13

(ISSN: 2537- 0758)

الحفظ؛ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة ذات القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة وجهة نظر العلم أو الحفظ أو الجمال الطبيعي[٢٨].

ت. **مصطلح التراث الثقافي والطبيعي المختلط:**

لا شك أن التراث الطبيعي هو من صنع الخالق سبحانه وتعالى لكنه وكما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه بين التراث الطبيعي والتراث الثقافي تمازج بيّن، لأنه ليس من غير المعقول العثور على تراث طبيعي محض لم تمتد له اليد البشرية بالتغيير[٢٩].

بيد أن هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي يمكن الرد عليه بسهولة حيث أن ثمة ما لم تمتد له يد الإنسان على الإطلاق كالكهوف والشلالات والبحيرات والحدائق وتكوينات الصخور وينابيع الماء إلى غير ذلك[٣٠].

على هذا تعتبر الممتلكات "تراثًا ثقافيًّا وطبيعياً مختلطاً" إذا كانت تفي بجزء أو جزء منها جميع تعريفات التراث الثقافي والطبيعي المنصوص عليها في النقطتين أ، ب.

ث. **مصطلح المناظر الطبيعية الثقافية:**

وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** المناظر الطبيعية التي تم تصميمها وإنشائها عمدًا من قبل الناس.
- **النوع الثاني:** المناظر الطبيعية المتطورة عضوياً.
- **النوع ٣:** المناظر الطبيعية الترابطية (ويشبه المشهد الترابطي إلى حد كبير المناظر الطبيعية المتطورة عضويًا، باستثناء أن الأدلة المادية على الاستخدام البشري التاريخي للموقع قد تكون مفقودة).

من الملاحظ في هذه التعريفات جميعاً أنها حاولت التفرقة بين ما هو بشري محض، وما هو طبيعي محض–حال وجوده– لكن الأمر برمته في هذه التعريفات ما زال جانحًا إلى التراث الثقافي المادي، ولم يتطرق للتراث الثقافي غير المادي، لذا يتجه الباحث إلى بيان النوعين وما يشتركان وما يختلفان فيه.

---

(28) Jean Pierre Body. Patrimoine Natural La Documintation Francaise.1994, P 10.

(29) Philippe Ch- A Guillot, Droit du Patrimoine cultural et Naturel Ellipses. 2006, P7-8

(٣٠) أسامة حسانين عبيد: الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٢٠–٢١.

أنواع التراث الثقافي:

يمكن تقسيم التراث الثقافي إلى نوعين رئيسين هما:

أ. **التراث الثقافي المادي:**

يمكن القول أن الآثار القديمة يمكن أن تكون غير منقولة أو منقولة، ويضاف إلى ذلك التراث الوثائقي فهو كالمخطوطات والأعمال المكتوبة باللغات القديمة.

١. **الآثار القديمة غير المنقولة:** يعد كل نوع من الآثار التالية أثرًا قديما غير منقول:

أ. كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي.

ب. كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الأرض أو غير ظاهر.

ت. كل شيء منقول مثبت في الأرض أو في البناء بصورة دائمة.

ث. جميع المواقع الطبيعية التي أعدتها أو استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجئ تحت الصخور والمغاوير والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة.

٢. **الآثار القديمة المنقولة:** يعد كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حوّرته يد الإنسان وهو غير داخل في الفئات السابقة أثرًا قديما منقولا، وإذا وقع اختلاف بهذا الصدد يقرر مدير دائرة الآثار– التي حلت محلها المديرية العامة للآثار– إذا كان الشيء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم، أو إذا كان أثرًا منقولًا أو غير منقول[٣١].

نطاق التراث الثقافي المادي:

إن تحديد هذا النطاق في وضع ما هو مادي داخله، ييسر إخراج ما عداه من حدود دائرته ومن ثم جَعل الأمور من الجلاء بمكان لوضع أسس قانونية محددة ترتبط بجرائم الاعتداء.

- **النطاق المادي:**

اتجهت التشريعات فيما يتعلق بهذا الإطار المادي إلى اتجاهات متعددة:

١. قصر مادية التراث على النتاج البشري من أعمال النقش والنحت والحفر، وهو نطاق ضيق للغاية في حصره.

---

[٣١] ياسر هاشم عماد الهياجي: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، إدماتو، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، ع ٣٤، يوليو ٢٠١٦م، ص ٨٩.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. إضافة لما سلف وسع الدائرة الماية لتشمل الرفات البشرية– كالمومياوات– مثل قانون التراث الثقافي الصيني لعام ١٩٦١م.
٣. أضاف اتجاه ثالث لما سبق بقايا السلالات الحيوانية والنباتية أو ما يعرف بالمتحجرات ومن تلك القوانين قانون الآثار العراقي النافذ.
٤. في اتجاه أكثر حداثة واتساعا أدخل إلى مفهوم التراث الثقافي المادي النيازك وعدها ممتلكًا ثقافيًا كالقانون الفلبيني رقم ٤٨٤٦ لسنة ١٩٦٦م المعدل[٣٢].

- **الإطار الزماني:**

وضح هذا الإطار– حسب كل تشريع– ما يمكن عده من الناحية الزمانية تراثًا ماديًا أم لا، وقد اتجهت التشريعات في ذلك إلى اتجاهين:

١. **الاتجاه الأول:** لم يحدد مدة زمانية معينة تمر على الشيء لاعتباره داخلا في إطار التراث الثقافي المادي، بحيث يقع هذا الدور على المشرع نفسه لتحديد الأشياء الداخلة في هذا الإطار ووضع سجلات خاصة بها، ومن ثم فما لم يدرج داخلها فهو لا يعد من التراث الثقافي المادي، مثل قانون حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الجزائري لسنة ١٩٦٧م، وأيضًا في قانون الآثار المعدل في قانون ٤/ ٩٨ المادة الثانية "يعد تراثًا ثقافيًا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.
٢. **الاتجاه الثاني:** حدد فترة زمنية معينة تمر على الشيء لاعتباره من التراث الثقافي المادي، وهو اتجاه معظم تشريعات العالم مع اختلاف تأطير الفترة الزمنية. من ذلك في لبنان وفق المادة الأولى من نظام الآثار القديمة الصادر بالقرار رقم ١٦٦/ ١٩٣٣ تعتبر آثارا قديمة "جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل العام ١٧٠٠ مهما كانت المدينة التي تنتمي إليها هذه المصنوعات"، وفي التشريع الفلسطيني ذكر في القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن التراث الثقافي المادي أن التراث هو: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، والموجودة على سطح الأرض أو في

[٣٢] محمد جياد زيدان: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع ٢، ٢٠١٨، ص ٢٠٣.

باطنها أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة ١٩١٧م، وفي التشريع الكويتي عرف قانون حماية الآثار الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ في مادته الثالثة الآثار بقوله " كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين عاما ميلادية" ومن الملاحظ أن كل دولة تكيِّف المدة الزمنية وفقًا لمقتضياتها الخاصة بتاريخها والأحداث السياسية الكبرى التي مرت بها.

- **النطاق المكاني:**

في غالب القوانين لم تفرق التشريعات بين كون التراث الثقافي المادي القديم صنع داخل حدودها أو أنه صنع خارجا ثم جُلب إليها واستقر بها.

ب. التراث الثقافي غير المادي:

سلفت الإشارة إلى أن التراث الثقافي غير المادي قد وضعت له اتفاقية اليونيسكو لعام ٢٠٠٣م، مفهوما أشار إلى أنه يتجلى في:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
- فنون وتقاليد آداء العروض.
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية[٣٣].

على ضوء ما سلف يمكن الزعم أن هناك نقاطًا يشترك فيها التراث الثقافي المادي وغير المادي مثل:

- كلاهما يمثل جزءًا من الهوية الوطنية.
- كلاهما يعبر عن ميراث ثقافى تتوارثه الأجيال كما تتوارث قيمته التاريخية والفنية والأدبية.

ويختلفان كذلك في أمور منها:

- التراث الثقافي المادي مؤطر ماديًا بما هو ملموس، بينما التراث الثقافي غير المادي هو تراث غير ملموس غالبًا.
- التراث الثقافى المادي غير مؤطر مكانيًا فالتشريعات– خاصة الدولية– تطبق حمايتها على التراث وطنيًا كان أم أجنبيًا، بينما التراث الثقافى غير المادي مؤطر مكانيًا فهو تراث وطني محض.

---

[٣٣] اليونسكو: اتفاقية بشأن حماية التراث غير المادي، باريس، ١٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

- التراث الثقافي المادي مؤطر زمانيًا بمرور فترة معينة في غالب التشريعات، بينما التراث الثقافي غير المادي غالبًا لا يحدد بفترة زمنية معينة فهو يمثل التراث الذي ما زال متداولًا للوقت الراهن.

جدير بالذكر حول هذه النقطة المتعلق بالإطار الزمانى أنه تجب التفرقة بين التراث الثقافي غير المادي والمصنف الذي يمكن أن يؤول للملك العام، فالمصنف الذي تؤول ملكيته للملك العام يقصد به "المصنف المحمى بموجب قانون حماية المؤلف والذي انتهت مدة حمايته وأصبح لكل شخص الحق فى إعادة نشره دون أن يُلزم بتعويض المؤلف الأصلى أو خلف"(٣٤).

من المطروق سلفًا أن القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية تضمن للمؤلف حقوقًا عديدة منها الحق المالى، والذي يتمتع به المؤلف أثناء حياته ولمدة معينة بعد وفاته تختلف حسب التشريعات، ومن ثم تصبح مؤلفاته ملكًا عامًا، لذا فهو يختلف عن التراث الثقافى غير المادي فى كون الأخير مجهول المؤلف ومر عليه زمن طويل على خلاف الأول، ولكن المصنف مع الزمن قد ينسى صاحبه ويظل هو وحينها قد يتحول لتراث ثقافي غير مادي.

خصائص التراث الثقافي:

أولا التراث الثقافي المادي:

تتجلى عدة خصائص للتراث الثقافي المادي تميزه عن باقي الممتلكات الأخرى العادية كالكنز والدفينة واللقطة وخلافه من حيث القيمة المادية أو الأهمية أو المصدر إذا كان طبيعيًا أو بفعل الإنسان أو من حيث الحقبة الزمنية كونه يعود الى ما قبل التاريخ أو محدد المدة، **ومن تلك الخصائص:**

- **من حيث قيمته المادية والمالية:**

فالأصل فيه أن صفته الثقافية غير قابلة للاستهلاك أو لتحقيق منفعة مادية، وإنما يكون لها فقط قيمة روحية أوأدبية، وظيفتها إبراز هوية شعب أو مجتمع معين، وقد يتأثر التراث الثقافي– الأثري خاصة– بالظواهر الطبيعية أو بعوامل مرور الزمن أو بالسلوك المادي للإنسان، دون أن يصلح ليكون محلًا لحقٍ من الحقوق المالية(٣٥).

---

(٣٤) عصمت عبد المجيد وصبري حمد الخاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط٢، ٢٠٠٠م، ص ٦٠.

(٣٥) حسن حميدة: التراث الثقافي والسياحة، الحماية والعلاقة، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ١/ ٢٠٢٢، ص ٣٧٧.

- **من حيث البعد الزمني:**

يرتبط التراث الثقافي بفترة زمنية محددة من حيث نشأته خلافا للتراث بمعناه العام الذي لا يتقيد بذلك.

- **من حيث المصدر:**

يشبه التراث الثقافي الكنز في بعض العناصر من حيث المصدر المشترك، فكل منهم من صنيعة البشر، ورغم ذلك يعد التراث الثقافي الأثري أوسع نطاقا من الكنز، إذ يشمل مجالات أخرى تخالط الطبيعية فيها يد الإنسان أو تكون نتاجًا خالصًا للطبيعة التي خلقها **الله** سبحانه وتعالى كالمحميات والأشجار النادرة.

- **من حيث طبيعته المادية:**

قد يكون التراث الثقافي عقارًا أو عقارًا بالتخصيص أو منقولًا خلافًا للكنز مثلا يلزم أن يكون منقولًا مدفونًا في باطن الأرض، وكذلك اللقطة يجب أن تكون منقولًا، ومن ناحية ثانية تغلب على الكنز صفة السرية، إذ عادة ما يتعمد صاحبه دفنه بعيدًا عن أعين الناس استشعارًا من جانبه لقيمته المادية العالية، أما التراث الثقافي، فلا تُشترط فيه هذه الصفة[٣٦].

- **خصائص التراث الثقافي غير المادي:**

لعل أهم خصائص التراث الثقافي غير المادي:

١. الاعتراف الذي تقوم به الجماعات والمجموعات الأفراد المعنيين ببمارسته، إذ يتضمن هذا الاعتراف جزءًا من هويتهم يواصلون تطوير صلتهم به بوساطة التطور التاريخي والاجتماعي لإبقاء صفة الأصالة حية يمكن استنباطها من من ممراساتهم الراهنة.
٢. النقل الشفهي: لانتفاء صفة المادية فيه، وهذا لا يعني أنه غير مرتبط بأثر مادي بل هو يمثل الفضاء لهذا التراث الأثري المادي.
٣. فردية منشأه وجمعية تطوره.
٤. الطابع الاجتماعي: فالتراث الثقافي غير المادي له طابع اجتماعي مميز لكل شعب.
٥. القيمة التراثية: وهي قيمته من الناحية التاريخية والفنية والأدبية والعلمية والطقسية التي يتم تناقلها عبر الأجيال.

---

[٣٦] حسن حميدة: مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٦. مواكبة التطورات: حيث يقبل التراث الثقافي غير المادي التكيف مع التغييرات والتطورات الثقافية للمجتمع حيث يمكن إحياء طقوسه بأفكار عصرية ملائمة له كإعادة توزيع الأغاني الفلكلورية.
٧. حاجته للصون: نظرًا لتعاقب الأجيال عليه يمكن أن يشوه أو يحرف أو يندثر لذا وجب صونه[٣٧].

جدير بالذكر أن انتفاء مادية التراث الثقافي غير المادي لا يعني عدم ارتباطه بشيء مادي فهناك ارتباط جذري بين الحقوق في الأرض والتراث الثقافي لها، وهو ما يترتب عليه الانتماء لها والمطالبة بالحق فيها والدفاع عنها، والمطالبة بإدرة مواردها وصونها امتدادا للعلاقة الروحية بين الأسلاف والمعاصرين وهي كعلاقة الإرث والوارث.

المبحث الأول
أحكام الاعتداء على التراث الثقافي في الفقه الإسلامي

لما كان للشريعة الإسلامية ضوابطها الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بأوامرها ونواهيها حيثما حل وأيا كانت دياره، كان لزامًا عليه أن يدرك أن ما هو محرم فى بلاد الإسلام هو كذلك محرم فى بلاد غير الإسلام، يقول الإمام **الشافعي** فى كتاب الأم: إن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، وقال **أبو يوسف:** "لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام، ويقول **الإمام النووي:** فما كان حرامًا فى دار الإسلام كان حرامًا فى دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا وبه قال **مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور**"[٣٨]، ولأن التراث الثقافي ارتبط

---

[٣٧] ينظر: طلال معلا: التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي، سلسة أوراق دمشق، مداد مركز دمشق للأبحاث والدراسات، سوريا، ع ٤، ٢٠١٧م، ص ٧.

[٣٨] الحرام في بلاد المسلمين حرام في غير بلاد المسلمين، ينظر:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/72368/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%86
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٢م، ١٣:٣٠.

بمواثيق دولية جعلت منه تراثًا بشريًّا عامًّا وإن كانت ترعاه الدول وتحوزه، إلا أنه محط اهتمام البشر جميعاً.

الواقع يشير إلى اهتمام الفقه الإسلامي بقضايا الاعتداء على التراث الثقافي؛ إذ أن الإسلام قد قام في بلاد لها تاريخ متعدد الحضارات التي تركت خلفها إرثًا ثقافيًّا هائلًا، كما أن نشوب الحروب بين بلدان مسلمة وأخرى أدى بالفقهاء إلى بيان أحكام التعامل مع قضايا التراث الثقافي حال نشوب النزاع، إلى غير ذلك من قضايا، ولقد انصب جانب كبير من الفقه الإسلامي على التراث الثقافي المادي، بخاصة الآثار ولقد برزت أحكام عدة حولها.

لبيان ذلك يتم تناول هذا المبحث من خلال مطالب أربعة:

المطلب الأول: حكم الحفاظ على التراث الثقافي.

المطلب الثاني: حكم المتاجرة في الآثار.

المطلب الثالث: حكم التنقيب عن الآثار واعتبارها من المال العام.

المطلب الرابع: حكم إزالة أو إصلاح الضرر الواقع على التراث الثقافي.

المطلب الأول
حكم الحفاظ على التراث الثقافي

إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بيَّنا سلفًا بعض الأحكام المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي وبيان أهمية بقائها للأمم، من باب تأملها والاعتبار بمصائر ذويها، وأن ذلك من آيات الله التي أبقاها ليعتبر أولو الألباب، يقول تعالى "**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**"[٣٩]، ويقول سبحانه "**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**"[٤٠]، وقوله تعالى "**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**"[٤١] في إشارة بالغة الدلالة على عدم التعرض للتراث الثقافي بما

---

[٣٩] سورة الحج، الآية ٤٠.

[٤٠] سورة القصص، الآية ٨٣.

[٤١] سورة غافر، الآية ٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

يضره لأنه من الآيات الباقية التي تبعث على تأمل عاقبة السالفين وبيان مآلات مخالفتهم لأحكام الله عز وجل.

كما أن في قوله سبحانه وتعالى "**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**"(٤٢)، إشارة إلى أن الإضرار بالتراث الثقافي الذي خلفه السابقون يعد مفسدة حال إتلافه دون وجه حق.

كذلك بيّنت السنة النبوية المطهرة ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي للسالفين، خرج رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُشيّعًا لأهلِ مُؤتةَ، حتى بلغ ثَنِيَّةَ الوداع، فوقفَ ووقفوا حولهُ، فقال: اغْزوا باسم اللهِ فقاتلوا عدُوَّ اللهِ وعدُوَّكم بالشام، وستجدون فيهم رجالًا في الصوامع معتزلين من الناسِ فلا تَعرَّضوا لهم، وستجدونَ آخرينَ للشيطانِ في رؤوسهم مفاحصُ فافْلِقوها بالسيوفِ، ولا تقتلوا امرأةً ولا صغيرًا ضَرَعًا- ضعيفًا- ولا كبيرًا فانيًا، ولا تقْطَعُنَّ شجرَة، ولا تَعْقِرُنَّ نخلًا، ولا تهدِموا بيتًا"(٤٣).

وعن يَحيى بنِ سَعيدٍ أنَّ أبا بَكرٍ بَعَثَ جُيوشًا إلى الشَّام، فَخرجَ يَمشي مَع يَزيدَ بن أَبي سُفيانَ، وَكان يَزيدُ أميرَ رَبْع مِن تِلكَ الأَرباع، فَقال: إنّي مُوصيكَ بِعَشْرِ خِلالٍ: لا تَقتُلِ امْرأةً وَلا صَبيًّا، وَلا كَبيرًا هَرِمًا، وَلا تَقطَعْ شَجرًا مُثمِرًا، وَلا تُخرِبْ عامِرًا، وَلا تَعقِرنَّ شاةً ولا بَعيرًا إلَّا لِمَأكَلِه، ولا تَعقِرَنَّ نَخلًا وَلا تَحرقْه، وَلا تَغلُلْ وَلا تَجْبُنْ(٤٤).

وورد أنَّ الصِّدِّيقَ قال في وصيَّةِ الجيشِ الَّذي وجَّههُ إلى الشَّام لا تُغرِقَنَّ نَخلًا ولا تَحرِقَنَّها ولا تعقِروا بهيمةً ولا شجَرَةً مُثمرَةً ولا تهدِموا بيعَةً(٤٥).

وذكر نحوه أنَّ أبا بكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي اللهُ عنه لمَّا بعَث أُمراءَ الجُنودِ نَحْوَ الشَّام يَزيدَ بنَ أبي سُفيانَ، وعمرَو بنَ العاصِ، وشُرَحْبيلَ بنَ حَسَنةَ، قال: أُوصيكم بتَقْوى اللهِ عزَّ وجلَّ، اغْزوا في سَبيلِ اللهِ، قاتِلوا مَن كفَر باللهِ، فإنَّ اللهَ ناصرٌ دينَهُ، ولا تَغُلُّوا، ولا

---

(٤٢) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٤٣) الراوي: خالد بن زيد بن حارثة الأنصاري | المحدث: البيهقي | المصدر: السنن الكبرى للبيهقي الصفحة والرقم: ٩١/٩ | خلاصة حكم المحدث: منقطع وضعيف.

(٤٤) الراوي: يحيى بن سعيد | المحدث: الشوكاني |المصدر: نيل الأوطار الصفحة أو الرقم: ٧٤/٨ | خلاصة حكم المحدث: مرسل، والحديث إسناده ضعيف.

(٤٥) الراوي: يحيى بن سعيد | المحدث: الرباعي | المصدر: فتح الغفار الصفحة أو الرقم: ١٧٧٨/٤ | خلاصة حكم المحدث: مرسل والحديث إسناده ضعيف.

تَغْدِروا، ولا تَجْبُنوا، ولا تُفْسِدوا في الأرضِ، ولا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا، ولا تُحَرِّقُنَّها، ولا تَعْقِروا بَهيمةً، ولا شجرةً تُثمِرُ، ولا تَهْدِموا بَيْعةً[٤٦].

على الرغم من أحاديث هذا الباب جلها ضعيف أو مرسل إلا أنها تحوي إشارة بيّنة على أن التراث الثقافي احتفظ بقيمته في الإسلام، وأنه لا يُعرَّض للمفسدة ولا الإتلاف إلا لضرورة يراها الحاكم في بلاد المسلمين، وهذا يدلل على مدى سماحة الشرع الحنيف في التعامل مع ما تركه السالفون من تراث ثقافي ما لم يترتب على وجوده ضرر بالأمة وعقيدتها[٤٧].

وردت فتوى الأزهر الشريف المتعلقة ببيان حكم الفقه الإسلامي من وجود تماثيل الأمم السابقة كالتالي:

في بيانِ ما للآثار من أهمية وما تمثله من منافع عامة، يقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ **جاد الحق علي جاد الحق** شيخ الأزهر الأسبق في فتواه حول إقامة المتاحف وعرض التماثيل، الصادرة بتاريخ جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ/ ١١مايو ١٩٨٠م: "الآثار وسيلة لدراسة التاريخ وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموغلة في القدم؛ كالمصريين القدماء، والفرس، والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملؤوا جنبات الأرض صناعة وعمران، قد

---

[٤٦] الراوي: سعيد بن المسيب | المحدث: شعيب الأرناؤوط | المصدر: تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٣/ ١٤٤ | خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع والحديث إسناده ضعيف

[٤٧] يراجع تفصيل ذلك في فتوى ابن باز:
https://binbaz.org.sa/articles/92/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1
ت الزيارة: ١٥/٧/٢٠٢٣م، ١٣:٣٥

وفي الفتوى حول بعض الشبهات المثارة عن الإسلام:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/111093/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85
ت الزيارة: ١٥/٧/٢٠٢٣م، ١٧:١٠

(ISSN: 2537- 0758)

لجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيًّا وسياسيًّا وحربيًّا نقوشًا ورسومًا ونحتًا على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمرًا يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع.

كان القرآن الكريم في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها؛ إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، ... لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى :﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أو آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى :﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وقوله سبحانه :﴿**أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ [الروم: ٩]، وقوله تعالى :﴿**أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا**﴾ فاطر: ٤٤.

إقامة المتاحف ضرورة: لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمرًا جائزًا إن لم يكن من الواجبات باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات، وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، وغير هذا من الآيات.

وتخريجًا على هذا: كان الاحتفاظ بالآثار؛ سواء كانت تماثيل أو رسومًا أو نقوشًا في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام؛ لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضًا علميًّا وعقائديًّا إيمانيًّا حث عليه القرآن، فكان ذلك

جائزًا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف]. والله سبحانه وتعالى أعلم[٤٨].

من ذلك يتضح أن وجود الآثار والاحتفاظ بها أمر لا ينافي الفقه الإسلامي، وأن وجود تلك التماثيل في إطار الدراسات التاريخية واما شابهها أمر لا ينافي الفقه، بل يعد ضرورة دراسية لا يحرمها الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني
حكم المتاجرة في الآثار

ذهب الأزهر الشريف إلى عدم جواز الاتجار في الآثار أو أن يتم التصرف يها عبر وهبها أو بيعها أو أي تصرف آخر لا يتم السماح به من ولاة أمور المسليمن وتنظمه القوانين الصادرة في بلاد الإسلام تحقيقًا للمصلحة العامة، حتى في حال أن وجدها الآحاد في أرض يمتلكونها إذ أن مجرد امتلاك الأرض لا يعطي شرعية امتلاك ما هو مدفون بها من آثار، وقد يزعم البعض أنه أحد ورثة المالك الأول الذي دفن الأثر بملكيته من الأرض وإن كان ذلك مستبعد عقلا فإنه أيضًا لا يثبت ملكيته لما وُجد مدفونًا في أرضه على هذا النحو، وبالتالي فإن ما وُجد من آثار في أرض يتملكها الآحاد يعد مالًا عامًّا، وهو في حكم اللقطة التي يجب ردها إلى ولاة الأمر "وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاء[٤٩]".

---

[٤٨] عبد اللطيف عبد الغني حمزة: رقم الفتوى ٤٥٤٨، تاريخ الفتوى ١٩٨٢/٨/٢٩م،
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14730/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٥، ١٣:٣٠

[٤٩] شوقي إبراهيم علام (مفتي الديار المصرية): الفتوى رقم ٢٨٧٠، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13458/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٥، ٤:١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد أورد مفتي الديار المصرية تفصيلًا كبيًرا في تبيين فتواه بشأن حكم الفقه الإسلامي في المتاجرة بالآثار، وقد اعتمد المفتي في فتواه على عدة نقاط منها أن الآثار مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع بها من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية، وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها، فتنزل منزلة المعادن في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع به، وهذا هو ما قرره الفقهاء المالكية[٥٠].

كما اعتمد على اعتبار الآثار من الأموال التي إذا ما حُصر تملكها في الأفراد فإنها مضرة بالأمة في مجموعها، فهي في حكم الماء الذي لا انقطاع له، والمعدن الذي لا غناية عنه، إذ أن لها قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب بشكل أو بآخر في مصلحة الأمة وتفيدها في عملية التنمية والتقدم والرفاة، ذاكرًا ما رواه أبو داود وغيره عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ رضي الله عنه: "أنه وفَدَ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، فاستقطَعَه المِلحَ الذي بمأرِبَ، فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجلٌ من المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه"[٥١]، ونظرًا لما تقرر من أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها"[٥٢]. ومن حيث أنه قرر شرعًا أنه لا سائبة في الإسلام، وأنه ليس هناك مال يبقى بلا صاحب، فالمال الذي لم يتم العثور له على صاحب أو وارث فهو يلحق ببيت المال؛ لينفق على المصالح المختلفة للأمة ويدخل في تغطية حاجات المجتمع، فقد روى أبو داود وابن ماجه واللفظ له، عن المقدام أبي كريمة رضي الله عنه– رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ،

---

[٥٠] محمد عليش: منح الجليل على مختصر سيدي خليل عليش، دار الفك، بيروت، ١٩٨٤م، ج٢، ص ٧٨.

[٥١] الراوي: أبيض بن حمال المحدث: شعيب الأرناؤوط– المصدر: تخريج صحيح ابن حبان– الصفحة والرقموالحديث فيه سمي بن قيس وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير(ابن حبان)، وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥) باختلاف يسير.

[٥٢] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٢، ص ١٠٣.

وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[٥٣] رواه أبو داود. وذكرت الفتوى طائفة من أقوال العلماء في هذا الباب منها قول العظيم آبادي في "عون المعبود"[٥٤] [(وأرثه) أي من لا وارث له. قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ولرسوله]، وقول الإمام السندي في "حاشيته" على "سنن ابن ماجه" (٣/ ٢٧٠، ط. دار المعرفة– بيروت): قوله: [«أَنا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»؛ أي: أجعل ماله في بيت المال][٥٥].

واعتمد في فتواه على رواية أخرى لأبي داود عن المقدام الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِن نَفْسِهِ، فَمَن تَرَكَ دَينًا أو ضَيعةً فإليّ، وَمَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَولَى مَن لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأفك عَانَه»[٥٦]. ووارث من لا وارث له أي بإدخاله في بيت مال المسلمين... ومن كل ما سبق توضيحه: يتبين أنه لا يجوز المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر وينظِّمه القانون مما يحقق المصلحة العامة، والله سبحانه وتعالى أعلم[٥٧].

على جانب آخر من الفقه هناك من اعتبر الآثار من الركاز أو اللقطة يجدها لمسلم وقسموا تبعًا لذلك الواجب الشرعي حيالها إلى حالات وهي:

---

[٥٣] الراوي: أبو هريرة | المحدث: أبو داود | المصدر: سنن أبي داود | الرقم: ٢٩٥٥ | خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] | التخريج: أخرجه البخاري (٢٣٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٦١٩)

[٥٤] أبي الطيب محمد شمس الحق/العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م، ج ٨، ص ٧٦.

[٥٥] نور الدين السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٣، ص ٢٧٠.

[٥٦] الراوي: المقدام بن معدي كرب | المحدث: أبو داود | المصدر: سنن أبي داود، الرقم: ٢٩٠٠ | خلاصة حكم المحدث رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام، التخريج: أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٧١٧٥) باختلاف يسير.

[٥٧] شوقي إبراهيم علام (مفتي الديار المصرية): الفتوى رقم ٢٨٧٠، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م، مرجع سابق.

(ISSN: 2537- 0758)

الحالة الأولى: أن يعثر المسلم على بعض الآثار وعدوها ملكًا للدولة ومنعوا التعامل بها دون النظر إلى كونها تابعة لحضارة إسلامية أو لأية حضارة أخرى كالفرعونية أو البابلية أو الرومانية أو الفارسية، متفقين مع فتوى الأزهر الشريف في ذلك.

الحالة الثانية: أن تكون الكنوز والدفائن إسلامية، وفي ذلك إجماع الفقهاء على كونها من اللقطة، وجاء في "الموسوعة الفقهية": "لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين أهل الإسلام لقطة[٥٨]، أي ما يتم التقاطه من موضع ليس يُدرى مالكه، والحكم فيها أن واجدها يقوم بالتعريف عنها مدة عام كامل استنادًا لما روي عن شعبة عن سلمة، قال "سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (عرّفها حولاً) فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: (عرفها حولاً) فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: (احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)، فاستمتعت"[٥٩].

إن لم يتمكن من معرفة صاحبه فيتملك ما وجد، ويقوم بالصرف منه على نفسه إن كان من الفقراء كما يجوز له التصدق به فإذا ما عرف صاحبها بعد ذلك فعليه أن يردها له، لما رواه النسائي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: (مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَأْتِيّ أو فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ)[٦٠].

على ذلك جاء قول الأحناف بأنه من وجد كنزا في دار الإسلام في أرض لا يملكها أحد كالصحراء وكانت تحمل علامة من علامات أهل الإسلام فهي لقطة[٦١]. وقال الشافعية في كونها تحمل سمة من سمات أهل الإسلام فإن علم مالكه ردها إليه، لأنه لا

---

[٥٨] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت،١٩٩٢م، ج٢٣، ص١٠٢.

[٥٩] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، كتاب اللقطة، حديث رقم ٢٤٢، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٢م، ج٣، ص١٢٥.

[٦٠] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: سنن النسائي، كِتَاب الزَّكَاةِ، حديث رقم ٢٤٩٤، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٠، ج٥، ص ٢٥.

[٦١] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، ضبط وتنقيح عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط١، ج١، ص٢٠٣-٢٠٤.

يجوز بحال الاستيلاء على مال المسلم، فإن لم يعلمه فحكمها حكم اللقطة[٦٢]. أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه يجب في الركاز، مع مراعاة أن الركاز الذي لا شك فيه عندهم هو دفن الجاهلية[٦٣].

الحالة الثالثة: وهي تتعلق بالكنوز والدفائن من قبل الإسلام، والقول فيها ما أجمع عليه فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على أنّ الواجب فيها واستدلوا على ذلك من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:)الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[٦٤].

الحالة الرابعة: في الرّكاز والكنوز والدفائن التي لا يوجد عليها علامة تدل على مرجعها الإسلامي أو سواه ففيها قولان:

القول الأول: الحنفية، والحنابلة، والشافعية: اعتبروه لقطة وحكمها حكم اللقطة.

القول الثاني: المالكية وقالوا "ركاز يخمس"[٦٥]

يرى الباحث أنّ دار الإفتاء في مصر قد ألمت بالجانبين الشرعي والقانوني فيما يتعلق بمسألة الاتجار في الآثار، وتبين لها أن لا يجوز شرعًا المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر وينظِّمه القانون مما يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثالث

حكم التنقيب عن الآثار واعتبارها من المال العام

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من ولي الأمر غير جائز واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا**

---

[٦٢] در الدين محمد بن ابي بكر بن احمد الاسدي الدمشقي الشافعي: بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، السعودية، ٢٠١١م، ج٢، ص١٨٢.

[٦٣] أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٢٠، ص٣٧٦.

[٦٤] البخاري: مصدر سابق، حديث رقم ١٤٢٨.

[٦٥] لمزيد من التفصيل، محمد عودة العمرو: حكم الكنوز والآثار في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" النساء آية ٥٩، مؤدى ذلك أن ما يقوم به ولاة أمور المسلمين من إصدار ما من شأنه أن ينظم حياة الناس فهو واجب الالتزام به دون مخالفة الله ورسوله ومن هنا أوجبوا الانصياع لما أصدره الولاة من تجريم الاعتداء على الآثار أو التنقيب عنها مراعاة لمصلحة الأمة كلها، واستندوا أيضًا في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[٦٦] فالحديث ينهى عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالناس، ومن ذلك الاعتداء على الآثار بالتنقيب دون ترخيص، قصد تهريبها وبيعها، لأنه الآن يعد اعتداء على الأموية من جهة الهوية والتاريخ.

على جانب آخر فقد اختلف الفقهاء في مسألة التنقيب عن الآثار على قولين:

القول الأول: أن حفر الإنسان وتنقيبه في ملكه أمر جائز ومباح وبذلك قال الحنفية وبعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٦٧].

وقد استدلوا على ذلك من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية "إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أو فِي سَبِيلِ مَيْتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أو فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أو غَيْرِ سَبِيلِ مَيْتَاءَ فَفِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"[٦٨].

الدليل المأخوذ من هذا الحديث أنه يجوز الحفر للعثور على كل ثمين من الكنوز ومن ذلك الآثار ولأنه حلال أوجب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الخمس.

القول الثاني: أنه لا يجوز للشخص أن ينقب في ملكه بحثًا عن الآثار وما شابهها، وهو قول بعض المالكية[٦٩].

---

[٦٦] الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: النووي | المصدر: الأربعون النووية | الصفحة أو الرقم: ٣٢ | خلاصة حكم المحدث: حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا | التخريج: أخرجه الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٢٣٤٥) مطولًا واللفظ لهما، والبيهقي (١١٧١٧) مطولًا باختلاف يسير.

[٦٧] ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٣، ص ٢٤٦.

[٦٨] الراوي: جد عمرو بن شعيب | المحدث: ابن الملقن | المصدر: تحفة المحتاج، الصفحة أو الرقم:٤٦/٢ |خلاصة حكم المحدث: صحيح أو حسن.

[٦٩] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت، ج١، ص ٢٩٠.

يرجع سبب الخلاف بين القولين إلى أن تصرف الشخص في ملكه هل هو مقيد أم غير مقيد على اختلاف المذاهب، فالقائلون بعدم تقييده أجازوا التصرف فيه وفق ما يتراءى لصاحبه ومن ذلك جواز التنقيب لمالك الأرض فيها، ومن رأى بتقييده منعه من التصرف[٧٠].

يرى الباحث أن الأخذ بالقول الثاني أحوط لما فيه من منع الاعتداء على التراث الثقافي ومنه الآثار مراعاة للواقع الحالي إذ أنه لا أرض يمكن عدها أرضا خربة في عصرنا الراهن بل هي إما لمالكيها وإما ملك للدولة داخل حدودها، وبذلك يمنع التنقيب عن الآثار دون ترخيص لعلمنا بحوادث التنقيب وما ينتج عنها من اختلاف المنقبين وسفك الدماء أو أضرار الحفر على الدور والمنشآت وغيرها.

اعتبار التراث الثقافي من المال العام تنطبق عليه أحكامه:

سلف أن فتوى الأزهر الشريف اعتبرت الآثار من المال العام وهو ما تم تخصيصه لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو للمصلحة العامة لهم، ومنه المساجد وما يملكه بيت المال من منافع[٧١]، فبذلك تنطبق على الآثار أحكام المال العام، **وذهب** الفقهاء إلى "أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقّ، كان ضامِنًا لِمَا أتْلَفَه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقّ لَزِمَه ردُّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا"[٧٢]، ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم قطع يد السرق من المال العام على قولين:

القول الأول: وهو قول الأحناف والشافعي وأحمد والنخعي بأنه لا تقطع يد السارق من بيت مال المسلمين.

---

[٧٠] لمزيد من التفصيل، علي أحمد ثابت فرحات: أحكام التنقيب عن الآثار في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، فرع الدقهلية، مصر، ٢٠٢٠م، ص ٤٧٧٥ وما بعدها.

[٧١] الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٦.

[٧٢] عبد الرحمن الطوخي: حرمة المال العام في الإسلام، شبكة الألوكة:
https://www.alukah.net/sharia/0/29757/%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85/#_ftnref12
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/٢٤م، ١١:٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وذهب رأي من الشافعية إلى القول بأنه من سرق من بيت المال مالًا جُعل لطائفة ليس منهم السارق قطعت يده، ولا شبهة في ذلك، أما إن لم يكن هذا الجزء من بيت المال قد خُصص لطائفة وكان له في هذا المال لكونه يستحق الصدقة منه أو كان فقيرا فإنه لا تقطع يده، فإن كان لا حق له فيه قطعت يده لانتفاء الشبهة عنه(٧٣).

أما في مذهب الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه لا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين إذا كان مسلمًا واستندوا إلى ما رواه ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس: أَنَّ عبدًا من رقيق الْخُمُس سَرَق من الْخُمُس، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فلم يَقْطعه، وقال: ((مال الله سَرَق بعضُه بعضًا))(٧٤).

وقال سعيد: حدَّثنا هُشَيم: أخبرَنا مُغِيرة، عن الشَّعْبي، عن علي- رضي الله عنه- أنه كان يقول: "ليس على مَن سَرَق من بيت المال قَطْعٌ"(٧٥) لأنَّ له في المال حقًّا، فيكون شُبهة تَمنع وجوبَ القَطْع،

القول الثاني: قال مالك وحماد وابن المنذر لظاهر الكتاب وقال جميعهم بأنَّ السارق من بيت المال تُقْطَع يدُه، واستدلُّوا على ذلك بعموم قول الله- تعالى- :﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾(٧٦) لأنَّه عامٌّ يشمل السارقَ من بيت المال والسارقَ من غيره، وبأنَّ السارق قد أَخَذَ مالاً مُحَرَّزًا، وليستْ له فيه شُبهة قويَّة، فتُقْطَع يده كما لو أَخَذَ غيرَه من الأموال التي ليستْ له فيها شُبهة قويَّة.

---

(٧٣) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ٢٠١٣م، ج١، ص ٣٤٨.

(٧٤) الراوي: عبدالله بن عباس | المحدث: الكمال بن الهمام | المصدر: شرح فتح القدير الصفحة أو الرقم: ٣٧١/٥ | خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف والتخريج: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠)، وأبو يعلى كما في ((إتحاف الخيرة المهرة)) للبوصيري (٢٣٨/٤)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٢٢٩/٢)

(٧٥) الراوي: الشعبي عامر بن شراحيل | المحدث: الألباني | المصدر: إرواء الغليل الصفحة أو الرقم: ٢٤٢٣ | خلاصة حكم المحدث: ضعيف

(٧٦) سورة المائدة، الآية ٣٨.

المطلب الرابع
حكم إزالة أو إصلاح الضرر الواقع على التراث الثقافي

يترتب على ثبوت الإضرار بالتراث الثقافى فى الفقه الإسلامى نتائج عدة تتلخص فى ضرورة إزالة أو إصلاح الضرر الواقع عليه؛ ذلك أن المحاسبة والجزاء أمر مترتب على المسئولية ممن وقع ذلك منه وسبب ناشئ منها، فالمسئولية والجزاء معناهما متلازم، وإصلاح الضرر الناتج عن المسئولية يتمثل فى الإجراءات المتخذة لجبر الضرر، ومن ذلك:

١. الضمان العيني:

هو أمر مستقر في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجبر الأضرار المتعلقة بالأموال، وذلك بالركون إلى قاعدة رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، كاملة الأوصاف، وهو المقصود بالضمان العينى، استنادًا لقوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[٧٧]، وفى ذلك يأمر تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله على عباده، من الصلوات، والزكوات، والصيام، والكفارات، والنذور، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه، ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله بأدائها، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله قال "لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلِها حتَّى يُقتَصَّ للشَّاةِ الجمَّاءِ مِن الشَّاةِ القَرْناءِ نطَحَتْها"[٧٨]. وقوله تعالى "**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**" يوسف: ٧٢، قال القرطبي في تفسير الآية الأولى "رد الوديعة مضمونة على كل حال مما يغاب عليه– أي مما يمكن إخفاؤه كحليّ أو ثياب– أو لا يغاب– أي لا يمكن إخفاؤه ودعوى هلاكه كالحيوان ومثله العقار– تُعُدِّيَ فيها أو لم يتعد، عطاء والشافعي وأحمد وأشهب[٧٩].

---

[٧٧] سورة النساء، الآية ٥٨.

[٧٨] الراوي: أبو هريرة | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان، الصفحة أو الرقم: ٧٣٦٣ | خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه التخريج: أخرجه مسلم (٢٥٨٢) بلفظ: ""للشاة الجلحاء"

[٧٩] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الرتكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ج٦، ٢٠٠٦م، ص ٤٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ووجه الدلالة أن الله أوجب أداء الأمانة على من احتازها وقبضها ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان وأنه شغل الذمة مما يجب الوفاء به، وقال الألوسى فى تفسير الآية الثانية "أن قائله جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع وأكده بقوله "وأنا به زعيم" أي ضامن، فألزم نفسه ضمان الأجرة لرد الصاع"[٨٠].

من الأدلة أيضًا قوله سبحانه "**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**" الشورى: ٤٠، وقوله تعالى "**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**" البقرة: ١٩٤، وقوله تعالى "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**"[٨١] ووجه الدلالة من الآيات السالفة أنها تقرر مبدأ المماثلة فى الجزاء سواء كان ذلك ضمانًا أو عقوبة إحقاقًا للعدالة.

على ذلك وردت الأحاديث النبوية الشريفة أيضًا فى قوله صلى الله عليه وسلم "طعام بطعام، وإناء بإناء"[٨٢]، وقوله "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[٨٣]، وقوله "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٨٤]. وهذه الأحاديث جميعاً تدل على وجوب رد وإعادة ما أخذ من أموال وممتلكات الغير، سواء أخذت هذه الأموال بطريق مشروع كالوديعة ونحوها، أو بطريق غير مشروع كالغصب ونحوه، وتبى ذمة الآخذ مشغولة ولا تبرأ إلا بالرد والإعادة العينية– ما أمكن ذلك– وإلا فبضمان رد المثل أو قيمته.

٢. الضمان المالي:

استقر الفقه الإسلامى على أن يصير التعويض المالى بديلًا عن التعويض العينى إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ومن مثل ذلك ما قام به

---

[٨٠] أبو الفضل شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، مج ٥، ص ٢٥.

[٨١] سورة النحل، الآية ١٢٤.

[٨٢] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم به من مال الكاسر، حديث رقم ١٣٥٩، ج٣، ص ٦٤٠.

[٨٣] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، حديث رقم ٩٠٠٢، ط١، ج ١٥، ص ٣٨٩.

[٨٤] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: السنن، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د. ت، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم ٢٤٠٠، ج٢، ص٨٠٢

عمر بن عبد العزيز، فقد روى أبو يوسف في الخراج "أن رجلًا أتى عمر فقال يا أمير المؤمنين زرعت زرعًا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال فعوضه عشرة آلاف[٨٥]، ومن ذلك أيضًا وهو أمر- ينطبق على التراث الثقافى- عندما تم تهديم كنيسة يوحنا بدمشق، ذكر ابن جبير وابن رضوان المالقى "لما أمر الوليد بن عبد الملك ببناء جامع دمشق، وكان قسمه الغربى كنيسة للنصارى صولحوا عليها مع أبى عبيدة بن الجراح، فلما أراد الوليد إدخال الكنيسة في المسجد أبوا ذلك، فانتزعه من أيديهم قهرًا... فلما ولى عمر بن عبد العزيز الحكم استعداه النصارى وأخرجوا العهود التى بأيديهم من الصحابة رضى الله عنهم فى إبقائهم عليه، فهم يصرفه إليهم، فأشفق المسلمون من ذلك، ثم عوضهم من ذلك بمال عظيم، أرضاهم به فقبلوه"[٨٦].

المطلب الخامس

حكم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي

سلفت الإشارة إلى احتواء التراث اثقافي غير المادي على سلوكيات اجتماعية كالتقاليد والعادات، كما أنه اشتمل على فنون قولية كأشكال التعبير الشفهي، ويضم المهارات الخاصة بالفنون الحرفية التقليدية، أو الطقوس والاحتفالات والممارسات الاجتماعية، وبهذا فإن النظر لكل ذلك من الناحية الفقهية يتطلب دراسة كل حالة على حدة، والأصل في الحكم على العادات ما اتفق عليه من أن "الأصل في العبادات الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعُه والأصل في العادات الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه"[٨٧]، كما أن "الواجب على كل مسلم أن لا يعتمد على العادات، بل يجب عرضها على الشرع المطهر، فما أقره منها جاز فعله، وما لا فلا، وليس اعتياد الناس للشيء دليلا على حله، فجميع العادات التي اعتادها الناس في بلادهم أو في قبائلهم يجب عرضها على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فما أباح الله ورسوله فهو مباح، وما نهى الله عنه وجب تركه وإن كان عادة للناس"[٨٨].

---

[٨٥] أبو يوسف: كتاب الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ، ص ١١٩.

[٨٦] محمد بن أحمد بن جبير: رحلة ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط١، د.ت، ص٢٣٥، أبو القاسم بن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٤م، ص ٢١٨.

[٨٧] محمد بن صال الشاوي: التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، القاعدة ٢٨، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، السعودية، ٢٠٢٢م، ص ٢١٨.

[٨٨] عبد العزيز بن باز: مجموع الفتاوى: ينظر

(ISSN: 2537- 0758)

والناس في مسألة العادات والتقاليد على ضربين؛ أولهما أن تكون العادة مخالفة لما جاء في الشرع وهنا تجب مخالفتها لقوله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"(٨٩)، ولقوله سبحانه "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ"(٩٠)، ولقوله سبحانه "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا"(٩١).

الضرب الثاني من العادات والتقاليد ألا تكون مخالفة للشرع كالعادة في اللباس أو المأكل والمشرب إلى غير ذلك وللمسلم حينها ألا يخالف مجتمعه في ذلك حتى يتآلف الناس ولا يتسبب في كراهية الناس له.

ومما يدل عليه أيضًا عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء الكعبة على أساس إبراهيم، مراعاة لحال الناس، وحتى لا يثير بينهم ما قد يستنكرونه، كما في حديث عائشة– رضي الله عنها:–... وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد ورد عن الإمام أحمد أنه ترك سنة المغرب القبلية بعد الأذان؛ لأن الناس لا يعرفونها، وقد يستنكرونها. قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع: قال ابن عَقِيلٍ: لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عن عَادَاتِ الناس؛ لِتَرْكِهِ عليه السَّلَامُ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، وَتَرْكِ أَحْمَدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المغربِ، وقال: رَأَيْت الناس لَا يَعْرِفُونَهُ(٩٢).

---

https://binbaz.org.sa/fatwas/1991/%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84

تاريخ الزيارة: ٢٣/٤/٢٠٢٣م، ١٨:٥٤.

(٨٩) سورة الأحزاب، آية ٦٣.

(٩٠) سورة المائدة، آية ٩٢.

(٩١) سورة النساء، آية ٨٠.

(٩٢) ينظر موافقة عادات الناس أو مخالفتها من منظور شرعي:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/386533/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D8%A3%D9%88-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A#:~:text=%D8%AC%D8%A7%D8%A1%

من هنا عد أهل العلم التمسك بالعادات والتقاليد التي تشق على الناس، وتؤدي إلى بعض المفاسد، أو تؤدي إلى بعض الشقاق والنزاع، أو توقع في الحرج، عد ذلك أهل العلم من الغلو المذموم، ومن التكلف والتنطع الذي جاء النهي عنه في شريعتنا، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ. قالها ثلاثا" وقال النووي رحمه الله "أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[٩٣].

أما عن الفنون الشفهية فلكل قول حكمه وحكم تناقله بين الناس، وذلك لعموم قوله سبحانه "مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"[٩٤]. ومن ذلك أيضًا ما ورد عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت "سُئِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن الشِّعرِ فقال: "هو كلامٌ فحَسَنُهُ حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ"[٩٥]، وعلى ذلك كله فإن لكل حالة من حالات تناقل التراث حكمها المتعلق بها لبيان موقعها من الحلال أو الحرام.

20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%20%D8%A3%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D9%89,%D9%85%D9%8F%D8%AE%D9%8E%D8%A7%D9%84%D9%8E%D9%81%A8%D9%90%D8%B0%D9%8E%D9%84%D9%90%D9%83%D9%8E%20%D8%A3%D9%8E%D9%88%D9%92%20%D8%B3%D9%8E%D8%AE%D9%90%D8%B7%D9%8F%D9%88%D8%A7

تاريخ الزيارة: ٢٣/٤/٢٠٢٣م، ٢٣:٠٠.

[٩٣] ينظر: حكم العادات والتقاليد إذا خالفت الشرع أو سببت الحرج

https://islamqa.info/ar/answers/89642/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%AC#:~:text=%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%20%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9,%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D8%B4%D9%8A%D8%A1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%81%D9%82%20

تاريخ الزيارة: ٢٤/٤/٢٠٢٣م، ٨:٠٠.

[٩٤] سورة ق، آية ١٨.

[٩٥] الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: السلسلة الصحيحة | الصفحة أو الرقم: ٨٠٨/١ | خلاصة حكم المحدث: إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان فهو حسن الإسناد لأن ابن ثوبان صدوق يخطئ.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
أحكام جرائم الاعتداء على حيازة التراث الثقافي المادي

تمهيد وتقسيم:

الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية تمثل درجة من الخطورة تكمن في تغيير الهوية الحضارية الحقيقية عن طريق تهريب الأثر عن البلد المنشأ، مما يؤدي إلى تزييف وتحريف التاريخ، خاصة بالنسبة للدول التي ازدهرت فيها الحضارات[٩٦]، وإن مصر تعد من أقدم الدول التى أصدرت العديد من التشريعات الخاصة بحماية الآثار من أوائل القرن التاسع عشر، بداية من الأمر العالى الصادر سنة ١٨٣٥، حيث تلا ذلك إصدار سلسلة من التشريعات أعوام: ١٨٨٠، ١٨٩٠، ١٩١٢، أعقبها إصدار القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار وانتهت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، ثم القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠، وأخيرا القانون ٩١ لسنة ٢٠١٨م، وبرغم هذه السلسلة الطويلة من القوانين والتشريعات الخاصة لحماية الآثار إلا أنها ما زالت عرضة للنهب والسرقة والتهريب والتدمير[٩٧].

تعد جرائم الاعتداء على حيازة الآثار من الجرائم الهامة التي لطالما شغلت المشرع الجنائي، وذلك أن الحيازة– والتي تعني في مضمونها السيطرة على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك[٩٨]– تحفظ حق المالك الأصلي في الشيء وتشرع له ممارسة كافة حقوقه المادية والقانونية فيه، كما تجرم الاعتداء على ملكيته وتضمن له الحماية ومجازاة الجاني بما يحفظ عليه حقه، وإن أهم ما يمكن حمايته قانونًا وتجريم الاعتداء الواقع عليه التراث الثقافي باعتباره هوية الأمم وتاريخها وأحد أهم مصادر دخلها. **وعلى ذلك تم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:**

المطلب الأول: أحكام جريمة تهريب الآثار.

المطلب الثاني: أحكام جريمة سرقة الآثار.

المطلب الثالث: أحكام جريمة إخفاء الآثار.

---

[٩٦] عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٤٣.

[٩٧] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

[٩٨] عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، فقرة ٣٩٨، ص ٤١٥.

المطلب الرابع: أحكام جريمة التصرف القانوني في الآثار.

المطلب الأول
أحكام جريمة تهريب الآثار

إن جريمة تهريب الآثار جريمة بالغة الخطورة لما لها من أثر في إفقار الأمم وفقدان هويتها وانقطاع جذورها التاريخية عنها مما قد يترتب عليه ادعاءات سياسية وقانونية واجتماعية وثقافية وفنية بالغة الأثر على الدول التي تتسرب من بين يديها أجزاء من ماضيها وحاضرها ومستقبلها، وعليه كان لزامًا على المشرع الالتفات إلى تلك الخطورة والعمل على الوقوف بوجهها استردادا لما سلف، ومكافحة لما يحدث من تهريب.

في القانون المصري:

تعد جريمة تهريب الآثار من الجرائم الخطيرة؛ إذ تتهدد التراث الثقافي الأثري، مما يودي بالدولة إلى إفقارها تراثيًّا، وحرمان مواطنيها من جزء من هويتهم، ومواردهم المتجددة التي لا تنضب وقد نصت المادة (٤١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس". من استقراء هذا النص يتبين لنا أن جريمة تهريب الآثار تقتضي بيان أركانها وأحكام العقاب المتعلقة بها وذلك على النحو التالي:

أولا- أركان الجريمة:

يتطلب لتحقيق جريمة تهريب الآثار: محل الجريمة "وهو الصفة الأثرية للموقع"[٩٩] والركن المادي والركن المعنوي.

---

[٩٩] نصت المادة ١ من الأحكام العامة لقانون حماية الآثار المصري ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته اللاحقة على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:١- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام. ٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر. ٣- أن يكون

(ISSN: 2537- 0758)

الركن المادي للجريمة:

يتطلب الركن المادي لجريمة تهريب الآثار وجود عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي، النتيجة، وعلاقة السببية.

السلوك الإجرامي، وله صورتان:

الأولى إيجابية: ويقصد بذلك إتيان نشاط من شأنه تصدير الآثار وإخراجها من الدائرة الجمركية لدولة المنشأ برًّا أو بحرًا أو جوًّا.

الثانية سلبية: ويقصد بذلك الامتناع عن ضبط جريمة التهريب ممن هم مكلفون قانونيًّا كرجال الجمارك أو شرطة السياحة أو حرس الحدود وما إلى ذلك(١٠٠).

تتيح بعض الدول مثل فرنسا الحصول على ترخيص لتصدير الآثار(١٠١) ويستثنى القانون الفرنسى من ذلك الكنوز الوطنية فيمنع تصديرها تماما بأي حال من الأحول، ويقصد بالكنوز الوطنية الممتلكات الثقافية عالية القيمة كالمتاحف الفرنسية وآثارها المسجلة بها(١٠٢) وفقات للمادة ١-١١٤ من قانون التراث الفرنسى والتى تنص على أنه "كل من هرب أثرًا من الآثار المذكورة في ذات القانون بدون ترخيص أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين ولغرامة قد تصل إلى ٤٥٠ ألف يورو(١٠٣).

النتيجة:

وهي التغير الملموس الذي يتسبب فيه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي وهذا يتحقق بوجود الأثر في مكان مخالف لمكانه الأصلي، بمعنى أنه تتم جريمة التهريب بخروج الأثر محل التهريب من إقليم الجمهورية(١٠٤).

الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها. وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون.

(١٠٠) أسامة حسانين عبيد: الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٠٥.

(101) Philippe Ch- A Guillot, Droit du Patrimoine cultural et Naturel Ellipses. 2006, p113.

(102) Elisabith Fortis et Marie Gore, Protection de La Propriete Culturelle et Circulation des biens Culturels etude de droit Compare Europa/asie, Sous La respons-abilite Scientifique de: Marie Conu, universite Politicers, 2008, P 190.

(١٠٣) محمد سمير: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاعتداء على الآثار، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥.

(١٠٤) نقض ٥ يناير ٢٠٠٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٣ رقم ٦ ص ٣٧.

علاقة السببية:

والتي تعني ربط السلوك الإجرامي بنتيجته ربط السبب بالمسبب، فإذا تحققت النتيجة بسبب أمر آخر غير السلوك الإجرامي انتفت علاقة السببية بينهما[١٠٥].

هذه الجريمة يُتصور الشروع فيها بإتيان الجاني لأي فعل يؤدي إلى إتمام الجريمة، مثال ضبط الجاني في الميناء أو المطار وبحوزته الآثار محل التهريب[١٠٦]. أو بتحرير محضر مزور من شأنه تمكين المتهمين من إنهاء إجراءات تصدير الطرود التي تحوي الأثر المهرب[١٠٧].

يمكن هنا أن يثور تساؤل حول فرضية إهداء الآثار من قبل الدولة ذاتها إلى أشخاص اعتباريين خارج الدولة، أو إمكانية تصديرها، الإجابة الأقرب للذهن هو عدم مشروعيتها، لكن واقع الحال يبين أنه ثمة إهداءات قامت بها الدول، والدولة المصرية تحديدا لآثارها– خاصة في عهد أسرة محمد علي–، وكانت المادة ٣٦ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م تتيح لهيئة الآثار منح البعثات نسبة تصل لـ ١٠بالمئة من الآثار المنقولة المكتشفة من قبلها، وهذه المادة تم استبدالها في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، وحصرت المادة ٣٥ من القانون ذاته ملكية الآثار المنقولة المكتشفة للدولة وحدها[١٠٨].

إذن الفاصل هنا بين التهريب والإهداء هو أن التهريب يتم دون علم الدولة، أما الإهداء فيتم من خلالها، ولكن مؤدى الأمرين هو خروج الآثار من الدولة[١٠٩]. رغم تعديل المادة إلا أنه كان يحق لرئيس الجمهورية تبادل بعض الآثار مع الأشخاص الاعتباريين إلا أنه بتعديل المادة في قانون ٩١ لسنة ٢٠١٨م حظر ذلك بالكلية[١١٠].

---

[١٠٥] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[١٠٦] نقض ٥ ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ٥٩٥٢، س ٧٤ قضائية.

[١٠٧] نقض ٢٧ مارس ٢٠٠٦ الطعن رقم ٧٤٨٣٥، س ٧٥ قضائية.

[١٠٨] محمد سمير: الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص ٢٧١.

[١٠٩] وليد محمد رشاد: حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥م، ص ١٣٤.

[١١٠] تنص المادة ١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه " تنشأ بالمجلس لجنة فنية للمعارض الخارجية، تختص بتحديد الآثار التي يجوز عرضها بالخارج لمدة محددة والمقابل المادي لعرضها في ضوء القيمة التأمينية والمدة الزمنية وعدد القطع المختارة.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(ISSN: 2537- 0758)

الركن المعنوي:

لقيام جريمة تهريب الآثار العمدية لا بد أن يتوفر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة.

العلم:

لا بد أن يعلم الجاني في جريمة تهريب الآثار العمدية أن محل التهريب هو أثر وأنه سيخرج به من الحدود الجمركية للدولة منشأ الأثر إلى دولة أخرى، أو أن يمتنع عن ضبط الأثر المهرب إن كان من ذوي التكليف بضبطها، وداخل في أعمال وظيفته[١١١]، فإن لم يكن يعلم انتفى القصد الجنائي.

الإرادة:

وتتعلق بصرف إرادة الجاني في جريمة تهريب الآثار إلى قصده إخراج أثرًا من آثار الدولة منشأ الأثر خارج دائرتها الجمركية وإدخاله دولة أخرى ، حتى ولو لم تتجه إرادته لتحصيل نفع ما من وراء عملية التهريب[١١٢].

إن القصد الجنائي في جريمة تهريب الآثار يعد قصدا عاما، تطبيقًا لأحكام محكمة النقض؛ ذلك أن قيام العلم عند الجاني بأنه يهرب أثرًا مملوكًا للدولة، ولا يستقى هذا العلم من شهادة الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من خلال ظروف الدعوى وملابساتها[١١٣].

عقوبة جريمة تهريب الآثار:

سلفت الإشارة إلى أن القانون المصري جعل عقوبة جريمة تهريب الآثار "السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، ومصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها".

تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها الأخرى.ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية ومجلس الإدارة، عرض بعض القطع الأثرية في الخارج لمدة محددة، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

[١١١] نقض ١٧ أبريل ٢٠٠٨م، الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧٦ ق.

[١١٢] محمد سمير: الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص ٢٧٣.

[١١٣] نقض ٤ ديسمبر ٢٠١٩، الطعن رقم ٩١٨٨ لسنة ٨٧ ق.

يرى الباحث أنه على الرغم من أن المشرع قد رفع قيمة العقوبة سواء بالنسبة للسجن أو الغرامة المقررة، حيث كانت العقوبة قبل التعديل هى السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه . كما أنه أضاف ضرورة الحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذا الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس باعتبار ذلك عقوبة تبعية للجريمة الأصلية إلا أن الغرامة المالية تعد غرامة هزيلة وذلك لعاملين أولهما ربط سوق تجارة الآثار بسعر الدولار وليس الجنيه المصري، ومع انخفاض قيمة العملة المصرية نتيجة الأوضاع الاقتصادية يصبح مبلغ الغرامة المالي ضعيفًا، ثانيهما أن استقصاء المزادات التي تقام لبيع القطع الأثرية المصرية في الخارج تفيد أن هذه الغرامة هزيلة إذا قورنت بأسعار القطع الأثرية في المزادات، لذا فالمقترح أن يتم تعديل المادة لتصبح قيمة الغرامة المالية مرتبطة بقيمة الأثر التي يقررها المجلس الأعلى للأثار بصفته الجهة المختصة وفق أسعار المزادات العالمية.

القانون العراقي: رتب على هذه الجريمة عقوبة تصل إلى حد الإعدام في حالتي التهريب أو حتى الشروع فيه، إذ نصت المادة رقم ٤١ على أنه "أولا- يعاقب بالإعدام من أخرج عمدًا من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها"[١١٤].

يرى الباحث أن عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجريمة تهريب الآثار هي عقوبة قاسية، تتعدى حقوق الإنسان، ومن الواجب على المشرع العراقي إعادة النظر فيها.

القانون الجزائري: عاقبت بالغرامة والحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات حال تصدير الآثار بطريقة غير شرعية[١١٥].

الملاحظ أن القانون الجزائري غلظ عقوبة التهريب وأسقط مبدأ حسن النية في جريمة التهريب فقد ورد في المادة ٢٣١من قانون الجمارك "أنه لا يجوز للقاضي تبرئة

---

[١١٤] قانون التراث والآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨م، مادة ٤١، والتي تنص على أنه أولًا- يعاقب بالإعدام من أخرج عمدًا من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها. ثانيًا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من أخرج عمدًا من العراق مادة تراثية.

[١١٥] نصت المادة ١٠٢ من قانون التراث الثقافي ٩٨ . ٠٤ على أن من يصدر ممتلكًا ثقافيًّا منقولًا سواء أكان مصنفًا أم لا يعاقب بغرامة مالية من ٢٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج وبالحبس من ثلاثة سنوات (٣) إلى خمس(٥) سنوات، وذلك إذا كان هذا التصدير قد تم بطريقة غير شرعية"

(ISSN: 2537- 0758)

المخالفين استنادًا إلى نيتهم" بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وثباتها[١١٦].

يلاحظ أيضًا أن المشرع الجزائري في المادة رقم ١٢ أمر ٠٥/ ٠٦ المؤرخ في٢٣ أغسطس ٢٠٠٥م المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر قد ساوي بين جريمة تهريب الآثار "على خطورتها" مع جرائم أخرى أقل منها خطورة وأهمية بنفس العقوبة حيث نصت المادة على "أن يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة الممثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى (بمفهوم المادة ٢ من هذا الأمر) بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي (٥) مرات قيمة البضاعة المصادرة، وقد فسر المشرع البضاعة حسب المادة ٢ من هذا الأمر بأنها هي كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

يرى الباحث ضرورة تشديد عقوبة تهريب الآثار في القانون الجزائري وجعل قيمة الغرامة نسبية تتلاءم مع الأثر المهرب، مع مصادرة الأثر محل الجريمة.

القانون **اليمني:** جعل عقوبة تهريب الآثار الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع الغرامة لمن قام بعملية التهريب أو اشترك فيها مع مصادرة الأثر محل الجريمة[١١٧].

يرى الباحث ضرورة تشديد عقوبة تهريب الآثار في القانون اليمني وجعل قيمة الغرامة نسبية تتلاءم مع الأثر المهرب.

القانون السوري: جعل عقوبة جريمة تهريب الآثار أو الشروع فيها الاعتقال من ١٥ سنة إلى ٢٥ سنة مع الغرامة[١١٨].

---

[١١٦] هاجر كرماش: جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٢.

[١١٧] قرار مجلس النواب رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦م حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٤م بشان الآثار، المادة (٣٧) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن(٥٠.٠٠٠) ريال أو بالعقوبتين معًا كل من هرب أو اشترك في تهريب اثر إلى خارج الجمهورية مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الاشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

يرى الباحث ضرورة تشديد عقوبة تهريب الآثار في القانون السوري بجعل قيمة الغرامة نسبية تتلاءم مع الأثر المهرب، ومصادرة الأثر محل الجريمة.

القانون الصيني:

عاقب كل من قام بتهيب قطع التراث الثقافي بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات مع الغرامة والمصادرة للأثر محل التهريب[١١٩].

يرى الباحث أن المشرع الصيني جعل العقوبة مرتبطة بجسامة الجريمة فإذا كانت جريمة تهريب بسيطة تطبق العقوبة المتعلقة بالسجن خمس سنوات فأكثر مع المصادرة والغرامة.

القانون الفرنسي: عاقب من يقوم بجريمة تهريب الآثار دون ترخيص أو شرع في ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين مع الغرامة[١٢٠].

يرى الباحث ضرورة تشديد عقوبة تهريب الآثار في القانون الفرنسي وجعل قيمة الغرامة نسبية تتلاءم مع الأثر المهرب.

القانون الإنجليزي: وهو ينتمي للأسرة الأنجلو أمريكية حظر تصدير قطع معينة من التراث الثقافي الإنجليزي إلى الخارج بينما أتاح خروج قطع أخرى بشرط الحصول على

---

[١١٨] قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٦ من تشرين الأول ١٩٦٣، المعدل بالقانون رقم (١) بتاريخ ٢٨ من شباط ١٩٩٩م، المادة رقم (٥٦) من قانون الآثار السوري على ما يلي: "يعاقب بالاعتقال من ١٥ سنة إلى ٢٥ سنة، وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرّب الآثار، أو شرع في تهريبها"

[١١٩] نصت المادة ٦/٦٤ من قانون حماية التراث الثقافي الصيني على أنه "إذا ارتكب فعلًا من الأفعال التالية وشكل جريمة جنائية يخضع الجاني لعقوبة جنائية.... ٦- تهريب قطع التراث الثقافي" وقرر القانون آنف الذكر العقاب على جريمة تهريب الآثار البسيطة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة والمصادرة، وإذا ما كان مرتكب الجريمة شخصية اعتبارية فتوقع عليه عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصادرة، يراجع:

He shuzhong, Protection de la propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national- chine, univ erite de poutiers/CNrs. 2008, p 110.

[١٢٠] عاقبت المادة ١١٤-١ من قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤م، الجاني في جريمة تهريب الآثار الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي قد تصل إلى ٤٥٠ ألف يورو، يراجع:
Elisabith Fortis et Marie Gore, op. cit, P 212.

(ISSN: 2537- 0758)

ترخيص بذلك، وفي حال مخالفة القانون يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة، وذلك بموجب المادة ٣/١ من قانون إدارة الجمارك الصادر عام ١٩٧٩م[١٢١]، وعاقب على الشروع في الجريمة بذات عقوبة الجريمة التامة بقانون الشروع الجنائي الصادر عام ١٩٨١م[١٢٢].

يرى الباحث ضرورة تشديد عقوبة تهريب الآثار في القانون الإنجليزي وجعل الغرامة عقوبة مع عقوبة الحبس وليست عقوبة اختيارية وقيمتها نسبية تتلاءم مع الأثر المهرب.

المطلب الثاني
جريمة سرقة الآثار

تواترت جرائم سرقة الآثار أو إخفائها بشكل متزايد في الآونة الإخيرة مما يثير القلق حول تاريخ مصر وحضارتها، مثل سرقة هرم الملك "مرن رع" بسقارة[١٢٣]، وسرقة مقتنيات معابد ميت رهينة[١٢٤]، وسرقة لوحة "زهرة الخشخاش" لـ"فان جوخ" من متحف محمود خليل وحرمه[١٢٥] مما يستدعي من المشرع ضرورة سن القوانين الكفيلة بمنع تلك الجريمة ومكافحتها.

في القانون المصري:

من الجدير بالذكر أن قانون حماية الآثار المصري– المشار إليه سلفًا– قام بتجريم سرقة الآثار على صورتين: سرقة الآثار بقصد تهريبها. وسرقة الآثار دون قصد التهريب[١٢٦].

---

(121) Michel j ferson, criminal law, 1995.

(122) Mare- Andre Renold. Sous direction de Marie corno, protection de propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national– Suisse, CNRS, Paris, 2008.P390

[١٢٣] محكمة جنايات الجيزة، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩م، الدعوى رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠٠٧م، جنايات البدرشين.

[١٢٤] محكمة أحداث الجيزة، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١م، الدعوى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٥م، جنايات أحداث الجيزة.

[١٢٥] محكمة جنح مستأنف الدقي، جلسة ٢٠١١/٤/٢١، الدعوى رقم ٢٦٩٧٢ لسنة ٢٠١٠م، جنح مستأنف شمال الجيزة والمقيدة برقم ١٢٨٨١ لسنة ٢٠١٠م. جنح الدقي.

[١٢٦] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٢٨٣.

أولا- سرقة الآثار بقصد تهريبها:

أركان الجريمة:

إن لجريمة سرقة الآثار ذاتية خاصة تتمثل في كون محلها أثرًا، كما أن القصد الجنائي يتميز بانصراف إرادة الجاني إلى غايتين:

- **الأولى قريبة:** وهي تتعلق بسرقة الأثر.
- **الثانية بعيدة:** وهي تتعلق بالتهريب.

محل الجريمة:

لتتحقق جريمة سرقة الآثار يجب أن يقع الفعل على أثر منقول[١٢٧]، ويعد الأثر مالًا منقولًا بمجرد قابليته للنقل من مكان لآخر ومن يد لأخرى، ولو لم يكن بذاته منقولًا في حكم القانون المدني، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن الأثر، والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها[١٢٨]. ويجب أن يكون محل جريمة سرقة الآثار ماديًّا مفهومًا على أنه كل شيء ذي كيان ملموس يصلح لأن يكون محلًا للتملك، ويدخل في ذلك المومياوات الفرعونية لاكتسابها صفة الأثرية[١٢٩]، كما يجب أن يكون محل السرقة ملكًا لغير سارقه، فالآثار مملوكة للدولة، وسرقة تلك الآثار يقع من غيرها عليها.

الركن المادي:

١. السلوك الإجرامي:

وهو يمثل فعل الاختلاس للأثر، والذي يقصد به سلب حيازة الأثر رغمًا عن مالكه أو حائزه، ويتحقق عبر قيام الجاني بحركة عضوية إرادية من شأنها سلب حيازة الأثر بعنصريه المادي والمعنوي دون رضاء مالكه أو حائزه[١٣٠].

جدير بالإشارة أن مجرد إخراج الجاني للأثر من حيازة ملكه– وهو الدولة غالبًا– لا يكفي لقيام جريمة السرقة وإنما لا بد من إدخال الأثر في حيازة الجاني أو حيازة غيره،

---

[١٢٧] عمرو إبراهيم الوقاد: الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٣.

[١٢٨] نقض ١٩٨٠/١٢/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٢٠٤، ص ١٠٥٩.

[١٢٩] عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، فقرة ٤١١، ص ٤٣٤.

[١٣٠] طارق سرور: قانون العقوبات الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٦٦٧.

(ISSN: 2537- 0758)

أما عدم إدخالها في حيازة ما، فإنه لا يعد جريمة سرقة بل يعد جريمة نقل أثر بدون إذن كتابي من المجلس الأعلى للآثار، كذلك لا يعتبر اختلاسًا إذا قام الجاني بتحطيم أثر ما فهو أخرجه من حيازة مالكه لكنه لم يدخله في حيازة أحد ومن ثم تترتب على ذلك جريمة أخرى هي إتلاف الآثار، وعليه تخلف العقوبة[١٣١]. ولا بد لقيام جريمة السرقة أن يكون خروج الأثر المختلس من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني أو غيره أن يكون هذا الانتقال للحيازة بغير رضاء المالك.

٢. **النتيجة:**

ينتج عن السلوك الإجرامي سالف البيان خروج الأثر من حيازة مالكه وإدخاله في حيازة أخرى بغير رضا المالك، ومن ثم كان انتقال الحيازة هو النتيجة الإجرامية.

٣. **علاقة السببية:**

ترتبط النتيجة بالسلوك الإجرامي برابطة سببية مادية هي ارتباط السبب بالمسبب[١٣٢].

تجدر الإشارة إلى أن محل الاختلاس لا بد أن يكون أثرًا، منقولًا، ماديًّا، مملوكًا لغير السارق، بناء على ذلك فإن كل الآثار المكتشفة يمكن أن تكون محلًا للسرقة لمعلومية مالكها– وهو الدولة غالبا– وهنا يثور التساؤل حول الآثار التي لم تُكتشف بعد لأنهخا في هذه الحالة ليست في حيازة مالكها. ذهب الرأي الراجح إلى أن تلك الحالة تعد في حكم الأشياءالمفقودة فلا يحول عدم اكتشاف الآثار دون صلاحيتها لأن تكون محلًا للسرقة[١٣٣]. وإذا التقطها الجاني بقصد تملكها فإنها تعد في هذه الحالة جريمة سرقة[١٣٤]. ولقد سد القانون المصري هذه الثغرة في مواده إذ ألزم كل من يعثر على أثر

---

[١٣١] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٢٨٥.

[١٣٢] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[١٣٣] محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الرشوة، اختلاس الأموال الأميرية، جرائم التزوير، جرائم الاعتداء على الاشخاص، جرائم الأموال، جرائم المخدرات، التشرد والاشتباه، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥٣م، ص ٤٧٨.

[١٣٤] قررت محكمة الأقصر الجزئية أن العثور على الشيء المفقود يؤول على النحو التالي " عبارة عثر لا تؤدي في هذه الحالة إلا إلى معنيين؛ الأول: أن يكتشف الإنسان شيئا بعد بحث وتنقيب فيقال: عثر على هذا الشيء، والثاني أن يجده بطريق الصدفة" معنى ذلك أن هذين الطريقين هما فقط ما

أن يبلغ السلطة المختصة به[١٣٥]، وعليه فحيث أن الأثر بذلك يعد مملوكًا للدولة، سواء تم اكتشافه أم لا، ومن البديهي أن الدولة لا ترضى عن انتقال حيازته، عُد ذلك جريمة سرقة يترتب عليها العقوبة المقررة.

الركن المعنوي:

يقوم القصد الجنائي في جريمة سرقة الآثار على علم الجاني بعدم ملكيته للأثر، ويختلف القصد الجنائي إذا ثبت أن المتهم لم يكن يعلم عدم ملكيته للأثر[١٣٦]، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة اختلاس الأثر المنقول محل الجريمة بسلب حيازته بنية تملكه، ويجب أن تنصرف نية الجاني إلى تهريب هذا الأثر بعد سرقته[١٣٧].

عقوبة جريمة سرقة الآثار:

قررت المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣معقوبة الجاني في جريمة سرقة الآثار بالسجن المؤبد وبالغرامة حال سرقته أثرًا من الآثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية بقصد التهريب ومصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة

يمكن أن ينطبق عليهما كلمة "عثر" أما غير ذلك فهو جريمة سرقة، محكمة الأقصر الجزئية، جلسة ١٩٢٧/٦/٢٥م، المحاماة، س ٨، رقم ٥١، ص ٨٩.

[١٣٥] نصت المادة ١/٢٤ من قانون حماية الآثار المصري ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه " على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزًا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار المجلس بذلك فورا.ويصبح الأثر ملكًا للدولة وللمجلس إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

[١٣٦] نقض ١٩٨٤/١١/٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٨٣، ص ٦٤٧ أنه "لا يكفي في إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الأتربة الأثرية لمصلحة الآثار بل يتعين لمسائلته جنائيًا عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها، فإذا لم يتبين الحكم ذلك كان قاصرًا قصورًا يعيبه بما يوجب نقضه".

[١٣٧] نصت المادة ٤٢ مكرر ١ من قانون الآثار المصري على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام ولو في الخارج بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بقصد التهريب".

(ISSN: 2537- 0758)

لصالح المجلس الأعلى للآثار[١٣٨]، وفي المادة (٤٢ مكررا) بالسجن المشدد وبالغرامة لكل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر مملوك للدولة. مع مصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس[١٣٩].

يلاحظ أنه فيما يتعلق بالمادة (٤٢) لم ينص القانون على استبعاد هذه الجريمة من العقاب على الشروع فيها ومن ثم يكون الشروع فيها مؤثما طبقا للقواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك، وتكون العقوبة المقررة لها في هذه الحالة السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا أو السجن.

الواقع أن صياغة نص المادة (٤٢) جاءت غير دقيقة إذ أن عبارة (جزء من أثر) التي وردت به تعد تزيدًا يجب أن ينزه عنه المشرع؛ إذ أن الجزء من الأثر يعد بدوره أثرًا وهو أمر بديهي لا يستلزم نصًّا صريحًا يقرره.

كما أن تحديد الحد الأعلى للغرامة مقدرا بمليون جنيه في هذه المادة في حاجة إلى إعادة نظر؛ بحيث يفضل أن يعدل المشرع إلى الغرامة النسبية بحيث تتناسب الغرامة مع الضرر الواقع على الآثار، وأن مبلغ المليون جنيه في الكثير من الأحيان يكون مبلغًا ضئيلًا بالمقارنة بقيمة الأثر.

هذا عن القانون المصري، أما القوانين المقارنة فقد نحت في العقوبة على جريمة سرق الآثار مناحي ثلاثة:

١. الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة التي تجرم السرقة دون تخصيص سرقة الآثار:

من ذلك القانون الفرنسي: إذ عرفت المادة ١/٣١١ من قانون العقوبات جريمة السرقة بصفة عامة، ثم ذكرت في الفقرتين ٢ و٣ من المادة المذكورة الظرف المشدد لها وهو كون محل الجريمة من الآثار.

---

[١٣٨] نصت المادة (٤٢) على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب، وذلك بقصد التهريب...، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس.

[١٣٩] المادة (٤٢ مكررا): يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر مملوك للدولة... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

ورصدت مادته رقم ٣١١- ٤- ٢ من قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات وغرامة تبلغ ١٠٠ ألف يويو لسرقة القطع المنقولة أو المسجلة وفقًا لأحكام قانون التراث، أو وثيقة من وثائق المخطوطات المصنفة وفقًا لأحكام القانون، أو اكتشاف أثري عثر عليه خلال أعمال الحفر أو مصادفة، أو الممتلكات الثقافية التي تتعلق بالملك العام أو المعروضة أو المحفوظة أو المخزنة أو المعروضة مؤقتا في متاحف فرنسا أو في مكتبة أو في دار محفوظات أو أي مكان يقدم خدمة عامة أو في مبنى يستخدم للعبادة. وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن مدة ١٠ سنوات والغرامة التي تبلغ ١٥٠ ألف يورو عندما يقترن الظرف المذكور بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها عليها في المادة ٣١١- ٤ من ذات القانون(١٤٠).

٢. النص صراحة على جريمة سرقة الآثار في قوانين الآثار:

النظام السعودي:

نص في مادته (٦٨) على معاقبة الجاني في جريمة سرقة الآثار من سنتين إلى ٣ سنوات وبغرامة من ٥٠٠ ريال إلى ١٠ آلاف ريال، مع استعادة الأثر المسروق(١٤١).

يرى الباحث أن المنظم السعودي خفف من العقوبة الحبسية فعوضًا عن أن كانت في المادة (٦٠) من المرسوم رقم ٢٥/ م وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة إلى عشرة آلاف ريال سعودي، نصت المادة (٢١) من المرسوم الملكى رقم ٣/ م وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦ هـ على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن (سنتين) عن سرقة الآثار وهو بذلك التخفيف للعقوبة الحبسية للجريمة يكون قد ترك ثغرة في الجرائم الخاصة بالآثار في المملكة، وجدير بالذكر أن العقوبة المقررة بالنص الأخير من العقوبة المقررة في قانون العقوبات السعودي والذي يطبق الحدود الشرعية فيعاقب على السرقة يقطع يد السارق.

القانون اليمني:

عاقبت المادة ٢/٣٩ من قانون حماية الآثار اليمني على معاقبة الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية مع المصادرة(١٤٢).

---

(140) Elisabith Fortis et Marie Gore, op. cit, P 215.

(١٤١) نصت المادة ٨٦ من نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف ريال سعودي، كل من سرق أثرًا من ممتلكات الدولة أو الأفراد، مع استعادة الأثر المسروق.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون العراقي:

قررت المادة (٤٠) من قانون التراث والآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨م معاقبة من يقوم بسرقة أثر أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثارية بالسجن وبالتعويض في حالة عدم الاسترداد، وبالسجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وبالإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه كما قررت ذات العقوبات للشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها[١٤٣].

يلاحظ أن ورود عبارة (في حيازة السلطة الاثارية) في المادة (٤٠) من القانون[١٤٤] يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي عدم خضوع الجناة الذين يرتكبون جريمة سرقة الآثار الموجودة لدى الأفراد المسموح لهم بالحيازة قانونًا للعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث والتي تتسم بالشدة، لذلك تجدر الإشارة إلى الالتفات إلى هذه الملاحظة وشمول الاعتداء على هذه الآثار التي بحوزة الأفراد والمسموح لهم قانونًا بحيازتها بالعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث وليس إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات بوصفها سرقة عادية.

يلاحظ أيضًا في صياغة النص القانوني في هذه المادة إذ أنه استخدم مصطلح التعويض، وهذا المصطلح في حقيقته هو ضمن مصطلحات القانون المدني بينما في

---

[١٤٢] نصت المادة (٢/٣٩) من قانون قرار مجلس النواب رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦م، حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٤م، بشان الآثارعلى أنه "يعاقب كل من سرق أثرًا أو جزء من أثر مملوك للدولة أو اشترك في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في احكام الشريعة الإسلامية مع مصادرة جميع الاشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار".

[١٤٣] نصت المادة (٤٠) على أنه:أولًا– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشر سنة من سرق أثرًا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وبتعويض مقداره (٦) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا– يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند(أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل".

[١٤٤] قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢– بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٢

قانون العقوبات يعبر عنه بالعقوبة، وهي إما أن تكون بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن أو تكون مالية كالغرامة؛ لذا كان الأجدر به أن يستخدم الغرامة بدلاً من مصطلح التعويض.

كذلك فإنه اشترط عدم الاسترداد لكي يوقع عقوبة الغرامة بينما الأصوب عدم اشتراط عدم الاسترداد لتوقيع عقوبة الغرامة، لأنه ما علاقة الاسترداد أو عدم الاسترداد بالعقوبة وبما أن الجريمة قد وقعت لذا ليس من المبرر هذا الشرط[١٤٥].

٣. النص صراحة على جريمة سرقة الآثار في قانون العقوبات:

القانون الصيني:

نصت المادة ٧/٦٤ على عقاب كل من يسرق قطع التراث الثقافي المملوكة للدولة، وبالإضافة إلى النص المذكور، نصت المادة ٢/٢٦٤ من قانون العقوبات الصيني على تشديد العقاب في حالة وقوع السرقة على قطع أثرية ثمينة لتتراوح العقوبة بين السجن والسجن المؤبد وقد تصل إلى الإعدام، تطبيقًا لذلك قضي بإعدام أحد المتهمين الذي سرق تماثيل جنود التراكوتا المصنوعين من الفخار من متحف الجيش[١٤٦].

يرى الباحث أن تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة سرقة الآثار عقوبة قاسية تتخطى حقوق الإنسان، لذا وجب على المشرع الصيني إعادة النظر في العقوبة بما يتناسب وحجم الجريمة.

المطلب الثالث
جريمة إخفاء الآثار

لقد فطن المشرع إلى أن إخفاء الآثار قد يكون بقصد تهريبها أو الاحتفاظ بها على وجه غير قانوني إذ تعد ملكًا للدولة، وأحد أهم روافد اقتصادها فهو يستأثر بما ليس له ويحرم منه كافة الأجيال التي كان من المقدر لها الاستمتاع بالأثر وما يدره من قيم تاريخية وثقافية وفنية، مما يعد جريمة يجب لوقوف حيالها وسن القوانين المجرمة لها.

---

[١٤٥] علي حمزة عسل الخفاجي: الحماية الجنائية للآثار والتراث، دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، مجلة كلية القانون، جامعة بابل، ع٢، السنة ٦، العراق، ٢٠١٢، ص ٣٦.

[١٤٦] يراجع:

He shuzhong, Protection de la propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national- chine, univ erite de poutiers/CNrs. 2008, p 111.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون المصري:

تناول المشرع جريمة إخفاء المسروقات في قانون العقوبات المصري في مادته ٤٤ مكرر والتي قررت معاقبة كل من أخفى أشياء مسروقة بالحبس مع الشغل، وتشدد العقوبة حال علمه بأن هذه الأشياء متحصلة من جريمة عقوبتها أشد[١٤٧]، لكن المشرع المصري لم يكتف بتلك العقوبة ووضع مادة أخرى تتعلق بإخفاء الآثار في قانون حماية الآثار ١١٧ لسنة ١٩٨٣م[١٤٨].

أركان الجريمة:

محل الجريمة: وهو اكتساب ما تم إخفاؤه صفة الأثرية.

الركن المادي:

١. السلوك الإجرامي:

يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة الإخفاء، والذي يقصد به حيازة الشيء والاتصال المادي مهما كانت صفته ومهما كان سببه[١٤٩]، ويجب في أن يكون الأثر متحصلًا من إحدى الجرائم (سرقة، تنقيب، اقتناء، اتجار...إلخ). إن عدم ضبط الأثر المسروق لا ينفي الجريمة، لأنه يكفي اقتناع المحكمة أن الأثر المسروق كان بحوزة الجاني[١٥٠]، عليه فالمراد من الحياة هنا ليس الإحراز المادي فقط، وإنما يكفي اتصال يد الجاني بالمسروق، وبسط سلطانه عليه، حتى إن لم يكن في حيازته الفعلية[١٥١].

---

[١٤٧] نصت المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

[١٤٨] نصت المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه... وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس. كما نصت على أنه "وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزءًا منه إذا كان متحصلًا من أي جريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

[١٤٩] نقض ١٩٤٥/١/٨م، مجموعة الربع قرن، ج ١، رقم ١٥، ص ١٦٣.

[١٥٠] نقض ١٩٨٢/٢/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ٤٧، ص ٢٣٢.

[١٥١] نقض ١٩٦٩/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٦٣، ص ١٢٩٤، ونقض ١٩٦٨/٥/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٢٠، ص ٦٠٣.

إن جريمة إخفاء الأثر جريمة مستقلة عن جريمة سرقته، على مستوى الأركان والطبيعة الخاصة بكل منهما[١٥٢].

٢. النتيجة:

تتحقق النتيجة بالترتب على السلوك الإجرامي وهو إخفاء الأثر عن مالكه.

٣. علاقة السببية:

النتيجة (مسبَّب) تعتمد على السلوك الإجرامي (سبب)، وحال قيام النتيجة على نشاط آخر غير السلوك الإجرامي للجاني تنتفي علاقة السببية بينهما[١٥٣]، ولكن أيضًا حينها يعاقب الجاني على جريمة الشروع في الإخفاء.

الركن المعنوي:

جريمة إخفاء الأثر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، وتتحقق بتوافر علم الجاني بكون الأثر الذي يخفيه هو أثر مملوك للدولة[١٥٤]، فإذا ما انتفى علمه بأن ما يخفيه هو أثر مملوك للدولة معتقدًا أنه نسخة ليست أصلية انتفى بذلك قصده الجنائي، وليس شرطًا وقوع هذا العلم من بداية الأمر، ولكنه يمكن أن يكون علمًا لاحقا يترتب عليه القصد الجنائي[١٥٥].

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى حيازة الأثر والاتصال المادي به بُغية تهريبه، فإن لم تتوافر هذه الإرادة انتفت الجريمة.

عقوبة جريمة إخفاء الآثار:

القانون المصري:

سلفت الإشارة إلى أن المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار عاقبت الجانى بجريمة إخفاء الآثار بقصد التهريب بالسجن المؤبد وبالمصادرة، وتكون العقوبة السجن والغرامة والمصادرة لكل من أخفى أثرًا أو جزءًا منه إذا كان متحصلا من أي جريمة.

---

[١٥٢] نقض ٢٠٠٣/٤/٧م، الطعن رقم ٢٨٩٥٨ لسنة ٦٣ ق حيث نص على "إن الجرم فقط هو حيازة الآثار بقصد الاتجار فيها فحيازة الآثار لا زالت مشروعة في ظل أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، فيجوز أن تكون الواقعة على هذا النحو ولا جريمة فيها، ويتعين مع ذلك تبرئة ساحة المتهم عملًا بالمادة ٣٠٤/١ إجراءات جنائية.

[١٥٣] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[١٥٤] نقض ٢٠٠٥/٦/٧م، الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق.

[١٥٥] نقض ٢٠٠٣/١٢/١م، الطعن رقم ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق.

(ISSN: 2537- 0758)

يرى الباحث أن المشرع المصري أحسن إذ شدد عقوبة إخفاء الآثار بقصد التهريب فلقد كانت فى قانون ٣ لسنة ٢٠١٠ منصوص عليها بالسجن لمدة سبع سنين فى ذات المادة ولكنها أصبحت بعد التعديل السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب، ... وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مع مصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس، لكنه مع ذلك يرى أن ربط الغرامة المالية بشكل نسبى للأثر محل الجريمة هو الأفضل أسوة بالقانون العراقى الذي نص على "وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر"، مع استبدال كلمة تعويض بكلمة عقوبة لتلائم القانون الجنائي.

القانون الجزائري:

نصت المادة ٩٥ من القانون ٤/ ٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن يعاقب الجانى فى جريمة إخفاء الآثار بالحبس وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين[١٥٦].

يرى الباحث أن ربط الغرامة المالية بطريقة نسبية مع الأثر لمواكبة مرور الزمن هو الأنسب.

القانون العراقي:

عاقب قانون قانون الآثار والتراث كل من حاز أثرًا منقولًا ولم يسلمه للدولة، أو من حازه وترتب على هذه الحيازة أي إتلاف للأثر بسوء نية أو إهمالا بالسجن وبالتعويض[١٥٧].

---

[١٥٦] نصت المادة ٩٥ من قانون رقم ٩٨-٠٤ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٩ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨، يتعلق بحماية الثرات الثقافي على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين ٢ إلى خمس ٥ سنوات، وبغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج، أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار، ومصادرات عن المخالفات الآتية:

بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب متأتية بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت الماء.

بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذا الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته .

[١٥٧] نصت المادة (٣٨) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢م على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الآثارية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

النظام السعودي:

نصت المادة (٧٦) من نظام الآثار السعودي على عقوبة من أخفى أثرًا اكتشفه أو عثر عليه أو امتنع عن تسليمه للوزارة بالغرامة[١٥٨]، وجاء فى المادة (٧٧) معاقبة كل من حاز أثرًا غير مسجل أو أثرًا لا يحمل ما يثبت شرعية ملكيته أو لم يقدم بيانًا بالآثار التى يملكها بالغرامة[١٥٩].

يرى الباحث أن جل مواد نظام الاثار السعودية تحتاج للتشديد لأنها قد تعكس تراخيًا فى هذ الملف من قبل المنظم.

القانون الفرنسي:

عاقبت المادة ٣٢١-١ من قانون العقوبات على إخفاء الأشياء المتحثلة من جريمة أو التى تعد حيازتها جريمة بالحبس خمس سنوات والغرامة، وعاقب قانون الغش فى الأعمال الفنية الصادر في فبراير ١٨٩٥م كل تاجر أو وكيل أخفى ممتلكًا مسروقًا مع علمه بذلك بالحبس سنتين والغرامة[١٦٠].

يرى الباحث أن العقوبات في حاجة إلى التشديد خاصة مع ظهور الجريمة الدولية المنظمة، وتطور وسائلها.

القانون السويسري:

نصت المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ضد التراث بالحبس مدة خمس سنوات[١٦١].

يرى الباحث أن العقوبات في حاجة إلى التشديد خاصة مع ظهور الجريمة الدولية المنظمة، وتطور وسائلها.

أما من حاز مخطوطة أو مسكوكة أو أي مادة تراثية مسجلة وتسبب بضياعها أو تلفها كلًا أو جزءًا بسوء نية أو إهمالًا منه فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر حسب نص المادة (٣٩) من القانون.

[١٥٨] نصت المادة (٧٦) والتي عُدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٢هـ، لتصبح بالنص الآتي "يعاقب بغرامة لا تزيد على (ستين ألف) ريال كل من:... ٢. أخفى الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها، أو امتنع عن تسليمها إلى الوزارة.

[١٥٩] نصت المادة (٧٧) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٢هـ، "يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال كل من: ١- لم يقدم للوزارة بيانًا بالآثار التي يملكها. ٢- حاز قطعة أثرية أصلية غير مسجلة. ٣- حاز أثرًا لا يحمل ما يثبت شرعية ملكيته.

[160] Elisabith Fortis et Marie Gore, op. cit, P 216.

[161] Mare- Andre Renold. OP. cit. P391.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون الإنجليزي:

عاقبت جريمة إخفاء المسروقات المتعلقة بالآثار بالسجن لمدة تصل ١٤ سنة، وهي عقوبة أشد من العقوبات المقررة لجريمة السرقة والتي تصل للسجن ٧ سنوات[١٦٢].

المطلب الرابع

جريمة التصرف القانوني في الآثار

حظر قانون حماية الآثار المصري التصرف القانوني في الآثار[١٦٣]، وقرر عقوبة من يخالف ذلك بالسجن وبالغرامة والمصادرة[١٦٤]. في ضوء ذلك يمكن بيان أركان جريمة التصرف القانوني في الآثار وفق ما يلي:

أركان الجريمة:

محل الجريمة: وهو أن يكون ما تم التصرف فيه متمتعًا بالصفة الأثرية.

---

(162) Sophie Vigneron, protection de la propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national- Grande- Bretagne, universite de Poitiers/CNRs, 2008, p 291.

(١٦٣) نصت المادة (٨) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م على أنه "يحظر الاتجار في الآثار. وفي حالات الملكية الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانونًا وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقًا لأحكامه لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس، خلال ستين يومًا على الأقل، وذلك وفقًا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يترتب على العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت.

ويكون للمجلس في جميع الأحوال أولوية الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويض عادل.

وعلى كل من يملك قطعا أثرية وفقًا لأحكام هذا القانون أن يخطر بها المجلس خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠، على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها.

ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدى الملاك أو الحائزين أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل.

(١٦٤) نصت المادة (٤٤) من ذات القانون على أنه "عاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون أو بإحداهما كل من خالف حكمًا من أحكام المواد (٦) و(٨) و(١٣) و(١٧) و(٢٠) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس."، وقد سبقت الإشارة إلى المادة (٤٣).

- **الركن المادي:**

للركن المادي في هذه الجريمة صور ثلاث هي: التملك أو الحيازة أو التصرف، ولا يشترط تحققها جميعاً لاستيفاء الركن المادي للجريمة بل يكفي قيام إحداها.

- تملك الآثار: ويقصد به وضع اليد عليها بالذات أو بالواسطة على سبيل الملك والاختصاص[١٦٥]، وكان الأمر مباحًا للأشخاص حتى صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، والذي حظر الاتجار في الآثار، ومنح التجار مهلة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم، واعتبر ما تبقى لديهم من آثار في حكم الحائزين، على أن تحظر حيازة أي أثر عدا حالات الحيازة القائمة وقت صدور القانون، وأوجبت على التجار إخطار هيئة الآثار بما لديهم من آثار[١٦٦].
- حيازة الآثار: وهي ثبوت اتصال الجاني بالأثر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بوضع اليد عليه وحيازته ماديًّا. أوجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، في مادته الثامنة على كل حائز للأثر إخطار الهيئة كما سلف بيانه وإلا وقع تحت عقوبة المادة ٤٣ و٤٤ سالفتي البيان.
- التصرف في الآثار: ويقصد بها التعامل فيها بمقابل كالبيع والشراء والرهن أو دون مقابل كالوصية والهبة، وحال وجود مقابل فهي جريمة تماثل جريمة الاتجار في الآثار، على الرغم من أن القائم بها ليس بتاجر أصلا، أي ليست التجارة حرفة معتادة له، وقد جرم القانون الاتجار حسب المواد ٨، ٤٣، ٤٤ سالفة البيان.

- **الركن المعنوي:**

تعد جريمة التصرف القانوني في الآثار من جرائم العمد، تتحقق بعلم الجاني أن ما يتملكه أو يتصرف فيه أثرًا فضلا عن علمه بالحيازة أو التملك أو التصرف، ويتعين أن تنصرف إرادته إلى حيازته أو تملكه أو التصرف فيه[١٦٧].

عقوبة الجريمة:

القانون المصري:

سلفت الإشارة إلى أن قانون حماية الآثار المصري حظر التصرف القانوني في الآثار في مواده ٦، ٨، ١٣، ١٧، ٢٠، وقرر عقوبة مخالفة ذلك في المواد ٤٣، ٤٤ سالفتي البيان[١٦٨].

---

[١٦٥] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٣١٦.

[١٦٦] نص المادة (٨) سالفة الذكر.

[١٦٧] محكمة جنح مستأنف مركز الجيزة، جلسة ٢٠١١/٤/٥م، الدعوى رقم ٣٨٣٣٩، لسنة ٢٠٢٠م، جنح مستأنف جنوب الجيزة المقيدة برقم ١٠٧٨٤ لسنة ٢٠١٠م، جنح البدرشين.

(ISSN: 2537- 0758)

يرى الباحث أن العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ومصادرة الأثر محل جريمة التصرف القانوني عقوبة تحتاج للتعديل لذات الأسباب التي سلف الإشارة إليها حول عقوبة جريمة تهريب الآثار.

القانون الجزائري:

نصت المادة ٩٥ من القانون ٤/ ٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن يعاقب الجاني في جريمة الاتجار في الآثار بالحبس وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين[١٦٩].

القانون العراقي:

عاقبت المادة (٤٤) بالسجن وبالغرامة من يتاجر بالمواد الاثرية مع المصادرة المواد المتاجر بها، وشددت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الأثرية". واستكملت المادة (٤٥) عقوبات جريمة الاتجار بالمواد الأثرية المزورة أو المقلدة دون ترخيص بالحبس وبالغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من قام دون ترخيص من السلطة الآثارية[١٧٠].

يرى الباحث أن المشرع العراقي خالف نهجه في ربط قيمة الغرامة المالية بنسبة معينة إلى الأثر الأمر الذي كان محمودًا منه في المواد الأخرى، لكنه بنصه على مليون أو مليوني دينار عراقي قد فقد جزءًا كبيرًا من قوته خاصة مع تدهور العملة العراقية في الوقت الراهن.

---

[١٦٨] يراجع: قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية– العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير لسنة ٢٠١٠، ص ٦ وما بعدها.

[١٦٩] سلفت الإشارة إليها.

[١٧٠] نصت المادة (٤٤) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة مقدارها مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة بالسجن وبغرامة مقدارها مليونا دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الأثرية".

ونصت المادة (٤٥) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من قام دون ترخيص من السلطة الآثارية بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة أو مقلدة ومصادرة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الآثارية".

النظام السعودي:

عاقبت المادة ٧١ من نظام الآثار السعودي حائز الآثار غير المسجلة بالحبس أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين[١٧١]، وعاقبت المادة (٧٧) من نظام الآثار السعودي المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) بتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال كل من ...٤- باع أو أجّر أو نقل ملكية أثر ثابت، أو موقع تراث عمراني مصنف، دون أخذ موافقة الوزارة.

سلفت الإشارة إلى حاجة نظام الآثار السعودي إلى التشديد فإن الحبس في أقصى مدة له على ستة أشهر واقتصار الغرامة المالية في أقصى تطبيق لها على خمسين ألف ريال سعودي لا يعد عقوبة رادعة مقارنة بالتشريعات الأخرى.

القانون السوري:

عاقبت المادة ٦٢ من قانون الآثار السوري كل من قام بجريمة التصرف في الآثار بالحبس والغرامة[١٧٢]، وعاقبت المادة ٥٧ من ذات القانون من يقوم بالاتجار بالاعتقال، والغرامة[١٧٣].

يرى الباحث أن مدة الحبس المشار إليها في المادة قليلة إضافة إلى ضرورة ربط الغرامة المالية بقيمة الأثر، خاصة مع تدهور قيمة الليرة السورية.

القانون اليمني:

عاقبت المادة (٤٠) من قرار مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤م بشان الآثار والصادر بتاريخ بتاريخ ١٤١٧/١/٢٩هـ، الموافق١٩٩٦/٦/١٦م مرتكب جريمة التصرف القانوني بالحبس أو

---

[١٧١] مادة (٧١): يعاقب بالحبس (١٥) يومًا إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: أ- اقتنى آثارًا غير مسجلة.

[١٧٢] قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٦ من تشرين الأول ١٩٦٣، المعدل بالقانون رقم (١) بتاريخ ٢٨ من شباط ١٩٩٩م، المادة رقم (٦٢) نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف ليرة سورية إلى خمسة آلاف ليرة كل من:..... ج- اقتنى آثارًا غير مسجلة يتوجب تسجيلها.

[١٧٣] قانون الآثار السوري المادة رقم (٥٧) نصت على أنه "يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة كل من:...ج- اتجر بالآثار.

(ISSN: 2537- 0758)

بالغرامة، وعاقبت المادة (٤١) بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل من استولى على أنقاض أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري بدون إذن(١٧٤).

يرى الباحث أن مدة الحبس المشار إليها في المادة قليلة إضافة إلى ضرورة ربط الغرامة المالية بقيمة الأثر، خاصة مع انخفاض قيمة الريال اليمني.

القانون الفرنسي:

قررت المادة ٦٢٤-٤ من قانون التراث على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة كل من حاز أو تصرف في قطعة منقولة مصنفة تحت بند الآثار التاريخية وعاقبت المادة ٥٤٤-٤-٧ من ذات القانون كل من حاز أو تصرف في قطعة أثرية نتجت من حفريات أرضية أو في ممتلك بحري اكتشف خلال عمليات التنقيب عن الآثار تحت الماء أو في باطن الأرض بالمخالفة لأحكام القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة(١٧٥).

يرى الباحث أن جُل العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الآثار في التشريعات الفرنسية بحاجة إلى مزيد من التشديد وربما يرجع ذلك إلى فلسفة المشرع الفرنسي الذي يخشى من سطوة الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تجنح إلى التخلص من عقوبات حبس لحريات وعدولها إلى الخدمات الاجتماعية عوضًا عن ذلك.

القانون الصيني:

عاقبت المادة ٦٤ من قانون حماية التراث الثقافي على الاتجار غير المشروع في القطع الأثرية المحظور تداولها في الأسواق، وتقرر عقوبة هذه الجريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الصيني بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة، كما تقرر مسئولية الأشخاص الاعتبارية جنائيًا عن هذه الجريمة فيعاقب الممثل القانوني بالغرامة(١٧٦).

---

(١٧٤) مادة(٤٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز(١٥.٠٠٠) ريال أو بالعقوبتين معًا كل من:

١-حاز أثرًا منقولًا بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

مادة (٤١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن(١٠.٠٠٠) ريال أو بالعقوبتين معًا كل من:...٣- استولى على أنقاض أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري بدون إذن مسبق من الهيئة.

(175) Elisabith Fortis et Marie Gore, op. cit, P 21.

(176) He shuzhong, Protection de la propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national- chine, univ erite de poutiers/CNrs. 2008, p 111.

نظرًا لكون الصين من البلاد القديمة التي تمتلك تراثًا أثريًا كبيرًا كان جديرًا بالمشرع الصينى تشديد العقوبات المتعلقة بجريمة الاتجار بالآثار خاصة وأنه شاع فى الصين تقليد الناذج الأثرية مما يجعل من العصوبة بمكان تمييز الأصلى من غير الأصلى وعيه فالأولى حال الاتجار بالأصلي أن تشدد عقوبة السجن.

المبحث الثالث
أحكام جرائم الإضرار بالتراث الثقافي المادي

تمهيد وتقسيم:

كثيرًا ما تتعرض الآثار ولظروف مختلفة إلى وقوع أضرار بالغة عليها ولعِلل مختلفة قد تكون طبيعية كالزلازل والبراكين والسيول وقد تكون بيد بشرية تهدف إلى طمس هوية ما أو الإضرار بتاريخ أمة ما أثناء الحروب أو غيرها أو في محاولة لتغيير هوية منطقة ما ومحو تاريخها، وقد تقع من الأشخاص بغية الاستفادة من الأراضي التي تقع عليها الآثار أو أثناء التعامل معها بشكل غير حرفي، لذا تصدى المشرع لذلك وجرم الإضرار بالآثار. **على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:**

المطلب الأول: أحكام جريمة هدم الأثر أو إتلافه.

المطلب الثاني: أحكام جريمة التعدي على العقارات الأثرية.

المطلب الثالث: أحكام جريمة تزييف الآثار.

المطلب الرابع: أحكام جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول
أحكام جريمة هدم الأثر أو إتلافه

تعد جريمة هدم الأثر أو إتلافه من الجرائم التى عاقب عليها قانون حماية الآثار الصري فى المادة ٤٢ منه والتى قررت عقوبة السجن والغرامة لكل من هدم أو أتلف عمدًا أثرًا منقولًا أو ثابتًا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءًا منه عمدًا، ثم شدد العقوة فى حال ما إذا كان الفاعل من المسئولين أو العاملين المنوط بهم حماية الآثار[١٧٧].

[١٧٧] نصت المادة ٤٢ من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م على أنه " وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية:... ١.هدم أو أتلف عمدًا أثرًا منقولًا أو ثابتًا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءًا منه عمدًا، ٢.....، وتكون العقوبة في البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على

(ISSN: 2537- 0758)

أركان الجريمة:

محل الجريمة: وهو أن يكون ما تم هدمه أو إتلافه متمتعًا بالصفة الأثرية.

- **الركن المادي:**

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية:

١. السلوك الإجرامي:

يأخذ السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة صورًا مختلفة منها التخريب، الإتلاف والتعييب، والتشويه. ويقصد بالتخريب: فعل كل ما من شأنه إفساد الأثر كليًا أو جزئيًا، بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه[١٧٨]. من تلك الجرائم جريمة حرق المجمع العلمى بالقاهرة.

أما الإتلاف: فهو الانتقاص من الأثر مما يجعله غير صالح للاستعمال كليًا أو جزئيًا[١٧٩]. ثمة فرق جوهري بين التخريب والإتلاف يتمثل فى أن التخريب يجعل من الأثر غير قابل للإصلاح، بينما الإتلاف يمكن عده قابلا للإصلاح إن كان إتلافًا جزئيًا أو كليًا يمكن تداركه[١٨٠].

يقصد بالتعييب: إفقاد الأثر بعضًا من قيمته إلا أنه يمكن إصلاحه وعودته للحالة الطبيعية التى كان عليها[١٨١]. أما التشويه فيقصد به: السلوك الإيجابى الذي يأتيه الجانى كتحرير كلمات أو وضع إشارات أو رموز، أو رسوم توضيحية سواء بالنقش أو الحفر على المادة الأثرية أو وضع طلاء عليها[١٨٢]. يستوي في كل ذلك أن يكون

مليوني جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال، أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

[١٧٨] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١– ١٩٨٢، ص ٢٩٨.

[١٧٩] حسنين عبيد: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥١٠.

[١٨٠] أسامة حسنين عبيد: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، فقرة ١٢١، ص ١٧٤.

[١٨١] عمرو إبراهيم الوقاد: الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤١.

[182] Michel Veron, Droit Penal special.2nd edition, Sirey, Paris. 2006, P 325.

الضرر الواقع على الأثر جسيمًا أو يسيرًا، ولكن يختلف النص الواجب التطبيق حسب الحالة، ويرجع الحكم فى ذلك لمحكمة الموضوع، ويعد الضرر يسيرًا إن أمكن إصلاحه وجسيمًا إن تعذر ذلك(١٨٣).

قد تقع تلك الأضرار نتيجة للعديد من الأسباب منها:

- نقل الأثر وذلك لأنه يفصل الأثر عن بيئته الأثرية ويفقده دلالته التاريخية وقضت محكمة جنح مستأنف نانسي بفرنسا أن "القيمة الأثرية لموقع ما لا تتصل فقط بما يحويه من عناصر التراث، وإنما بما يتيحه وجود هذه الأخيرة فى المكان الذي اكتشفت فيه من معلومات أثرية(١٨٤)".
- إتلاف الأثر من قبل الجهة القائمة بالإشراف عليه:

من ذلك ما يتم بحسن نية أثناء الاكتشاف أو لإجراء بحث علمى لتحديد ماهية أثر ما وتاريخه ونسبته، ورغم نبل الغاية إلا أنه بإزالة حجر ما أو أخذ عظمة من إحدى المومياوات وما إلى ذلك يعد إتلافا لكنه لا يحاسب عليه القانون وذلك لأن الأعمال المذكورة وما شابهها تعد من أحد تطبيقات استعمال الحق فيما نص عليه قانون حماية الآثار المصري صراحة من منح المجلس الأعلى للآثار الحق فى الكشف عن الآثار باعتباره الجهة المختصة ويتعين أن يكون هذا الاستعمال بحسن نية إذ أن استعمال الحق شأنه شأن سائر أسباب الإباحة ويلزم فيه حسن النية، ويثبت حسن انية باستهداف المصلحة العامة(١٨٥).

- **النتيجة:**

تتحقق النتيجة إذا أدى سلوك الفاعل إلى حدوث الضرر بالأثر عبر وقوع ضرر مادي ملموس من خلال تعييب الأثر أو إتلافه أو تخريبه، وقد قضت محكمة جنايات القاهرة بإدانة المتهمين فى دعوى كان من شأن فاعليها إجراء أعمال حفر وتنقيب عن قطع أثرية بمعبد شنهور الأثري دون ترخيص، مما أدى إلى تلفيات بأعمدة المعبد وإتلاف بعض النقوش الأثري بجدران المعبد الأثري مما نتج عنه حدوث إضرار بهذا الموقع الأثري(١٨٦).

---

(183) Patrice Cattageno. Droit Penal special. Dalloz, edition 1995, no 517, P 265.
(184) TGI Nancy 5 Mai 1999 inedit no Jul 1857/99, noParquet 9714402.
(١٨٥) عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، فقرة ٣١٠، ص ٤٨٣.
(١٨٦) محكمة جنايات القاهرة جلسة ٢٠٠٨/٣/٥م، الدعوى رقم ١٦٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧م، جنايات مصر الجديدة.

(ISSN: 2537- 0758)

- **علاقة السببية:**

لا بد من ربط السلوك الإجرامي بنتيجته ارتباط السبب بالمسبب[١٨٧]، ولو كان الضرر راجعًا لسبب خارج السلوك الإجرامي انتفت علاقة السببية، لكن الفعل المذكور حينها يعد شروعًا في الإتلاف في التشريعات التي تعاقب على الشروع في هذه الجريمة[١٨٨].

- **الركن المعنوي:**

جريمة تخريب أو تعييب أو تشويه الآثار تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي فلا يكفي الخطأ أو الإهمال ولو كان جسيما[١٨٩]. يتحتم أن يعلم الجاني بالصفة الأثرية للأثر الذي يوجه إليه فعله ومما يدلل على هذا العلم إخطار الجاني شخصيًّا بتسجيل أو تصنيف الموقع وأهميته[١٩٠]. كما يتحتم أن تتجه إرادة الجاني إلى الهدم أو الإتلاف أو التعييب أو التشويه أو التخريب. والقصد الجنائي في عموم هذه الجرائم يتمثل في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون[١٩١].

- **عقوبة جريمة هدم أثر أو إتلافه:**

القانون المصري:

سلفت الإشارة إلى أن قانون حماية الآثار المصري عاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن والعقوبة المالية في المادة ٤٢ منه، وفي المادة ٤٥ عاقب بالحبس والغرامة كل من كتب أو نقش أو وضع دهانات على الأثر، لم يكتف المشرع المصري بعقوبة جريمة الإتلاف العمد ولكنه عاقب أيضًا مرتكب جريمة الإتلاف حتى لو وقعت منه الجريمة بشكل غير عمدي في أحكام المادة ٣/٤٥[١٩٢].

---

[١٨٧] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[١٨٨] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٣٥٦.

[189] C. Saujot. Le droit francias de l'archeologie edition cujas, 2 edition, 2007, p 241.

[190] C. Saujot. Op cit., loc, p 241.

[١٩١] نقض ١٩٤٦/١١/١١، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٢٢٣، ص ٢٠٦.

[١٩٢] مادة (٤٥): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:١-....

من جهة أخرى فإن المشرع في المادة (٤٥) المتعلقة بإتلاف الآثار عن طريق تشويهها أو الكتابة عليها أو وضع إعلانات دعائية عليها أوجب إلزام الجانى بتكاليف رد الشيء لأصله، فضلا عن التعويض الذي تقدره المحكمة فى حين أنه لم يقرر ذلك فى المادة (٤٢) التي تتضمن العقاب على الإتلاف الذي ينطوي على جسامة أكثر من نظيرها المنصوص عليها فى المادة (٤٥)، الأمر الذي يهاب معه بالمشرع إلى تدارك ذلك وتضمين نص المادة (٤٢) إلزام المتهم بتكاليف رد الشيء إلى أصله فضلا عن التعويض الذي تقدره المحكمة. مع التأكيد على ضرورة ربط الغرامة المالية بقيمة الأثر محل الجريمة.

جدير بالذكر أنه فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقانون القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تنظيم هدم المبانى و المنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى، نصت المادة (١٢) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون يعاقب كل من هدم كلياً أو جزئياً مبنى أو منشأة مما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية [١٩٣] من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه.

فإذا وقف الفعل عند حد الشروع فيه جاز للقاضى أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين... ويجب الحكم بشطب اسم المهندس أو المقاول المحكوم عليه من سجلات نقابة المهندسين أو الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء بحسب الأحوال وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، و فى حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات. ويعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو شرع فى هدم مبنى أو منشأة مما يخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون[١٩٤].

٢- كتب أو نقش أو وضع دهانات على الأثر. ٣- شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرًا عقاريا أو منقولًا أو فصل جزءًا منه.

[١٩٣] يقصد بذلك "يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز المرتبطة بالتاريخ القومى أو بشخصية تاريخية أو التى تعتبر مزارًا سياحيا"

[١٩٤] نصت المادة الثانية من القانون على أنه "يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارًا سياحيًا، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانونًا من تعويض.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي جميع الأحوال يقضى بوقف الأعمال المخالفة، وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه وبإخطار نقابة المهندسين أو الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد و البناء بأحكام الشطب.

القانون الجزائري:

عاقب المشرع الجزائري على إتيان هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة[١٩٥].

القانون العراقي:

قرر المشرع العراقي عقوبة هذه الجريمة بالسجن وبالتعويض وإزالة التجاوز على نفقته، حتى لو كان مرتكبها الموظف أو ممثل الشخص المعنوي المتعمد لإحداث الضرر[١٩٦].

النظام السعودي:

عاقب المشرع السعودي مرتكب الجريمة بالسجن وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين، كل من أوقع ضررًا بالأثر[١٩٧].

ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع في هدمه إلا بترخيص يصدر وفقًا لأحكام هذا القانون".

[١٩٥] نصت المادة ٩٦ من القانون ٠٤/ ٩٨ على أنه "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدًا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة، أو العقارية المقترحة للتصنيف، أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الأضافي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من ٢٠.٠٠٠ دج الى ٢٠٠.٠٠٠ دج دون المساس بأي تعويض عن الضرر. وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدًا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية .وكذا من خلال قانون العقوبات بنص المادة ١٦٠ مكرر ٤ والتي نصت بالتحديد كل من قام عمدًا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

[١٩٦] نصت المادة (٤٦) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧) سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة".

واستكمالا لعقوبات جريمة الإتلاف نصت المادة (٤٧) على أنه:أولًا. يعاقب بالحبس المالك لأحد المباني المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون[(١٩٦)] أو المتولي عليه إذا قام بهدمه أو نقله كلا أو جزاءًا أو ترميمه أو تجديده أو تغييره دون موافقة السلطة الآثارية التحريرية ويعاد المبنى الى ما كان عليه نفقته الخاصة".

فيما يلاحظ أن المنظم السعودي قد غلظ كذلك العقوبة المالية لجريمة إتلاف الآثار في المرسوم الملكي الجديد بمادته رقم (٧٣) لكنه خفف من العقوبة الحبسية عن القانون السابق حيث كان ينص في مادته (٦٢)(على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة ٢٥٠ ريال سعودي إلى عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أخذ، أو حور، أو أتلف، أو خرب، أو هدم، أو رسم بغير أذن أثرًا ثابتًا أو جزءًا منه أو أثرًا منقولًا لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان في ملك الدولة أو في حيازة الأفراد، وهو ما يراه الباحث إضعافا للعقوبة المفروضة.

---

(١٩٧) نصت المادة (٧٢) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، على أنه "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد على (ثلاث) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (عشرين ألف) ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: ١. تعدى على أثر، أو موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، بإتلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه، أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه، أو طمسه.

ونصت المادة (٧٣) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

... ٢- قام بأي من أعمال الهدم الكلي أو الجزئي داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني، أو بنى عليها، دون الحصول على موافقة من الوزارة.

واستكملت المادة (٧٤) ذلك بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ في ذات الشأن لتصبح بالنص الآتي: "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:١- غيّر مبنى أو موقع تراث عمراني، أو أجرى في البيئة المحيطة به تعديلًا يؤدي إلى الإضرار به دون أخذ موافقة الوزارة. ٢-... ٣- رمى أنقاضًا أو مخلفات في مواقع الآثار والتراث العمراني.٤- شوّه أثرًا أو تراثًا عمرانيًا بالكتابة، أو الطلاء، أو النقش، أو إلصاق الإعلانات عليه، أو بافتعال الحريق." وجاء في المادة (٧٥) والتي عُدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، أنه "يعاقب بغرامة لا تزيد على (سبعين ألف) ريال كل من خالف الشروط المتعلقة بالآثار والتراث العمراني في الرخصة الممنوحة له الخاصة بترميم المباني الأثرية والتراثية وأحكامها".

ونصت نصت المادة (٧٦) والتي عُدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، لتصبح بالنص الآتي "يعاقب بغرامة لا تزيد على (ستين ألف) ريال كل من:...٤- وضع لافتات أو لوحات أو غيرها من علامات الدعاية على مواقع الآثار والتراث العمراني دون موافقة الوزارة."

(ISSN: 2537- 0758)

القانون اليمني:

قرر المشرع اليمني معاقبة الجاني في هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بالعقوبتين معا[١٩٨].

القانون السوري:

عاقبت المادة ٥٨ مرتكب هذه الجريمة بالاعتقال وشددت العقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة[١٩٩].

القانون الفرنسي:

نصت المادة ٣٢٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب مرتكب جريمة التخريب والإتلاف بالحبس والغرامة[٢٠٠].

أضاف المشرع عقوبات تكميلية أجاز للقاضي الحكم بها أو ببعضها نص عليها في المادة ٣٢٢-١٥ من قانون العقوبات، وهي: الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية

---

[١٩٨] نصت المادة (٣٩) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن(٢٠.٠٠٠) ريال أو بالعقوبتين معًا كل من: هدم أو اتلف عمدًا أثرًا أو مبنى تاريخيا أو شوه أو غير أو طمس معالمه أو فصل جزءًا منه أو اشترك في ذلك.

كما عاقبت عاقبت المادة (٤١) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن(١٠.٠٠٠) ريال أو بالعقوبتين معًا كل من: ١. كتب أو نقش أو وضع دهانات على الأثر. ٢. وضع لوحات الإعلانات على الأثر أو ما أشبه ذلك.

[١٩٩] نصت المادة ٥٨ على أنه "يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من: أ- خرّب أو أتلف أو هدم أو طمس أثرًا ثابتًا أو منقولًا ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة".

[٢٠٠] قضت المادة ٣٢٢-٢ بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي تصل إلى ٤٥ ألف يورو في حالة التخريب والإتلاف والغرامة التي تصل ٧٥٠٠ يورو وعقوبة العمل للمصلحة العامة في حالة التشويه إذا كان المال الذي تم تخريبه أو تشويهه: ١.... ٢.. ٣- من الأموال الثابتة أو المنقولة المصنفة أو المقيدة في سجل الآثار، أو كشف أثري تم أثناء الحفر أو مصادفة، أو أرض مشتملة على حفريات أثرية، أو شيء محفوظ أو مودع في متحف بفرنسا وفي المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات التي يختص بها شخص معنوي عام أو مكلف بخدمة عامة أو عرف كمنفعة عامة، ٤- من الأموال الموضوعة في المعارض ذات الصفة التاريخية أو الثقافية أو العلمية التي ينظمها شخص معنوي عام أو مكلف بخدمة عامة أو عرض كمنفعة عامة، وتقع الجريمة في البند رقم ٣ ولو كان الجاني مالكا للمال الذي تم تخريبه أو إتلافه أو تشويهه".

وبعض الحقوق الأسرية، الحرمان من مباشرة وظيفة عامة أو مباشرة النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة بسببه لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو الحرمان من حيازة أو حمل السلاح لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو الحرمان من الإقامة في الأراضي الفرنسية[٢٠١].

يرى الباحث أن العقوبات سالفة الذكر من القانون الفرنسي والتي جنحت إلى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية تتوافق والاتجاه الفرنسي في تحديد العقوبات إلا أنه من الواجب ربط مدة السجن ومقدار الغرامة المالية بجسامة جريمة الإتلاف.

المطلب الثاني
أحكام جريمة التعدي على العقارات الأثرية

عرفت المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري التعدي على أنه "أية أعمال دون ترخيص في المواقع أو المناطق الأثرية، أو على الأراضي الأثرية أو ما في حكمها أو المنشآت القائمة بها سواء كانت أعمال حفر أو بناء أو تشوين، أو تغيير طبيعة الأرض أو ارتفاعات المباني القائمة عليها، أو شق قنوات أو مصارف، أو تغيير حدود أو نقل رمال أو أتربة أو سماد منها، أو تغيير واجهات المباني القائمة بها، أو عدم الالتزام بالمواصفات القياسية التي يضعها المجلس بشأنها والمنصوص عليها بالقانون وتلك اللائحة"، من ثم تعد تلك الصور الواردة في اللائحة التنفيذية جرائم يعاقب عليها القانون، ولتحقيق هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها.

محل الجريمة: أن يكون العقار الذي تم الاعتداء عليه متمتعًا بالصفة الأثرية.

---

[٢٠١] نص قانون العقوبات، القسم ١ (التدمير والتلف والتدهور) في مادته (١-٣-٣٢٢) على أنه "يُعاقب على التدمير أو الإضرار أو التدهور بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو عندما يتعلق الأمر بما يلي:١- مبنى أو منقول مصنف أو مسجل تطبيقًا لأحكام مجلة التراث أو وثيقة أرشيفية خاصة مصنفة تطبيقًا لأحكام نفس المجلة. ٢- التراث الأثري، بالمعنى المقصود في المادة (L.510-1) من مجلة التراث. ٣- الممتلكات الثقافية التي تقع ضمن ٨١٦٠٦٥الملك العام المنقول أو التي يتم عرضها أو حفظها أو إيداعها، ولو بشكل مؤقت، إما في متحف فرنسي أو مكتبة أو مكتبة وسائط أو خدمة أرشيف، أو في مكان تابع لشخص عام أو شخص عادي يقوم بمهمة ذات مصلحة عامة، سواء في مبنى مخصص للعبادة؛٤- مبنى يستخدم للعبادة. وتتم زيادة العقوبات إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠.٠٠٠ يورو عندما يتم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في الظروف المنصوص عليها في ١ درجة من المادة ٣٢٢-٣. يراجع:
Michel Veron, op. cit., P 327- 330.

(ISSN: 2537- 0758)

- **الركن المادي:**

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر هى السلوك الإجرامى، النتيجة، وعلاقة السببية.

١. السلوك الإجرامي:

يمكن كما اتضح سلفًا تعدد صور النشاط الإجرامى الذي من شأنه أن يعد جريمة تعدٍ على الآثار، ومنها تحويل الآثار إلى مسكن أو حظيرة أو خلافه من الإشغالات الأخرى، ولقد حكمت محكمة النقض برفض الطعن المقدم من المتهمين فى قضية شهدتها أراض أثرية قام باستصلاحها الجناة وكانت تبلغ مساحتها ٢٠ فدانًا شهد مفتش الآثار أن أرض مصلحة الآثار محددة العلامات وأنه معين لحراستها خفراء من المصلحة بأنه "لا يجوز أي أرض من عداد الأراضى الأثرية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة"[٢٠٢]. ومن ثم كانت تلك المنطقة الأثرية محل الحكم ما زالت "داخلًا فى المنطقة الأثرية والتعدي عليه واقع تحت طائلة العقاب"[٢٠٣].

من الجدير بالذكرأن جريمة التعدي من الجرائم المستمرة لأنها تتكون من فعل يقبل الاستمرار تتوقف مدتها على إرادة الجانى، وبالتالى حكمت محكمة النقض أنها لا تسقط بالتقادم[٢٠٤].

٢. النتيجة:

تتحقق الجريمة عبر إحداث الفاعل تغييرًا ماديًا ملموسًا بالمبانى والأراضى الأثرية ينبنى عليه وصفها بالتعدي عبر الصور سالفة الذكر.

٣. علاقة السببية:

لا بد من ارتباط النتيجة بالسلوك الإجرامى ارتباط المسبب بالسبب[٢٠٥]، فإذا ما انبنت النتيجة على نشاط خارج السلوك الإجرامى يعد ذلك شروعًا يعاقب عليه القانون الذي يعاقب على الشروع.

---

[٢٠٢] نقض ١٥/ ١٠/ ١٩٥٦م مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٨١/ ص ١٠٣٠، نقض ١٤/٢/١٩٥٦م، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٥٨، ص ١٨٣.

[٢٠٣] نقض ٢٧/٤/١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٠٧، ص ٤٩٢، وفي ذات المعنى نقض ٢٨/٤/١٩٥٩، الطعن رقم ٥٦٩، لسنة ٢٩ ق، ونقض ٢٨/٤/١٩٥٩م، الطعن رم ٥٧٥، لسنة ٢٩ ق.

[٢٠٤] نقض ١٥/ ١٢/ ٢٠٠١م مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٨١، ص ١٠٣٠.

- **الركن المعنوي:**

تعد جريمة التعدي على العقرات الأثرية من جرائم العمد التي لا تتطلب شيئًا خارجًا عن الفعل المادي، وهو ما حكمت به محكمة النقض بقولها "أن الطاعن تعدى على أرض أثرية مسجلة بدون ترخيص مع علمه بذلك فإن في ذلك ما يكفي لإثبات توافر عناصر الجريمة التي دين الطاعن بها"[٢٠٦].

عقوبة جريمة التعدي على العقارات الأثرية:

القانون المصري:

قررت المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، وتعديلاته التالية معاقبة مرتكب جريمة التعدي على العقارات الأثرية بالسجن وبالغرامة[٢٠٧].

سلفت الإشارة في هذه المادة إلى أن المشرع المصري كان عليه أن يضيف في النص إلزام الجاني بتكاليف رد الشيء إلى أصله أسوة بالمادة ٤٥، وربط قيمة العقوبة المالية بقيمة الأثر محل الجريمة.

القانون العراقي:

أقرت المادة (٤٣) من قانون التراث والآثار العراقي معاقبة الجاني بالسجن وبالتعويض وعاقبت بذات العقوبة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية[٢٠٨].

---

[٢٠٥] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[٢٠٦] نقض ١٢/١/ ٢٠٠١م مجموعة أحكام النقض، س ٥٢، رقم ١٧٦، ص ٩٢٢.

[٢٠٧] نصت المادة (٤٣)على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:... ٢- حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءًا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنًا أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أي إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون، كما نصت المادة ٤٥ على أنه " مادة (٤٥): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:... أو أضاف إلى الأرض أو الموقع الأثري رمالا أو نفايات أو مواد أخرى. ويحكم في جميع الأحوال بإلزام الجاني بتكاليف رد الشيء لأصله، والتعويض الذي تقدره المحكمة.

[٢٠٨] نصت المادة (٤٣) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثرًا أو بناء أثريًا أو

(ISSN: 2537- 0758)

النظام السعودي:

أقرت المادة (٧٢) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، معاقبة الجاني في جريمة التعدي على العقارات الأثرية بالسجن وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين[٢٠٩].

تراثيًا أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته.

ثانيا- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولًا) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررًا متعمدًا في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية"

كما نصت نصت المادة (٤٦) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة".

واستكمالا لعقوبات جريمة التعدي نصت المادة (٤٧) على أنه:

أولًا- يعاقب بالحبس المالك لأحد المباني المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون- يقصد بذلك الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها- أو المتولي عليه إذا قام بهدمه أو نقله كلا أو جزءًا أو ترميمه أو تجديده أو تغييره دون موافقة السلطة الآثارية التحريرية ويعاد المبنى الى ما كان عليه نفقته الخاصة..

[٢٠٩] نصت المادة (٧٢) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد على (ثلاث) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (عشرين ألف) ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١. تعدى على أثر، أو موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، بإتلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه، أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه، أو طمسه.

كما نصت المادة (٧٣) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، على أنه "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:... ٢- قام بأي من أعمال الهدم الكلي أو الجزئي داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني، أو بنى عليها، دون الحصول على موافقة من الوزارة. ٣- خالف شروط الارتفاق وحقوقه المفروضة على الأراضي المجاورة لموقع الآثار.

ونصت المادة (٧٤) ذلك بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ في ذات الشأن لتصبح بالنص الآتي: "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:١- غيّر مبنى أو موقع تراث عمراني، أو أجرى في البيئة

القانون اليمني:

عاقبت المادة (٤٠) من قرار مجلس النواب رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦م، حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الآثار معاقبة الجانى فى جريمة التعدي على العقارات الأثرية بالحبس أو بالغرامة[٢١٠].

القانون الفرنسي:

سلفت الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي عاقب بالمادة ٣٢٢-٢ بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي تصل إلى ٤٥ ألف يورو في حالة التخريب والإتلاف والغرامة التي تصل ٧٥٠٠ يورو وعقوبة العمل للمصلحة العامة في حالة التشويه إذا كان المال الذي تم تخريبه أو تشويهه: ١.... ٢.. ٣- من الأموال الثابتة أو المنقولة المصنفة أو المقيدة في سجل الآثار، أو كشف أثري تم أثناء الحفر أو مصادفة، أو أرض مشتملة على حفريات أثرية، أو شيء محفوظ أو مودع في متحف بفرنسا وفي المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات التي يختص بها شخص معنوي عام أو مكلف بخدمة عامة أو عرف كمنفعة عامة، ٤- من الأموال الموضوعة في المعارض ذات الصفة التاريخية أو الثقافية أو العلمية التي ينظمها شخص معنوي عام أو مكلف بخدمة عامة أو عرض كمنفعة عامة، وتقع الجريمة في البند رقم ٣ ولو كان الجاني مالكا للمال الذي تم تخريبه أو إتلافه أو تشويهه".

يرى الباحث أن العقوبة المقررة في حالة التخريب والإتلاف تحتاج لرفع قيمة العقوبة المالية وأن تتناسب مع جسامة الإتلاف أو التشويه، مما يعد ضروريًا لمكافحة تلك الجريمة، وربما كان من الأجدر إلزام الجاني برد الشيء لأصله.

المحيطة به تعديلًا يؤدي إلى الإضرار به دون أخذ موافقة الوزارة. ٢- نقل أنقاضًا أو أحجارًا أو أتربة من مواقع الآثار والتراث العمراني دون موافقة الوزارة. ٣- رمى أنقاضًا أو مخلفات في مواقع الآثار والتراث العمراني.

ونصت المادة (٧٧) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، "يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال كل من:....٦- قام بعمل من أعمال الصيانة أو التجزئة والتقسيم في مباني وأحياء وقرى التراث العمراني المصنفة، دون الحصول على موافقة الوزارة.... ٨- زاول نشاط تشغيل المتاحف دون الحصول على ترخيص من الوزارة، أو خالف شروط الترخيص الممنوح له.

[٢١٠] نصت المادة (٤٠) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز(١٥.٠٠٠) ريال أو بالعقوبتين معًا كل من: ٤- حول المباني أو الأراضي الأثرية إلى مسكن أو حضيرة أو مصنع أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارًا أو أقدم على الاعتداء عليها بأية صورة كانت.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
أحكام جريمة تزييف الآثار

يمثل تزييف الآثار عملًا بالغ الخطورة على تاريخ الأمم والقيمة الدلالية للآثار وطعًنا في مصداقيتها وحدوث لبس في الوعي الجمعي حول ماهية الآثار وحقيقتها، وقد فطن لذلك المشرع المصري وحدد لذلك عقوبة في المادة ٣/٤٣ من قانون حماية الآثار المصري[٢١١].

أركان الجريمة:

محل الجريمة: قد يكون ما تم تزييفه مكتسبًا للصفة الأثرية، وقد يقع التزييف على غير الأثر.

- **الركن المادي:**

١. السلوك الإجرامي:

قد تتعدد صور السلوط الإجرامي لهذه الجريمة فقد تأخذ صورة التقليد، أو التزوير، أو التزييف، وكل منها بمفرده كاف لتحقق الجريمة حال اكتمال أركانها.

- **التقليد:** ويقصد به "اصطناع مادة ليست أثرية واستنساخها على غرار المادة الأثرية الأصلية[٢١٢]. بذلك لا يكون محل الجريمة أثرًا وإنما صورة مستنسخة منه، ولا يعد اصطناع صورة أثر والتلاعب به ليبدو بمظهر الأثر الحقيق جريمة تزييف الآثار ولكنه يعد جريمة نصب عند توافر أركانها[٢١٣]. وقد قررت المادة ١٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار المصري أنه "يعد تزييفًا للأثر بقصد الاحتيال كل تقليد أو تداول للنماذج المقلدة للآثار على أنها قطع أثرية أصلية في أحكام القانون"، ولا يشترط لوقوع التقليد التطابق التام بين الأثر الأصلي ومستنسخه المقلد، وإنما يكفي تشابههما.
- **التزييف:** ويقصد به "انتقاص شيء من مادة الأثر أو طلاؤه بطلاء يجعل منه شبيه بأثر آخر أكثر منه قيمة[٢١٤]، وبذلك يتحقق عنصرا التزييف الانتقاص والتمويه

---

[٢١١] نصت المادة (٤٣): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:... ٣- زيف أثرًا بقصد الاحتيال.

[٢١٢] عمرو السعيد رمضان: مرجع سابق، فقرة ١٢٩، ص ١١٩.

[٢١٣] عمرو إبراهيم الوقاد: مرجع سابق، ص ٥٨.

[٢١٤] عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، فقرة ١٠٥، ص ٩٦.

ومن الجدير بالذكر أن أيًا منهما كاف لقيام الجريمة ويختلف التقليد عن التزييف في أن التزييف يقع على أثر أصلي، بينما التقليد مجرد مستنسخ لأثر.

- **التزوير:** ويقصد به "تغيير الحقيقة في أثر بقصد الغش بأي وسيلة من الوسائل[٢١٥].

- **النتيجة:**

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل الذي يأتيه الجاني في سبيل تقليد الأثر أو تزييفه أو تزويره، أما النتيجة فهي وجود أثر مزيف أو مزور أو وجود مادة غير أثرية تم إنشاؤها على شاكلة الأثر مما قد يحدث اللبس بينهما، ولا يلزم من ذلك الاتجار في تلك النماذج[٢١٦].

- **علاقة السببية:**

يجب أن يؤتي السلوك الإجرامي للجاني في هذه الجريمة ترتيب النتيجة عليه ترتب المسبب على السبب[٢١٧]. فإذا كان التزييف راجعًا لسبب آخر غير السلوك الإجرامي للجاني فتقتصر الواقعة على تجريم الشروع في القوانين المجرمة له.

- **الركن المعنوي:**

تعد جريمة تزييف الآثار من الجرائم العمدية التي يتعين معها توفر القصد الجنائي، فيجب أن يعلم الجامي أن محل جريمة التزييف أو التزوير من الآثار، بجعلها تتشابه مع الآثار، ويجب أن تنصرف إرادته إلى التقليد أو التزييف أو التزوير بنية الاحتيال أو التدليس.

- **عقوبة الجريمة:**

القانون المصري:

سلفت الإشارة إلى أن المشرع المصري عاقب من خلال المادة ٣/٤٣ بالسجن وبالغرامة.

القانون السوري:

عاقبت المادة (٥٨) من قانون الآثار السوري مرتكب جريمة تزييف الآثار بالاعتقال وبالغرامة[٢١٨].

---

[٢١٥] مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٣١٠.

[٢١٦] عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص ١١٤.

[٢١٧] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون اليمني:

أقرت المادة ١/٣٩ معاقبة مرتكب جريمة تزييف الآثار بالحبس أو بالغرامة المالية التي تساوي قيمة الأثر أو بالعقوبتين معا[٢١٩].

جدير بالذكر أنه لم تتضمن تشريعات الآثار في السعودية وقطر وعمان والجزائر أي تجريم لتقليد الآثار أو تزييفها أو تزويرها[٢٢٠].

من الملاحظ أن هذه الجريمة لم تلق العناية الكافية من قبل المشرعين في بعض الدول العربية وأنه أيضًا تم التهاون في عقوبتها فيمن نص على عقوبة لها، ربما يرجع ذلك إلى أنه عادة ما يكون تقليد النماذج وخلافه قادمًا من مصانع الشرق الأقصى وخاصة من الصين لذلك ربما يجب أن يلتفت المشرعون في تلك الدول إلى أهمية تلك الجريمة والمعاقبة عليها.

المطلب الرابع
أحكام جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للتراث الثقافي

أكد الدستور المصري على حماية حقوق الملكية الفكرية للآثار في مادتين من مواده[٢٢١]، عمد الكثير من الأسواق التجارية إلى صنع نماذج للآثار المصرية وتسويقها

---

[٢١٨] مادة (٥٨) يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من:٢- ب . صنع قطعة أو قطعًا تشوه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار من قام ببيعها على أنها أثرية وتصادر القطع المصنعة أو المباعة والأدوات والآلات المستعملة في التصنيع وتسلم إلى السلطات الأثرية.

[٢١٩] مادة(٣٩) ١- يعاقب كل من هدم أو اتلف عمدًا أثرًا منقولًا أو ثابتًا أو شوه أو غير أو طمس معالمه أو فصل جزءًا منه أو تعمد إخفائه أو اشترك في ذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية تساوي قيمة الأثر أو بالعقوبتين معًا.

[٢٢٠] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٣٩٨.

[٢٢١] دستور جمهورية مصر العربية المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) في ٢٠٠١٤/١/١٨م، نصت المادة ٥٠ على أنه "تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتمامًا خاصًا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر". ونصت المادة ٦٩ على أنه "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

على أنها تحف فنية، والجدير بالذكر أن غالب هذه الأسواق ليست مصرية لذا فالناتج من عملية الصنع هذه عادة ما يكون مشوهًا ومن مواد رخيصة لسهولة تسويقها مما يسهم في تشويه صورة الآثار المصرية، إضافة لذلك اتخذت بعض الشركات الأجنبية والمحلية نماذج من الآثار المصرية كعلامة تجارية مثل شركات الدخان، والمشروبات الروحية وبعض ماركات الملابس، لذا ارتأى المشرع المصري منح المجلس الأعلى للآثار دون غيره الحق في إنتاج نماذج حديثة للآثار عليها خاتمه، مع إجازة الترخيص للغير وفقًا لشروط ومواصفات معينة حماية للآثار من الاستغلال بهذه الصورة، وسند ذلك سريان حقوق الملكية الفكرية بشأن العلامة التجارية للمجلس الأعلى للآثار[٢٢٢]. وربط المشرع بين قانوني حقوق الملكة الفكرية وحماية الآثار بالمادة ٣٦ والمادة ٣٦ مكرر من قانون حماية الآثار[٢٢٣]، والمادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار[٢٢٤].

تتسع دلالة حقوق الملكية الفكرية لتشمل كافة صور الملكية الفكرية ويعد من أبرز تلك الحقوق حق العلامة التجارية، ويقصد بالعلامة التجارية "كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات

---

[٢٢٢] أشرف العشماوي: ورقة عمل قانونية مقدمة لمؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، الجزائر، من ١٣-٢٠٠٧/١١/١٥م، ص ٩.

[٢٢٣] نصت المادة ٣٦ من قانون حماية الآثار المصري على أنه "تسري على النماذج الأثرية التي ينتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتضع اللائحة التنفيذية الضوابط المقررة في هذا الشأن".وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يكون الوزير هو المختص بتطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية المشار إليه.

نصت المادة ٣٦ مكرر على أنه "للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن ينشئ وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بإنشائها ونظام عملها".

[٢٢٤] نصت المادة ١٤٨ من قرار المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار والمنشورة بالوقائع المصرية ع ١٥٣ تابع (ب) في ٤/٧/ ٢٠١٠ على أنه "تنطبق على صور الآثار والقطع الأثرية المملوكة للمجلس والنماذج الأثرية التي ينتجها حميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باعتباره المالك لها والمسجلة لصالحه وفقًا للقانون.

(ISSN: 2537- 0758)

المماثلة[٢٢٥]، وقد وضحت مفهومها المادة رقم ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية سالف الذكر بأنها"هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

أركان الجريمة:

- **محل الجريمة:**

صور الآثار والمتمتعة بحقوق الملكية الفكرية بشأن العلامة التجارية وحمايتها من الاستغلال بالنصوص لواردة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

- **الركن المادي:**

١. **السلوك الإجرامي:**

يتمثل هذا السلوك الإجرامي في كافة الصور التي من شأنها التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي كفلها القانون، ومن ذلك تزوير أو تقليد العلامة التجارية أو استعمال العلامة المقلدة أو المزورة بسوء نية أو الاستيلاء عليها، ويقصد من تقليد العلامة التجارية محاكاتها بحيث يشابه المقلد الأصل، عبر محاكاة شكله العام وسماته البارزة[٢٢٦]، ويقصد بتزوير العلامة النقل الحرفي لها بحيث تصبح بمثابة صورة طبق الأصل من العلامة الأصلية[٢٢٧].

يتمثل هذا السلوك الإجرامي أيضًا عبر تقليد النماذج الأثرية ذاتها[٢٢٨]، على ذلك فإن تقليد التماثيل وتداولها أو تصوير الآثار تصويرًا فوتوغرافيًا أو بمقاطع فيديو وتداولها

---

[٢٢٥] سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط٧، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، فقرة ٣٣١، ص ٤٤٨.

[٢٢٦] نقض ٢٠٠٢/٤/١٦م، مجموعة أحكام النقض، س ٥٣، رقم ١٠٤، ص ٦٣٠.

[٢٢٧] مصطفى معوض وأكرم أبو حساب: الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية النصوص القانونية للتشريعات الاقتصادية القيود و الاوصاف، نشر خاص، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٦١٠.

[٢٢٨] نصت المادة ٩/١٤٠، ١٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات

يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لكن هذه الجرائم تنتفي لو كانت للاستعمال الشخصي، فلا يدخل تحت طائلة القانون نحاتًا يحتفظ لنفسة بنموذج للتماثيل أو العقارات أو من التقط صورًا تذكارية للآثار طالما لم يطرحها للتداول أو تداولها بالفعل[٢٢٩].

٢. النتيجة:

وجود علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق.

٣. علاقة السببية:

لا بد من ارتباط وقوع النتيجة بالقيام بالسلوك الإجرامي، علاقة المسبب بالسبب[٢٣٠]، فإذا ما تحققت النتيجة على القيام بنشاط آخر غير السلوك الإجرامي باتت جريمة شروع يعاقب عليها في القوانين التي تجرم الشروع.

- **الركن المعنوي:**

إن جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية جريمة عمدية، لذا يجب أن يعلم الجاني أن ما يزوره أو يقلده هو علامة تجارية خاصة بالمجلس الأعلى للآثار أو من قام المجلس بمنحه ترخيصًا لذلك، كما يلزم علم عارض المنتجات بأنها تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة على المنتج دون حق، وفي حالة التقليد يلزم أن يعلم الجاني بتقليده لنماذج خاصة بالمجلس الأعلى للآثار. كما يجب انصراف إرادة الجاني إلى تقليد العلامة أو تزويرها أو عرضها للتداول أو تداولها.

- **عقوبة الجريمة:**

القانون المصري:

نصت المادة ٤٤ مكررا على عقوبة مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالمصادرة[٢٣١].

الآتية:...٩- مصنفات الرسم بالخصوص أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمسة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة. ١٠- المصنفات الفوتوغرافية واما يماثلها.

[٢٢٩] محمد سمير: مرجع سابق، ص ٤١٠.

[٢٣٠] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[٢٣١] نصت المادة ٤٤ مكررا من قانون حماية الآثار المصري وتعديلاته على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيا من أحكام المواد: (٥ مكررا، ٢٣، ٢٤، ٣٦)، من هذا القانون،

(ISSN: 2537- 0758)

القانون الأردني:

قررت المادة ٢٧/ب من قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو بالغرامة[٢٣٢].

القانون البحريني:

عاقبت المادة ٤٩/د مرتكب هذه الجريمة بالسجن وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٣٣]،

القانون التونسي:

قررت المادة ٨٢ من قانون التراث الأثري التونسي معاقبة مرتكب الجريمة بالسجن وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٣٤].

وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.، وتنص المادة ٣٦ على أنه "تسري على النماذج الأثرية التي ينتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتضع اللائحة التنفيذية الضوابط المقررة في هذا الشأن".

[٢٣٢] نصت المادة ٢٧/ب والمعدلة بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م، على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من:.... ب. قام بدون ترخيص من الدائرة باي مما يلي ١- قلد أي اثر أو تداول بالآثار المقلدة. ٢- صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.

[٢٣٣] نصت المادة ٤٩ من قانون ١١ لسنة ١٩٩٥م على أنه "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:.... د- وضع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها دون ترخيص من الجهة المختصة.

[٢٣٤] نصت المادة ٨٢ من قانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٩٤ مؤرخ في ٢٤ فبراير ١٩٩٤ يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية على أنه " كل مخالفة لأحكام ٥٤ و٥٥ و٦١ و٧٤ و٩٣ من هذه المجلة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و٦ أشهر وبخطية تتراوح بين ٥٠٠ و٥٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين". وتنص المادة ٥٤ من ذات القانون على أنه "يمنع تزوير المنقولات المحمية ويخضع تقليدها لأغراض تجارية إلى ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث".

جدير بالذكر أن أغلب التشريعات لم تتناول هذه الجريمة على أهميتها، بل اتجهت بعض التشريعات إلى أن النماذج الأثرية لا تخضع للقيود في إنتاجها وتداولها[٢٣٥].

مدى انطباق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على التراث الثقافي غير المادي

يمكن تناول الجرائم الواقعة على التراث الثقافي غير المادي من خلال قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، لكن القانون الجنائي يخضع لمبادئ مهمة منها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذا فمن الضروري للمشرع عمل حصر للقضايا التشريعية المتعلقة بهذه الجرائم ومحاولة صوغها جنائيًّا.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية لوقوعها على أشياء غير ملموسة إلى ثلاثة حقوق هي:

- حقوق الملكية الأدبية.
- حقوق الملكية الصناعية.
- حقوق الملكية التجارية.

لعل أهم ما يمكن تطبيقه في هذا المضمار على التراث الثقافي غير المادي الحقوق الأدبية والتجارية.

أولا– حقوق الملكية الأدبية:

أورد المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في كتابه الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي أورد فيه مفهوم الفلكلور الوطني في مادته ٧/١٣٨ الذي سلف بيانه على أنه "كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والاحاجى والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل الاغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.

(د) التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من

---

[٢٣٥] محمد سمير: مرجع سابق ص ٤١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.
الآلات الموسيقية:
الأشكال المعمارية.

كما أورد مفهوم المؤلف في ذات المادة ٣/١٣٨ بما نصه "المؤلف الشخص الذى يبتكر المصنف، وبعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

بتطبيق هذين المفهومين على التراث الثقافي غير المادي، يمكن القول بأن الفلكلور الوطني لا يمثل إلا جزءًا من التراث الثقافي غير المادي، كذلك فهو مجهول المؤلف، صحيح أن من خصائصه أنه فردي في تأليفه لكنه يتحول بتعاقب الأجيال إلى جمعية التطور والتوجيه، ومن ثم يمكن التساؤل عن مدى نجوع الأحكام الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية في جرائم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي.

يضاف إلى ما سلف أن القانون يبسط حمايته على ما هو مصنف، والذي عرفته المادة ١٣٨/ ١ بأنه "كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" أي أنه لا بد من انطباق صفة (عمل) وصفة (مبتكر) حتى يعد من التراث الثقافي غير المادي، وهاتان الصفتان لا تحميان الأفكار باعتبارها لم تتحول لعمل بعد، والتراث الثقافي غير المادي عادة ما يكون مجهول المؤلف، لكن هذا الأمر لا يثر مشكلة لأنه عمدت الدول المهتمة ومنها مصر إلى حفظ أشكال التراث الثقافي غير المادي كمصنفات فنية أو أدبية توثق هذا التراث، ومن ثم ملكيته.

كما أن الابتكار– والذي قُصد به في المادة ٢/١٣٨ أنه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"– يحدد صفة أصالة المصنف ونسبته إلى مؤلفه، بما للمؤلف من انعكاس داخل المصنف من شخصيته وثقاته وفكاره إلى غير ذلك من صفاته، لكن هذه الصفة– الابتكار– فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي قد يثير مشكلة لأن ثمة اتجاه فقهي ينفي عن الفلكلور صفة الابتكار لأنه مستوحى من تقليد سالف عليه فهو مجهول المؤلف الأصلي وبالتالي عد ذلك عائقا في بسط قانون حماية حقوق الملكية الفرية عليه[٢٣٦]. الاتجاه الآخر يرى أن عنصر الأصالة والابتكار متوفران

[٢٣٦] حاج صدوق ليندة: الإبداع الفلكلوري لى ضوء قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٢، ص ٦٠.

متوفران في الفلكلور لأنه رغم فردية منشأه إلا أنه بمرور الزمن أقرته جماعة وقبلت به وأصبح ملكًا عاما غير متنازع عليه وأصبح يمثل المجموعة لا الفرد المنشئ، وبذلك تتحقق أصالته[٢٣٧].

يتفق الباحث مع الاتجاه الثاني حيث إن عنصري الأصالة الابتكار متحققان بالتراث الثقافي غير المادي نظرًا لفردية كل أمة أو شعب بتراثه الثقافي المميز له عما سواه من الشعوب سلوكًا وتقاليدًا وفنًّا، مما يمكن أن يدعى بـ"الشخصية الثقافية الوطنية"، غير أن صفة الأصالة منسوبة للمجموع لا للفرد، وعلى هذا فالمؤلف في التراث الثقافي غير المادي هو الجماعة والتي يمكن تمثيلها بهيئة أو جهة قانونية تطالب بحقوق الملكية الفكرية له، وربما يمكن اعتباره من قبيل المصنف الجماعي والذي هنت به المادة ٤/١٣٨ إذ نصت على أنه "المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة"، ولم يدع المشرع المصري ثمة ذريعة لاعتبار الفلكلور واقعا تحت حماية القانون من عدمه فقطع بنص المادة ١٤٢ بأنه ملك عام للشعب تباشر الوزارة المختصة حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه.

ثانيا- حقوق الملكية التجارية:

سلفت الإشارة عند تناول جريمة الاعتداء على حقوق الملكلية الفكرية للتراث الثقافي المادي حقوق العلامة التجارية، ويقصد بالعلامة التجارية "كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة، وبالنسبة للتراث الثقافي غير المادي يمكن أن تنطبق عليه القوانين المتعلقة بخصوص استعماله كعلامة تجارية، إذ يمكن تصور حفظ بعض أشكاله كعلامة تجارية كون هذه العلامات يمكن ان تكون تصويرية أو رمزية ، كذلك يمكن أن تكون العلامة صوتية وسمعية، ومن هنا يمكن أن تشمل سلطة القانون الأغاني الشعبية باعتبارها علامة صوتية سمعية، وباعتبار الموقع الجغرافي يمكن أن تنضوي تحت الأكلات الشعبية فلا يجوز لمنتِج أن يضع على منتَجه مؤشرًا جغرافيًّا يضلل الجمهور من حيث نشأة المنتج في الموقع الجغرافي المشور بتصنيعه[٢٣٨].

---

[٢٣٧] حاج صدوق ليندة: مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢٣٨] ياسر باسم ذنون السبعاوي وفتحي علي فتحي العبدلي: وسائل الحماية المدنية للفلكلور الوطني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الحقوق جامعة الموصل عن الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري(العراق نموذجا)، ٢٠-٢٠١١/٤/٢١م، ص ١٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

من هنا يمكن القول أن ما يقع من تجريم فيما يتعلق بالعلامة التجارية يمكن ان يقع على بعض أشكال التراث الثقافي غير المادي.

أقر المشرع المصري العقوبات المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في مواد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ولبيان الجريمة لا بد من الوقوف على أركانها.

- **الركن المادي:**

١. **اسلوك الإجرامي:**

قد يقع هذا السلوك بما يتم من الاعتداء على حقوق المؤلف التي كفلها القانون في تمتعه بالحماية، أو تقرير نشره لمصنفه وتعيين طريقة النشر وحقه في الانتفاع بطبعه وإذاعته وإخراجه، وإجازة ذلك للغير، أو ترجمته أو نسبة المصنف إليه، أو بيع المصنف دون الرجوع للهيئة القائمة عليه، أو تقليده .وعرضه للبيع دون إذن الهيئة المختصة، أو تزوير علامتة تجارية تتعلق به، أو استعماله كعلامة تجارية دون إذن الهيئة المختصة، أو بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو حيازتها دون إذن، أو احتوائها على أوصاف مضللة كالمنشأ الجغرافي وخلافه.

٢. **النتيجة:**

حدوث ما هو من شأنه وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للتراث الثقافي غير المادي وفق صوره السالفة.

٣. **علاقة السببية:**

لا بد من ارتباط وقوع النتيجة بالقيام بالسلوك الإجرامي، علاقة المسبب بالسبب[٢٣٩]، فإذا ما تحققت النتيجة على القيام بنشاط آخر غير السلوك الإجرامي باتت جريمة شروع يعاقب عليها في القوانين التي تجرم الشروع.

- **الركن المعنوي:**

ذهب اتجاه فقهي إلى أنه تعد الأفعال الماسة بالملكية الفكرية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لها، لذا يجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من سلوك هو اعتداء على التراث الثقافي اللامادي بإحدى صوره كأن يعتدي على مصنف محمي ويقوم بالاعتداء عليه تزويرًا أو تشويهًا أو استعماله دون ترخيص، وأن تتجه إراته إلى ذلك[٢٤٠].

---

[٢٣٩] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[٢٤٠] يسرية عبد الجليل: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.

بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بتوافر القصد الخاص والمتمثل في سوء النية لدى المتهم عن ارتكابه للجريمة، وبرروا ذلك بأمرين، أولهما يعود إلى أن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بين ركنيها المادي والمعنوي، بحيث أن ثبوت واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بأحد هذه الأفعال دليل على ثبوت باقي عناصر الاتهام. وثانيهما أن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية هي من صنف الجرائم الاقتصادية والتي تتسم بضعف الركن المعنوي فيها، لذا يلجأ المشرع لافتراضه[٢٤١].

عقوبة الجريمة:

عاقبت المادة مادة ١١٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين[٢٤٢] فيما يتعلق بالعلامة التجارية.

---

[٢٤١] عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧م، ص ٥٦٢.

[٢٤٢] نصت المادة ١١٤ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١ـ كل من وضع بيانًا تجاريًا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور.٢ . كل من ذكر بغير حق علي علامته أو اوراقه التجارية بيانًا يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها. ٣- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٥، ٧، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون. ٤- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من اي نوع كان علي منتجات لا تتعلق بها أو علي أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها. ٥-كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها. ٦-كل من وضع علي السلع التي يتجر بها- في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة . مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت في هذه الجهة. ٧-كل من استخدم اية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة علي خلاف المنشأ الحقيقى له. ٨- كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا علي ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق اخري يكون من شأنها ان توحى بانها منتجة في الجهة المشار

(ISSN: 2537- 0758)

كما نص في المادة ١٨١ على عقوبة مرتكب الجريمة فيما يتعلق بحقوق المؤلف على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٤٣].

اليها. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن اربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه.

[٢٤٣] مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا– بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا– تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا– التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا– نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسًا– التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسًا– الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعًا– الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص

يرى الباحث أن العقوبة التي أقرها المشرع المصري بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه تحتاج لمزيد من التشديد خاصة وأن قيمة الغرامة المادية هزيلة مقارنة بالجريمة المرتكبة ويمكن تصور مدى الربح الذي يحصله التاجر جراء الصورة التي يرسمها في ذهن الشاري عبر وضع تلك العلامات على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو أغلفتها أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمله فى عرض المنتجات على الجمهور.

القانون العراقي:

أفرد المشرع العراقي في قانون العقوبات نصًا عامًا حمى بموجبه حقوق الملكية المعنوية وهو نص المادة ٤٧٦[٢٤٤]، بموجب هذا النص يمكن حماية حقوق الملكية المعنوية أيا كان نوع هذه الملكية شريطة أن يكون معترفًا بها بموجب القانون أو بموجب اتفاقية دولية انضم إليها العراق، وهذا ما ينطبق على التراث الثقافي غير المادي، كملكية تراثية.

لذا عاقبت المادة ٤٥ من القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الوقائع العراقية العدد: ٣٩٨٤ بتاريخ:٠١-٠٦-٢٠٠٤م بتعديل في مادته الثانية بتعديل المادة ٤٥ ليكون مدلولها "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة مليون دينار ولا تتجاوز عشرة مليون دينار. لكل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق أو اخرجه منه سواء اكان عالمًا أو لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص "ونص في حالة العود على معاقبة الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة مليون دينار ولا تزيد مائتي مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو

عليها فى البندين (ثانيًا، وثالثًا) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

[٢٤٤] نصت المادة ٤٧٦ على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم اليها العراق.ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور."

(ISSN: 2537- 0758)

شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الأبد، وكذلك للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء".

القانون اللبناني:

أجاز القانون رقم ٧٥/٩٩ في المادة ٨١ وما يليها لصاحب الحقوق الأدبية والفنية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية لمنع وقوع الإعتداء على تلك الحقوق، وذلك بموجب قرار من قاضي الأمور المستعجلة المختص. كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة ولرئيس محكمة البداية أو للنائب العام أن يضبط بشكل مؤقت المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء الحاصل أو إجراء جردة وتعيين حارس قضائي عليها. ويلزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بدفع تعويض عادل عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق، تقدره المحاكم. كما عاقب القانون المذكور في المادة ٨٤ وما يليها بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أقدم على وضع أو كلف أحداً بأن يضع بقصد الغش اسماً مختلساً على عمل أدبي، أو قلّد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها، أو قلّد عن معرفة عملاً أدبياً أو فنياً، أو باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلّداً أو موقعاً عليه اسم منتحل، وكل من أقدم عن معرفة وبغاية الربح على الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وتضاعف العقوبات في حالة التكرار.

القانون الصيني

أقر قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن التراث الثقافي غير المادي، الذي تم اعتماده في الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة للمجلس الوطني الحادي عشر لنواب الشعب الصيني في ٢٥ فبراير ٢٠١١، وسيدخل حيز التنفيذ في ١ يونيو ، ٢٠١١ في المواد:

المادة ١٥:

يجب على المنظمات أو الأفراد في الخارج الذين يقومون بالتحقيقات في التراث الثقافي غير المادي داخل أراضي جمهورية الصين الشعبية تقديم تقارير إلى الإدارات المسؤولة عن الثقافة في الحكومات الشعبية في المقاطعات والمناطق ذاتية الحكم

والبلديات التابعة مباشرة للحكومة المركزية للحصول على الموافقة. إذا تم إجراء التحقيق في أكثر من منطقتين إداريتين في مقاطعة أو منطقة ذاتية الحكم أو بلدية تابعة للحكومة المركزية مباشرة، فيجب الحصول على موافقة الإدارة المسؤولة عن الثقافة التابعة لمجلس الدولة. بعد الانتهاء من التحقيق، يجب تقديم تقرير التحقيق وصور الأشياء المادية والنسخ المكررة من المعلومات التي تم الحصول عليها في التحقيق إلى الإدارة المكلفة بالثقافة التي وافقت على التحقيق.

المسؤوليات القانونية

المادة ٣٨ يعاقب موظفو الإدارات المسؤولة عن الثقافة والإدارات الأخرى ذات الصلة الذين يقصرون في أداء واجباتهم أو يستغلون السلطات أو يمارسون المحسوبية أو يرتكبون مخالفات في العمل المتعلق بحماية التراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليه، وفقًا للقانون.

المادة ٣٩ يعاقب موظفو الإدارات المسؤولة عن الثقافة والإدارات الأخرى ذات الصلة، الذين ينتهكون عادات التحقيق المستهدف عند إجراء التحقيق في التراث الثقافي غير المادي ويتسببون في عواقب وخيمة، وفقًا للقانون.

المادة ٤٠ يتحمل المسؤولية المدنية كل من يخالف أحكام هذا القانون ويلحق الضرر بالأعيان والمباني المادية التي تشكل جزءًا أساسيا من التراث الثقافي غير المادي، وفقًا للقانون. وإذا كان هذا الفعل يشكل انتهاكا لإدارة الأمن العام، فتفرض عقوبة الجرائم ضد إدارة الأمن العام وفقًا للقانون.

المادة ٤١ المنظمة الخارجية التي تنتهك أحكام المادة ١٥ من هذا القانون يجب أن تصحح، وتصدر تحذيرا، وتصادر المكاسب غير المشروعة والأشياء المادية والمعلومات التي تم الحصول عليها في التحقيق من قبل الإدارة المسؤولة عن الثقافة. في الحالات الخطيرة، يتم فرض غرامة لا تقل عن ١٠٠.٠٠٠ يوان ولا تزيد عن ٥٠٠.٠٠٠ يوان.

المادة (٤٢) يتعرض من يخالف أحكام هذا القانون للمسؤولية الجنائية وفقًا للقانون إذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية.

يرى الباحث أنه على الرغم من وجود بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنه ما زالت الحاجة ماسة لتشريع قوانين تشمل الأشكال المختلفة للتراث الثقافي غير المادي، ذلك أن حقوق الملكية الفكرية لا تغطي كافة جوانبه وإنما تختص بما هو ملموس أيضًا كالمصنفات أو العلامات التجارية، لكن يبقى أن التراث الثقافي غير المادي مفهومه أوسع مما تحوي هذه القوانين.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الرابع
أحكام جرائم الخطر الواقعة على التراث الثقافي المادي

تمهيد وتقسيم:

إن من الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي ومن ثم الآثار أن يتم التنقيب عنها بمعزل عن إرادة الدولة ووفق المتخصصين الذين تكلفهم الدولة بإجرائه وفقًا لما يتمتعون به من درجة علمية وخبرة تؤهلهم للحفاظ عليها والتعامل معها بطريقة علمية سليمة على مستوى الحفائر أو عملية النقل، كما إن للسلوكيات أثرها الذي قد يمثل خطرًا على التراث الثقافي بعدم المشاركة الإيجابية بالإبلاغ عنها حال العثور عليها، أو الاعتداء على بيئتها بما يحط من شأنها أو يشوه مظهرها العام ويضر بعوامل جذبها. **على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:**

المطلب الأول: أحكام جريمة التنقيب عن الآثار

المطلب الثاني: أحكام جريمة نقل الآثار

المطلب الثالث: أحكام جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار

المطلب الرابع: أحكام جريمة الاعتداء على البيئة الأثرية

المطلب الأول
أحكام جريمة التنقيب عن الآثار

تعد جريمة التنقيب عن الآثار من أخطر الجرائم التي تتهدد الاثار حيث تعمد إلى سرقتها وحرمان الأمم من ميراثها، إضافة لما يترتب على ذلك من الإضرار بالآثار وببيئتها الأثرية، وفرقت التشريعات بين العثور على الآثار والتنقيب عنها، وقد عرفت محكمة جنايات القاهرة التنقيب على أنه "الحفر والبحث عن الأثر بدون ترخيص من المجلس الأعى للآثار"[٢٤٥]، وفي فلك هذا التعريف ومراداته دارت تعريفات عدة للتنقيب منها في نظام الآثار السعودي مادة (٥٤)[٢٤٦]، وقانون الآثار اليمني المادة (٢٣)[٢٤٧]،

---

[٢٤٥] محكمة جنايات القاهرة، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٩م، الدعوى رقم ٨٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣ جنايات عابدين.

[٢٤٦] مادة ٥٤/أ على أنه يقصد بالتنقيب عن الآثار: جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة، في باطن الأرض أو على سطحها، أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية.ب- لا يجوز نبش القبور أو المساس بحرمتها بحثًا عن آثار فيها أو سعيًا للوصول إلى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر.

[٢٤٧] نصت المادة(٢٣) على أنه "يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع اعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على الآثار منقولة كانت أو ثابتة في باطن الأرض أو مجاري المياه والأنهار أو المياه الإقليمية ولا يعتبر مجرد العثور على اثر أو آثار دون ذلك تنقيب.

وغيرها، وجل هذه التعريفات ينحصر في القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري للحصول على الآثار.

أركان الجريمة:

أقرت المادة ٣٢[٢٤٨] من قانون حماية الآثار المصري ٣ لسنة ٢٠١٠م تولي المجلس الأعلى للآثار أعمال الكشف والتنقيب عن الآثار، ويجوز له الترخيص لغيره بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها، ويسري هذا الحق للمجلس حتى وإن كان البحث أو التنقيب في أرض غير أثرية، من ثم فكل عملية تنقيب في أي موقع دون ترخيص المجلس الأعلى للآثار مجرمة.

<u>لكن القضاء المصري اتجه في هذا التجريم إلى اتجاهين:</u>

الأول: عدم تأثيم التنقيب حتى وإن كان قصد الفاعل الحصول على الآثار طالما لم تخضع الأرض التي يتم التنقيب فيها لقانون حماية الآثار، والتي تتمثل في: المواقع أو الأراضي الأثرية، أو أراضي المنافع العامة للآثار، أو حرم الآثار، أو خط التجميل المعتمد للأثر، أو الأراضي المتاخمة للآثار، أو الأرض التي يحتمل وجود آثار في باطنها، والتي يصدر قرار بتحديدها من الوزير المختص بشئون الآثار، أو الأراضي الصحراوية، أو المناطق المرخص بعمل محاجر فيها[٢٤٩].

الثاني: تأثيم التنقيب للحصول على الآثار حتى لو لم تكن الأرض محل التنقيب أثرية تطبيقًا للمادة ٢/٤٢ من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته اللاحقة حيث نصت على تجريم كل من أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، والظاهر من المادة أنها نصت على العقوبة بمجرد قصد

---

[٢٤٨] نصت المادة ٣٢ على أنه "يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية، ويجوز لمجلس الإدارة طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للنزول عنه للغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العملية للهيئة أو الجامعة طالبة الترخيص، ويسري هذا الحكم حتى وإن كان البحث أو التنقيب في أرض غير أثرية.

[٢٤٩] نقض ٢٠٢١/٦/١٠م، الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٩٠ق، نقض ٦/٣/ ٢٠٢١م، الطعن رقم ٤٨٦٦ لسنة ٩٠ق، نقض ٢٠١٤/٤/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٥، رقم ٢٩، ص ٢٧٩.

(ISSN: 2537- 0758)

الحصول على الآثار دون تخصيص موقع معين، وبذلك حكمت المحكمة بإدانة المتهمين[٢٥٠].

- **محل الجريمة:** وهو أن يكون موقع التنقيب متمتعًا بالصفة الأثرية.
- **الركن المادي:**

١. السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الحفر بحثًا عن الآثار، ويشتمل التنقيب على الحفر أو الغوص تحت الماء لاكتشاف الآثار، أو انتشال أثرًا طافيًا على سطح الماء، بحيث يعد مجرد التنقيب بحثًا عن الآثار حتى في حالة عدم العثور عليها جريمة تامة من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون، ولا عبرة في عملية التنقيب بمدى الحفر أو الغوص أو نوع الآلة المستخدمة بدءًا من الآلات البسيطة كالفأس وما يشابهه وصولا إلى ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية[٢٥١] تنقيبًا باستخدام الأجهزة المتطورة كأجهزة الكشف عن المعادن والتصوير بالأشعة السينية أو أجهزة قياس الجاذبية وخلافه فكل ذلك واقع في نطاق التجريم لقصدية البحث عن الآثار.

من صور جريمة التنقيب دون ترخيص أن يتجاوز القائم بعملية التنقيب شروط الترخيص الممنوح له من المجلس الأعلى للآثار فقد يتجاوز مساحة الأرض المصرح له بالتنقيب فيها، أو التنقيب بعد انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه، أو التنقيب بمعرفة شخص لا يشمله الترخيص، أو اختراق العمق المصرح، أو استخدام أجهزة إشعاعية أو أجهزة تصوير جوي دون أن يتضمن الترخيص الممنوح ذلك، يعد جميع ما سلف صورًا من صور جريمة التنقيب دون ترخيص.

- **النتيجة:**

تقع نتيجة جريمة التنقيب عن الآثار بوجود عملية التنقيب بمفهومها الواسع الذي تمت مناقشته سلفًا بما يمثل خطرًا على الآثار.

- **علاقة السببية:**

ترتبط نتيجة جريمة التنقيب عن الآثار بالسلوك الإجرامي ارتباط المسبب بالسبب[٢٥٢].

---

[٢٥٠] نقض ٢٠٢٢/١/١٥م، الطعن رقم ٣٠٦٥، لسنة ٩١ ق، نقض ٢٠٢١/٩/٢٧ الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٩٠ق.

[251] Crim 19 avr. 1989, Bull crim. No. 162.

[٢٥٢] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

- **الركن المعنوي:**

تعد جريمة التنقيب عن الآثار جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي لتحققها توافر عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الجاني عالمًا بأنه لا يوجد لديه ترخيص بالتنقيب ومن ثم فإنه يقوم بالفعل دون وجه حق، فإذا لم يكن يعلم الفاعل أنه ينقب عن آثار كما لو كان مجرد عامل تم استئجاره لإجراء حفائر دون أن يعلم أن ما يأتيه غرضه البحث عن الآثار فينتفي القصد الجنائي لديه، وأن تنصرف إرادته إلى إحداث التنقيب بأي وسيلة كانت، فإذا ما كان الجاني عالمًا بالجريمة وانصرفت إرادته إليها بغية تهريب الآثار طبقت عليه العقوبة الأشد الواردة في المادة ٢/٤٢.

عقوبة الجريمة:

القانون المصري:

عاقب المشرع المصري الجاني في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وأقر لها عقوبة تتمثل في السجن والغرامة والتحفظ على موقع الحفر والمصادرة حسب نص المادة ٤٢، وشدد العقوبة في حالة ما إذا كان التنقيب عن الآثار بقصد التهريب[٢٥٣].

كان المشرع فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ يقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه عن هذه الجريمة. ولكن المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى حالة التنقيب عن الآثار إلى ثلاث سنوات بدلا من

---

[٢٥٣] نصت المادة ٤٢ من قانون حماية الآثار المصري على أنه "وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس.وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية:... ٢- أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، وفي هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل.

وتكون العقوبة في البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال، أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

(ISSN: 2537- 0758)

سنة، وكذا رفع الغرامة التى كانت مقررة للحد الأدنى لها من خمسين ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه وكذا الحد الأقصى من مائة ألف جنيه إلى مليون جنيه. وحكم بأن يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل .كما شدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو الهيئة المختصة، وحسنًا فعل لسهولة ارتكابها بمعرفتهم، ولكن تظل مسألة تقدير الغرامة المالية النسبية محل انتقاد.

القانون السوري:

عاقب قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢، تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦م، وتعديلاته في مادته ٥٧ مرتكب الجريمة بالاعتقال وبالغرامة[٢٥٤].

سبقت الإشارة إلى ضرورة ربط الغرامات المالية الموقعة على الجاني بقيمة الأثر محل الجريمة.

النظام السعودي:

أقرت المادة ٦٩/أ من نظام الآثار مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٥٥].

يرى الباحث العقوبة التي تبدأ من ١٠٠ ريال إلى ١٠٠٠ ريال سعودي لا تتناسب مع الجريمة، خاصة أن النظام يعطي للقاضي صلاحية الحكم بالعقوبتين أو بإحداهما.

القانون اليمني:

عاقب المشرع اليمني مرتكب الجريمة في مادته ٣٨ بالحبس وبالغرامة أو بالعقوبتين معا[٢٥٦].

---

[٢٥٤] نصت المادة ٥٧ على أنه "يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من: ب . أجرى التنقيب عن الآثار خلافًا لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

[٢٥٥] نصت المادة ٦٩/أ على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: أ- أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص.

[٢٥٦] مادة (٣٨) كل من أجرى أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار دون ترخيص أو اشترك فيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن(٣٠.٠٠٠) ريال أو بالعقوبتين معا.

سبقت الإشارة إلى ضرورة ربط الغرامات المالية الموقعة على الجاني بقيمة الأثر محل الجريمة.

القانون الإنجليزي:

عاقبت المادة ٤٢ من قانون المواقع والمعالم الأثرية القديمة الصادر في ١٩٧٩م كل من أجرى تنقيبًا عن الآثار في المواقع الأثرية بدون ترخيص بالغرامة التي لا تجاوز ٥ آلاف جنيه استرليني، كما عاقبت أيضًا المادة ٦١ من ذات القانون بالغرامة كل من يستخدم جهازًا من أجهزة الكشف عن المعادن بموقع أثري بدون موافقة لجنة الممتلكات غير المنقولة والآثار التاريخية(٢٥٧).

القانون الفرنسي:

ألزمت المادة ٥٣١-١ من قانون التراث أي شخص ينقب عن الآثار ولو كان مالكًا للأرض التي يتم التنقيب فيها بالحصول على ترخيص، وحال قيامه بالتنقيب دون الحصول على الترخيص توقع عليه غرامة تصل إلى ٧٥٠٠ يورو، فإذا ما ترتب على عملية التنقيب أن تبين وجود اكتشافات لها أهمية خاصة فللسلطة الإدارية المختصة أن تخص الدولة بالقيام بإجراءات التنقيب التالية(٢٥٨).

القانون الصيني:

عاقب مرتكب هذه الجريمة في المادة ٦٤ من قانون التراث الثقافي الصيني بالحبس لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات والغرامة، وتشدد هذه العقوبة لتصبح عقوبتها تتراوح ما بين السجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وتصل إلى الإعدام في حال تكوين تشكيل عصابي منظم لسلب ونهب الآثار وإجراء الحفريات غير المشروعة، أو إذا اقترن التنقيب بسرقة قطع أثرية ثمينة، أو في حالة العود إلى التنقيب غير المشروع(٢٥٩).

يرى الباحث أن النص على عقوبة الإعدام في هذه الجريمة يعد تجوزًا من المشرع الصيني لا يتوافق والمبادئ العامة لحقوق الإنسان، لأن الحياة البشرية لا يجوز سلبها مقابل جريمة لا تعادلها.

---

(257) Sophie Vigneron, op. cit. p 292.
(258) C. Saujot. Op cit., loc, p 327.
(259) He shuzhong, op. cit., p 112.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
أحكام جريمة نقل الآثار

جريمة نقل الآثار واحدة من جرائم الخطر التي تتضمن تعريض الأثر لوقوع الخطر عليه جراء تلك العملية، كما تتضمن فصل الأثر عن بيئته، وانتزاع جزء من دلالته التارخية، وهي جريمة تختلف عن جريمة التهريب في كون التهريب ينقل فيه الأثر لخارج حدود الدائرة الجمركية للدولة كما سلف بيانه، بينما تقع جريمة النقل داخل حدودها، وتقوم الجريمة بنقل الأثر من مكان لآخر دون إذن كتابي من المجلس الأعلى للآثار[٢٦٠]. كما أن جريمة التهريب واحدة من جرائم الضرر بينما النقل من جرائم الخطر لأنه لا يترتب على النقل خروج الأثر من سلطة الدولة المكانية.

أركان الجريمة:

محل الجريمة: وهو أن يكون الأثر المنقول متمتعًا بالصفة الأثرية.

- **الركن المادي:**

١. السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة نقل الآثار في نقلها غير المشروع عبر حركة عضوية إرادية يقوم الجاني بموجبها نقل الأثر من مكانه لمكان آخر أو نزعه من مكانه الأصلي.

٢. النتيجة:

تتحقق النتيجة بوجود الأثر في مكان مختلف عن مكانه الأصلي الذي كان موجودًا فيه سواء بسبب النقل أو النزع.

٣. علاقة السببية:

نبغي أن تنبني النتيجة على السلوك الإجرامي انبناء المسبب على السبب[٢٦١].

الركن المعنوي:

ينبغي توافر القصد الجنائي في عنصري العلم والإرادة، بأن يكون الجاني عالمًا بأنه يقوم بفعل من شأنه نقل أثر ما من مكانه وأن تنصرف إرادته إلى نقله أو نزعه من مكانه الموجود فيه سلفا.

---

[٢٦٠] محكمة جنح مستأنف العجوزة، جلسة ٢٠٠٩/١/٣م، الدعوى رقم ٢٧٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأف شمال الجيزة، والمقيدة برقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٢٠٠٨م جنح العجوزة.

[٢٦١] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

عقوبة جريمة نقل الآثار:

القانون المصري:

عاقب قانون حماية الآثار المصري وتعديلاته في مادته ١/٤٣ مرتكب جريمة نقل الآثار مادة ٤٣ بالسجن وبالغرامة[٢٦٢].

أشار الباحث إلى مآخذه على المادة ٤٣ والتي أشار فيها إلى ضرورة ارتباط الغرامة المالية بقيمة الأثر.

القانون السوري:

أقرت المادة ٥٢/ د من قانون الآثار السوري على معاقبة مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة[٢٦٣].

النظام السعودي:

عاقب المشرع السعودي في نظام الآثار وتعديلاته مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين[٢٦٤].

القانون الإنجليزي:

أقرت المادة ١١ من قانون السرقة الصادر عام ١٩٦٨ العقوبة على نقل أي قطعة أثرية أو فنية من مجموعة بمتحف أو مبنى مفتوح للجمهور بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات[٢٦٥].

القانون السويسري:

عاقبت المادة ٢٤ من القانون الاتحادي بشأن النقل الدولي للممتلكات الثقافية على تعمد نقل ممتلكات ثقافية بدون ترخيص بالحبس لمدة سنة أو الغرامة التي تصل إلى ١٠٠ ألف فرنك سويسري، وهذه الجريمة معاقب على الشروع فيها وتشدد العقوبة

---

[٢٦٢] نصت المادة ٤٣ على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- نقل بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثرًا مملوكًا للدولة أو مسجلا أو نزعه عمدًا من مكانه.

[٢٦٣] نصت المادة ٦٢/ د على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من: د . نقل آثارًا من مكان إلى آخر دون ترخيص.

[٢٦٤] نصت المادة ٧١ على أنه "يعاقب بالحبس (١٥) يومًا إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: ب- نقل آثارًا من مكان إلى آخر بدون ترخيص.

[265] Sophie Vigneron, op. cit. p 292.

(ISSN: 2537- 0758)

المذكورة إذا تم النقل بقصد الاتجار إلى الحبس لمدة تصل إلى سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على ٢٠٠ ألف فرنك سويسري، وإذا وقعت الجريمة بطريق الإهمال فيعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز ٢٠ ألف فرنك سويسري[٢٦٦].

المطلب الثالث

أحكام جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار

ألزم قانون حماية الآثار المصري في مادته ٢٣[٢٦٧] كل من يعثر على أثر غير مسجل أن يبلغ المجلس الأعلى للآثار به، وفي مادته ٢٤[٢٦٨] أن يخطر من عثر على أثر أو جزء من أثر مصادفة أقرب سلطة إدارية خلال ٤٨ ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى يتم تسليمه للسلطة المختصة، وإلا عوقب بجريمة حيازة أثر بدون ترخيص، ومن الجدير الإشارة إلى أن حالة العثور على الأثر لم تكن نتيجة لسعي يتعلق بالحصول عليها بل هي مصادفة محضة أدت إلى أن يعثر عليها.

أركان الجريمة:

- **الركن المادي:**

يتمثل في الإحجام عن القيام بالواجب المكلف به وهو الامتناع عن الإبلاغ بالعثور على أثر خلال مدة ٤٨ ساعة، سواء للمجلس الأعلى للآثار أو أقرب سلطة إدارية

---

(266) Mare- Andre Renold. Op. cit., P390

[٢٦٧] نصت المادة ٢٣ على أنه "على كل شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجل أن يبلغ مجلس الآثار به، ويعتبر الأثر ملكًا للدولة، وعلى المجلس أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود في ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إبقائه في مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار. وللمجلس أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة".

[٢٦٨] نصت المادة ٢٤ على أنه "على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزًا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار المجلس بذلك فورًا. ويصبح الأثر ملكًا للدولة وللمجلس إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة".

مختصة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة نظرًا لامتداد المدة حسب إرادة الجاني[٢٦٩].

- **الركن المعنوي:**

تعد جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على أثر من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها قيام القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، فلا بد من علم الجاني بأن ما عثر عليه هو أثر من الآثار، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن الإبلاغ عن العثور عليه خلال المدة المقررة قانونًا.

عقوبة الجريمة:

القانون المصري:

عاقبت المادة ٤٤ مكررا مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالمصادرة[٢٧٠].

سبقت إشارة الباحث إلى مآخذه على العقوبات الواردة في المادة ٤٣.

القانون الأردني:

أقرت المادة ٢٧ من قانون الآثار الأدرني وتعديلاته معاقبة مرتكب الجريمة بالحبس أو بالغرامة[٢٧١].

القانون السوري:

عاقب المشرع السوري في قانون الآثار مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة[٢٧٢].

---

[٢٦٩] أسامة حسنين عبيد: مرجع سابق، ص ٩٣.

[٢٧٠] نصت المادة ٤٤ مكررا على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيا من أحكام المواد: (٥ مكررا، ٢٣، ٢٤)، من هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس. وسلفت الإشارة إلى المادة ٢٤ في ذات الجريمة.

[٢٧١] نصت المادة ٢٧ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من: ب. قام بدون ترخيص من الدائرة باي مما يلي:.... ج. اكتشف أو عثر على أي اثر ولم يبلغ عنه وفقًا لأحكام هذا القانون.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون الفرنسي:

أقرت المادة ٥٤٤-٣ من قانون التراث عقاب كل من لم يبلغ أو يخطر بعثوره على الآثار أو أخطر إخطارًا غير صحيح بالغرامة التي لا تجاوز ٣٧٥٠ يورو، كما عاقبت بذات العقوبة ٥٤٤-٥ من ذات القانون كل من يكتشف أثرًا من الآثار الغارقة ولم يبلغ به الجهات المختصة[٢٧٣].

المطلب الرابع
أحكام جريمة الاعتداء على البيئة الأثرية

من الطبيعي للغاية انصراف الاهتمام إلى المحافظة على البيئة الأثرية الطبيعية للأثر، والحرص على وجوده بها معززًا لدلالته التاريخية، ودخوله كمكوِّن في اكتمال هذه الدلالة، ولا يُصرف عن بيئته إلى بيئة جديدة إلا لصارف يحميه من هلاك محقق، وتعبر البيئة عن الوسط المادي الذي يحيط بالأثر، وقد حظر المشرع المصري في قانون حماية الآثار المساس بهذه البيئة في المادة ٥ مكررا[٢٧٤] التي حظرت وجود المركبات أو الباعة الجائلين أو أي نوع من أنواع الدواب في المواقع الأثرية والمتاحف، والمادة ٢٠[٢٧٥]، وأقر عقوبة مخالفة هاتين المادتين في المادة ٤٤[٢٧٦] التي طبقت

---

[٢٧٢] نصت المادة ٦١ يعاقب بالحبس من سهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أحكام المواد(٢٧.٢٩-٣٥).ونصت المادة ٢٧ على كل من أاكتشف أثرًا ثابتًا أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية إليه وعلى هذه السلطات أن تحيط السلطات الأثرية علمًا بذلك فورًا.

[273] C. Saujot. Op cit., loc, p 323.

[٢٧٤] نصت المادة ٥ مكررا على أنه ".... للمجلس الحق في إزالة أي مخالفات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية. ويحظر تواجد المركبات أو الباعة الجائلين أو أي نوع من أنواع الدواب في المواقع الأثرية والمتاحف، إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

[٢٧٥] نصت المادة ٢٠ على أنه "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية. ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة. كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه. ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق

العقوبات الواردة في المادة ٤٣ بالسجن والغرامة للمتعدي على البيئة الأثرية بالصور الواردة في القانون. والمادة ٤٥/٤[٢٧٧] التي جرمت الاستيلاء على الأنقاض أو أية مواد من المواقع والأراضي الأثرية، والمادة ٥٣[٢٧٨] التي حظرت التعرض للسائحين والزائرين بما من شأنه تشويه صورة السياحة والآثار المصرية من أعمال التسول والإلحاح في البيع وخلافه، ومراعاة المواقع الأثرية حال إعادة التخطيط العمراني، أو منح تراخيص البناء[٢٧٩].

المواقع المشار إليها، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للمجلس، بناء على الدراسات التي يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسري حكمها على الأراضي الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

[٢٧٦] نصت المادة ٤٤ على أنه "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون أو بإحداهما كل من خالف حكمًا من أحكام المواد...(٢٠) من هذا القانون". ونصت المادة ٤٣ على أنه "عاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:... ٢- حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءًا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارًا أو اتخذها جرنًا أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أي إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون".

[٢٧٧] نصت المادة ٤٥ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:...٤- استولى على أنقاض أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراض أثرية دون ترخيص من المجلس، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر، أو أضاف إلى الأرض أو الموقع الأثري رمالا أو نفايات أو مواد أخرى.

[٢٧٨] نصت المادة ٥٣ على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من قام بالتعرض للسائحين والزائرين أثناء وجودهم بالمواقع الأثرية أو المتاحف بإلحاح رغمًا عنهم بقصد التسول أو ترويج أو عرض أو بيع سلعة أو خدمة لصالحه أو لصالح الغير.

[٢٧٩] نصت المادة ٤٦ على أنه "يعاقب كل من خالف من العاملين بالدولة أيا من أحكام المواد: (١٧، ٢٠/ فقرة أولى، ٢١، ٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن

(ISSN: 2537- 0758)

أ. جريمة البناء على الأماكن والأراضي الأثرية والمتاخمة لها

عمد المشرع المصري إلى بيان النطاقات المكانية التي يجرم التعدي عليها وأوردها في المادة ٢ من قانون حماية الآثار وعبر عنها بما يلي:

١. حرم الأثر: الأماكن أو الأراضي الملاصقة للأثر بما يحقق الحماية الكافية للأثر.
٢. خط التجميل المعتمد للأثر: المساحة التي تحيط بحرم الأثر، وتمتد لمسافة تضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر.
٣. الأماكن أو الأراضي المتاخمة للأثر: الأماكن أو الأراضي التي تقع خارج نطاق خطوط تجميل المواقع أو الأماكن أو الأراضي الأثرية، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة، وللمسافة التي تحدد فيما عدا ذلك، بما يحقق حماية بيئة الأثر.
٤. المناطق الأثرية: الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس

من ثم فهذه المناطق يعد الاعتداء عليها بما يخالف القانون جريمة يعاقب عليها مرتكبها.

أركان الجريمة:

- **محل الجريمة:** أن تكون البيئة التي يقع عليها الاعتداء متمتعة بالصفة الأثرية.

ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة. ونصت المادة ٢١ على أنه "يجب عند تغيير تخطيط المدن أو الأحياء أو القرى مراعاة مواقع الآثار والأراضي والمباني الأثرية التي توجد بها. ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وما في زمامها إلا بموافقة كتابية من المجلس بذلك، مع مراعاة حقوق الارتفاق التي يرتبها المجلس. وعلى المجلس أن يبدي رأيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه، فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة، جاز عرض الأمر على الوزير ليصدر قرارا في هذا الشأن". ونصت المادة ٢٢ على أنه "للجهة المختصة- بعد أخذ موافقة الهيئة- الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر عن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية. وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته. وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض".

- **الركن المادي:**

١. السلوك الإجرامي:

للسلوك الإجرامي في جريمة البناء على المناطق الأثرية والمتاخمة لها صور عدة منها: منح الترخيص من قبل الموظف المختص، أو القيام بعملية البناء.

يرى الباحث أن القيود التي وضعتها المادة سالفة الذكر تقع في صالح البيئة الأثرية وأنها على جانب كبير من الأهمية مع وجوب التشديد على أن المدة المتاحة لرد المجلس لأخذ رأيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه قليلة للبت في المسألة بل يجب أن تمتد لأكثر من ذلك لتحقق جدية القرار. أما وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع إلزام الجاني بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة تحتاج لمناسبة الغرامة للضرر الواقع على البيئة الأثرية.

أ. منح الترخيص بالبناء:

ويقصد بمنح الترخيص بالبناء منح إجازة بالبناء، ويقصد بالبناء كل عقار يكون محلًا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه[٢٨٠]، ولقد حظرت المواد سالفة الذكر البناء على المواقع الأثرية حظرًا تامًا. ويتبقى البناء على الأماكن المتاخمة للآثار والذي نظمته المادة ٢٢ من القانون والتي اشترطت أن مراعاة اشتراطات المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية مع ضمان إقامة المبنى على هيئة ملائمة لا تشوه الآثار المتاخمة لها.

ب. جريمة البناء على المواقع والأراضي المتاخمة

سلفت الإشارة إلى أن الموادة ٢٠ من قانون حماية الآثار جرمت إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة. كما حظرت المادة كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

من ثم فالبناء على المواقع الأثرية (منشآت/ مدافن/ قنوات/ طق/ زراعة ..إلخ) محظور مطلقًا، بينما البناء على الأراضي المتاخمة مقيد بشروط، وعلى ذلك فالسلوط الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في الإتيان بإحدى الصور السالفة.

---

[٢٨٠] نقض ٢٠٠٠/٢/٧م، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ٢٢، ص ١٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. النتيجة:

إحداث تغير ملموس يصيب المواقع الأثرية أو المناطق المتاخمة لها.

٣. علاقة السببية:

ترتبط النتيجة بالسلوك الإجرامي ارتباط المسبب بالسبب ارتباطا ماديًّا[٢٨١].

- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من جرائم العمد التي يلزم لقيامها توافر ركني العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني أن الموقع محل الجريمة من المواقع الأثرية أو الأراضي المتاخمة لها، وأنه من شأن فعله الحصول على ترخيص بالبناء أو الاعتداء على البيئة الأثرية ، وأن تتجه إرادته لتحقيق ذلك.

عقوبة الجريمة:

القانون المصري:

سلف بيان العقوبة التي يقرها قانون حماية الآثار المصري بالسجن وبالغرامة، وبتشديد العقوبة حال ما إذا كان مرتكبها من موظفي الدولة من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم. كما سلفت الإشارة إلى مآخذ الباحث عليها.

القانون السوري:

عاقب قانون الآثار السوري مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة[٢٨٢].

النظام السعودي:

أقرت المادة ٧٠ من نظام الآثار السعودي معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى إجبار المخالف على إزالة ما استحدث، وإعادة المكان على ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف دائرة الآثار[٢٨٣].

---

[٢٨١] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

[٢٨٢] نصت المادة ٥٩ على أنه "عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من:..ج- خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية.

[٢٨٣] نصت المادة ٧٠ على أنه "يعاقب كل من زاد في بناء عقار أثري أو بنى على موقع أثري مسجل، أو خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني

القانون اليمني:

المادة (٤١) من قانون الآثار اليمني عاقبت مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

القانون الفرنسي:

تناول قانون التراث المعماري الفرنسي إذ عاقب على هذه الجريمة في المادة ٤٨٠-٤ بالغرامة التي لا تزيد على ٤٠ ألف يورو لكل متر في حالة البناء أو ٢ مليون يورو في حالة تغيير مظهر المكان الأثري، وتشدد العقوبة حال العود لتكون الحبس لمدة ٦ أشهر[٢٨٤]، وأضافت المادة ٤٨٠/٥ إلزام الجاني بإعادة الموقع إلى ماكان عليه ونشر الحكم في جريدتين.

ب. جريمة وجود الباعة الجائلين والدواب في الأماكن الأثرية

تتميز مصر بالعديد من عوامل الجذب السياحي، لذا يقصدها الزائرون من بقاع الدنيا المختلفة، وأحيانا يتعرض السائحون للمضايقة من الباعة أو من المتسولين وأصحاب الدواب والعربات وما شابه ذلك، وعلى هذا اتجه المشرع إلى تجريم بعض السلوكيات الناجمة عن ذلك.

أركان الجريمة:

- **الركن المادي:**

يعد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو أساسها المتين لعدم انبناء نتيجة مادية ملموسة لأن الجريمة جريمة سلوكية، ويمكن وجود نتيجة تتحقق بوجود العربات والمركبات أو الباعة الجائلين أو الدواب أو البضائع في المكان الأثري. لذا وجب وجود هذه الأمور كلها على مقربة من المنطقة الأثرية لكن بعيدًا عن حرم الأثر، وقد عملت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار على تحديد مواقع وجود تلك الأمور وشروط وجودها. وجدير بالذكر أن الجريمة تقع بمجرد عرض المنتجات للبيع وليس بيعها، وبمجرد وجود الدابة حتى دون أن يركبها الزائر، حسب ما جاء في المادة ٥ مكررا من

التاريخية والمناطق الأثرية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٩)، بالإضافة إلى إجبار المخالف على إزالة ما استحدث، وإعادة المكان على ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف دائرة الآثار. ونصت المادة ٦٩ على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:....."

(284) C. Saujot. Op cit., loc, p 483.

(ISSN: 2537- 0758)

قانون حماية الآثار والمستبدلة في القانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ لتصبح " ويحظر تواجد المركبات أو الباعة الجائلين أو أي نوع من أنواع الدواب في المواقع الأثرية والمتاحف، إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أما عن التنظيم الذي حددته اللائحة التنفيذية للقانون لضبط وجود الباعة والدواب وخلافه فجاء كالتالي:

- ضرورة وجود ترخيص للباعة الجائلين من الجهة الإدارية وموافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار (المادة ٨٦).
- إلزام كل منطقة أثرية بتحديد خطوط السير الخاصة للدواب على ألا يتقاطع مع خط سير الزوار المترجلين، وتحديد عدد المرخص لهم، وأعداد الدواب، ومواعيد ممارسة النشاط (المادة ٨٨، ٩٠).
- حظرت استعمال التصريح بالدخول إلى منطقة أثرية معينة في منطقة أثرية مغايرة لها (المادة ٩١).
- إمكانية إلغاء التراخيص نهائيا أو مؤقتا حسب المخالفة ومقدار الضرر (المادة ٩٢).

الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من جرائم العمد التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي، فلو تُصور أن حظيرة للدواب قريبة من الموقع الأثري تسرب منها أحد الخيول للموقع– ورغم أن هذا إهمال من صاحب الحظيرة– إلا أنها حينئذ لا تعد جريمة لعدم توافر القصد الجنائي، ولا بد أن يعلم الجاني أن المنطقة التي دخلها ليمارس البيع أو عرض الدواب للزائرين لركوبها منطقة أثرية وأن تتجه إرادته لذلك، ولا يلزم وقوع البيع أو الركوب بل تقع الجريمة بمجرد انصراف إرادة الجاني لذلك.

عقوبة الجريمة:

القانون المصري:

عاقبت المادة ٤٤ مكررا من قانون حماية الآثار مرتكب الجريمة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الخامس
أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي المادي في الاتفاقيات والقوانين الدولية

تمهيد وتقسيم:

إلى حدود القرن التاسع عشر، كانت الأدوات القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية تقتصر على الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، وتتضمن المادة ١١٤ من معاهدة سلام وستفاليا، لعام ١٦٤٨ م أحكاما بشأن إعادة القطع الأثرية المنهوبة، بما في ذلك سجلات الأرشيف في نهاية حرب الثلاثين عاما وأعادت السويد في إطار هذه الاتفاقية ١٣٣ وثيقة أرشيفية بوهيمية بحلول نهاية القرن الثامن عشر، وتُعتبر معاهدة وستفاليا نقطة فاصلة ضمن اللوائح القانونية الدولية العديدة التي أثرت على القواعد الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية.

خلال الحروب النابليونية، تم انتزاع العديد من القطع الثقافية من بلدها الأصلي ورفض الحلفاء بعد واترلو- أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية باريس في عام ١٨١٥- محاولة فرنسا تضمين بند للاحتفاظ بالممتلكات المصادرة وصدر لاحقًا أمر بإعادة كل من الممتلكات المصادرة والممتلكات المكتسبة من خلال معاهدة إلى بلدها الأصلي.

نُظم مؤتمر لاهاي الأول في عام ١٨٩٩ لمراجعة وتنشيط الإعلان المتعلق بقوانين الحرب، الذي تمت صياغته دون التصديق عليه في مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤، وتشير اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشكل مباشر إلى التدمير غير الضروري للمباني المخصصة للدين والفن والعلوم والتعليم وتحظره، وتُعد المادة ٥٦ المادة الأكثر صلة بالاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الثقافية، وتنص على ما يلي "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكًا للدولة، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الأجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

علاوة على ذلك، تحظر المادة ٤٧ من الاتفاقية النهب بشكل رسمي، وضمنت نفس الأحكام في اتفاقية لاهاي الثانية ١٩٠٧ مع تغييرات طفيفة فقط في الصياغة.

في عام ١٩١٩ تناولت معاهدتان مهمتان، وهما معاهدة فرساي ومعاهدة سان جيرمان أونلي، موضوع إعادة الممتلكات الثقافية وردها، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تضمنت فيها المعاهدة أحكاما مصممة خصيصا لتعويض قطع أثرية معينة ووفرت

(ISSN: 2537- 0758)

الأساس للمطالبات باستعادة الأعمال الفنية والمحفوظات والتحف التذكارية التاريخية، الخ.

كانت أول اتفاقية دولية خصصت بالكامل لحماية الممتلكات الثقافية هي ميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥ والمعروف باسم ميثاق روريش أو معاهدة البلدان الأمريكية الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، وهي اتفاقية إقليمية مبرمة بين الأمريكتين صممت لحماية بعض أشكال الممتلكات الثقافية أثناء الحرب وزمن السلم، لكنها لا تغطي جميع أشكال القطع الأثرية الثقافية بشكل شامل.

كما أُدرجت الأحكام المتعلقة بإعادة القطع المنهوبة في المعاهدات التي تم التوقيع عليها في نهاية الحرب العالمية الثانية، وتعهدت ألمانيا– من خلال الاتفاقية المتعلقة بتسوية القضايا الناشئة عن الحرب والاحتلال التي تم اعتمادها في عام ١٩٥٢– بإنشاء وكالة للبحث عن الممتلكات الثقافية واستعادتها وردها بالإضافة إلى الممتلكات الأخرى مثل المجوهرات والأثاث العتيق المستولى عليها من الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية. **وقد تم تناول هذا المبحث وفق المطلب التالية:**

المطلب الأول: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩.

المطلب الثاني: اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

المطلب الثالث: اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥

المطلب الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

المطلب الأول

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩

إن قرار استهداف الممتلكات الثقافية في فترات الحروب يجب أن يستند إلى تقييم بين الميزة العسكرية والممتلكات الثقافية، ويمكن أن تختلف إدانته من حالة إلى أخرى، لأن الأمر كله يعتمد على تقدير الإنسان فعلى سبيل المثال، قد يكون الاستخدام العسكري للممتلكات الثقافية يتم تقييمه على أنه مؤقت وضئيل من وجهة نظر شخص وجسيم من قبل آخر، وينطبق الشيء نفسه على تقييم البدائل الأخرى وضرورة شن

هجوم على الممتلكات الثقافية ولكن في كل الأحوال ينبغي أن يكون التقدم في القدرات التكنولوجية التي تأخذها المحاكم الدولية في الاعتبار عند تحديد ضرورة ذلك الهجوم وما إذا كان قد تم استخدام القوة المفرطة فيه من عدمه[٢٨٥].

تعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[٢٨٦] أول صك دولي بشأن حماية التراث الثقافي مفتوح للتصديق من قبل أي دولة، لأنها لا تقتصر على منطقة أو قارة معينة، وظهرت الأحكام الأولى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك منع النهب والاستيلاء، فى الوثائق المتعلقة بالحرب مثل معاهدات السلام أو الصكوك المتعلقة بقوانين الحرب.

من الجدير بالذكر أنه تمت صياغة البروتوكول الأول وفتح باب التصديق عليه فى نفس الوقت مثل الاتفاقية، فهو مختصر إلى حد ما ويوفر مبادئ توجيهية محددة بشأن استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية من الأراضى المحتلة خلال النزاع المسلح، وإعادة هذه الأشياء عندما تكون محمية بموجب القانون فى الخارج. وفي عام ١٩٩٩، تمت صياغة البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، ودخل حيز التنفيذ فى مارس ٢٠٠٤، وهو يختلف عن المعاهدات السابقة من حيث أنها تنطبق صراحة على كل من المعاهدات الدولية والنزاعات الأهلية المسلحة، يضمن البروتوكول الثانى بشكل أساسى الحصانة للموقع إذا استوفى مجموعة من المعايير المنصوص عليها فى الاتفاقية فى بندها العاشر، وبموجب هذه الحصانة، لا يمكن استخدام العنصر المحمى للأغراض العسكرية– لأغراض حماية المواقع العسكرية– والدولة التى تمارس السيطرة عليها تلتزم بعدم استخدامه مطلقًا بهذه الطريقة، ومع ذلك، فإن العديد من الدول لم تستخدم هذا النظام بعد، وحاليًا القطعة الوحيدة من الممتلكات الثقافية التى تم تعزيزها فيما يتعلق بمسألة الحماية هي الفاتيكان[٢٨٧].

يمكن اعتبار مرحلة ما قبل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بمثابة فترة مراكمة بدأت خلالها صياغة الاتفاقية في الظهور من خلال تطوير الوثائق السابقة، ومن الواضح أن

---

(285) Salwa Youssef Elekyabi. Enhancing International Law with Respect to The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: A Comparative Analysis. Faculty of Law– Zagazig University. The law magazine. 2021.

(٢٨٦) يرجى الرجوع إلى نص النصوص الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها (١٩٥٤ و١٩٩٩) على:
The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two (1954 and 1999) Protocols: basic texts- UNESCO Digital Library

(287) Ashlyn Milligan, Targeting Cultural Property: The Role of International Law, available at: https://jpia.princeton.edu/sites/jpia/files/2008-5.pdf, p13.

(ISSN: 2537- 0758)

الفلسفة، من خلال تعبيرها عن الحاجة إلى حماية الممتلكات الثقافية، كانت الدافع الأساسى لهذا التطور، وينعكس ذلك فى ديباجة الاتفاقية: "ولاعتقادها أن الأضرار التى تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كأن تمس التراث الثقافى الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه فى الثقافة العالمية".

كما كانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أول معاهدة دولية تتضمن تعريفا شاملا للممتلكات الثقافية تحت ثلاث فئات:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافى.

ب. المبانى المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة.

ت. مراكز الأبنية التذكارية .

بدأ تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها فى وقت السلم من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح، وتحظر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاها:

- استهداف ومهاجمة الممتلكات الثقافية ما لم تصبح هدفا عسكريا.
- تعريض الممتلكات الثقافية للضرر باستخدامها لأغراض عسكرية.
- شن هجوم يتوقع أن يتسبب فى أضرار عرضية للممتلكات الثقافية.
- جعل الممتلكات الثقافية محلًا لأعمال انتقامية، وإساءة استخدام الشارة المميزة.

يتمثل أهم حكم يجب تذكره فى المادة ٣٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التى تحظر سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها واختلاسه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضًا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة فى أراضى أي طرف سام متعاقد آخر".

وفقا لهذه المادة يتوجَّب على القوات العسكرية نفسها تجنب الانخراط فى أي نوع من التبديد وفقًا والتخريب، ويجب على أطراف النزاع، أثناء الأعمال العدائية، حظر ومنع مثل هذه الأعمال من قبل الجهات الفاعلة الأخرى، والتي قد تشمل أي تشكيلات إجرامية محلية أو جماعات الجريمة المنظمة[٢٨٨].

إثر الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية خلال العديد من النزاعات التي اندلعت بعد اعتماد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نوقشت الأتفاقية بهدف تعزيز حماية

(288) Caroline Ehlert (ed.), Prosecuting the Destruction of Cultural Property in International Criminal Law, Brill 2013, p 52.

الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وعقب المناقشات، تم اعتماد البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاي فى عام ١٩٩٩ ودخل حيز التنفيذ فى عام ٢٠٠٤ للاتفاقية، بما فى ذلك تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية(٢٨٩).

أدخل البروتوكول الثانى مصطلح الحماية المعززة وعقوبات محددة تطبق على الانتهاكات الجسيمة، وتتناول المادة ٩ من البروتوكول الثانى المسألة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والحفريات في الأراضي المحتلة من خلال النص على حرمان ومنع طرف محتل من أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها. كما تُحظر أيضًا أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالأت التى يحتم فيها صون الممتلكات الثقافية أو الحفاظ عليها تلك الأعمال.

أدرج الفصل الرابع من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المعنون "الانتهاكات الخطيرة" أفعالا مختلفة باعتبارها جرائم حرب، منها:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة لأغراض عسكرية.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
- تعتبر الاتفاقية ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية جريمة بسبب من خلال انتهاك الاتفاقية أو البروتوكول الثاني.

ورد فى المادة ١٥ فقرة أ "يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود فى هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدًا وفي خرق للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيًّا من الأفعال التالية:... هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وبالرجوع إلى المادة (٢٨) فإنه يتعيَّن على الأطراف أن تلاحق قضائياً الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي خرق لأحكام الاتفاقية، أياً كانت جنسياتهم، وأن تصدر عقوبات جنائية أو تأديبية في حقهم.

فى إطار النزاعات المسلحة دائماً، فى البروتوكول الإضافى الثانى الملحق باتفاقية لاهاي تُورِد المادة (١٥) منه الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد الممتلكات

(289) Hladik. The control system under the Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict 1954 and its second protocol, yearbook of international humanitarian law. Vol 4. The Hague T.M.C Asser press. p 31-419.

(ISSN: 2537- 0758)

الثقافية، وتحصرها في خمسة انتهاكات كان من بينها: إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها (الفقرة ١/ج)؛ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (الفقرة ١/هـ)، وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ– فى نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التى تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

يرى الباحث أن الاتفاقية تتضمن أيضًا أحكاما تعترف بـ "الضرورة العسكرية الحتمية"، والتى تعنى عدم وجود سبل بديلة لتحقيق نفس الميزة العسكرية، وفى هذا الصدد، لا تُعتبر المحظورات المذكورة أعلاه مطلقة، ويمكن التنازل عنها على ضوء الضرورة العسكرية الملحة، كما يمكن للدول الاختباء واءها حال المساءلة مما يمثل خطرًا قائمًا يتهدد الممتلكات الثقافية وقت الزاع المسلح.

كما يرى أن الاتفاقية وفى محاولات تعزيزها نظام الحماية، نصت على إنشاء سجل أممى للممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة، والذي يمكن للدول الانضمام إليه تقديم قوائم بالمواقع الهامة، أو المعالم، أو المبانى الاستثنائية من حيث قيمتها فى التراث الثقافى المشترك للإنسانية، وقد ارتكزت فى تقييم الممتلك الثقافى بكونه يمثل قيمة للإنسانية وأغفلت ما قد يكون ذا قيمة لدى شعوبه حتى ولو لم يكتشب صفة دولية.

المطلب الثاني

اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

في أبريل ١٩٧٠ أقر المؤتمر العام لليونسكو، في الدورة ١٦، الاتفاقية التي تستند إلى ثلاث ركائز رئيسية: المنع، والإعادة والرد، والتعاون الدولي.

تولي اتفاقية ١٩٧٠ مكانة مركزية ودوراً هاماً لإجراءات الوقاية[٢٩٠]. ويتكون مبدأ الوقاية بكونه أمراً أساسياً في مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية من:

- إقامة قوائم جرد بشكل منتظم.
- إبرام شهادات تصدير.

[٢٩٠] يمكن مراجعة بنود الاتفاقية من خلال:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/218609

- تطبيق سياسات الرقابة وإنفاذ اعتمادات التجار.
- تطبيق نظام العقوبات للمخالفات الإجرامية والإدارية.
- تنظيم الحملات المعلوماتية والتثقيفية.
- إعادة الممتلكات الثقافية.

تحتوي المادتان ٧ و١٣ من اتفاقية عام ١٩٧٠ على أحكام تنص على استرداد وإعادة الممتلكات، وينص أحد المبادئ التوجيهية في اتفاقية ١٩٧٠ على تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وتلزم المادة ٩ من الاتفاقية الدول الأطراف بالمشاركة في عمل دولي متكافل. وتتيح أيضًا إمكانية اتخاذ إجراءات محددة على نحو أكبر في إطار التعاون الدولي مثل التفاوض على المعاهدات الثنائية استنادًا إلى المادة ٩ أو مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية بالممتلكات الثقافية.

أما بالنسبة لحالات استرداد وإعادة الممتلكات، على غرار القطع المسروقة من الممتلكات الخاصة أو القادمة من عمليات التنقيب غير المشروعة أو غير الواردة في قوائم الجرد بعد، فإنّ المادة ٩ من الاتفاقية تحثّ من الاتفاقية على إقامة مفاوضات ثنائية بين الدول.

كما يمكن التماس اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وذلك لتيسير المفاوضات الثنائية بين الدول بشأن طلبات استرداد أو إعادة الممتلكات الثقافية، ليتم بعد ذلك الاضطلاع بها انطلاقاً من روح اتفاقية ١٩٧٠.

تنص الفقرة (ب) من المادة رقم ٧ بخصوص القطع المدرجة في قوائم الجرد والمسروقة من متحف أو من أثر عام، ديني أو علماني، على أن تتعهّد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لمصادرة واسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمستوردة. وتنص المادة ١٣ على تحمل الدول الأطراف على الصعيد الوطني مسؤولية استرداد الممتلكات، والتآزر فيما بينها بهذا الخصوص.

توفر اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ تعريفًا واسعًا على نطاق واسع للممتلكات الثقافية وحتى الطبيعية والتي تشمل عدة عناصر من العينات الحيوانية والقطع الأثرية والأختام والأثاث والآلات الموسيقية واللوحات والعديد من الأصناف الأخرى من القطع الثقافية[٢٩١].

(291) Al Mahdi case: ICC Trial Chamber VIII issues reparations order | International Criminal Court (icc-cpi.int)

(ISSN: 2537- 0758)

تلزم المادة ٧(أ) من اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ كافة الأطراف بسن القوانين والتنظيمات لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرة بطريقة غير مشروعة، وهم ملزمون أيضاً، حسب المادة ١٣ (أ) من الاتفاقية، بتبني القوانين والتنظيمات التي تمنع عمليات نقل الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير تلك الممتلكات بطريقة غير مشروعة.

تضيف المادة (٨) من الاتفاقية نفسها "على أن تتعهد الدول الأطراف بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب بخرق الأحكام الخاصة بحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة أو تلك الخاصة بحظر تصدير الممتلكات الثقافية غير المصحوبة بشهادة التصدير".

ورد في المادة (١٧) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أنه يقع التزام على الدول الأطراف بفرض الجزاءات على أي انتهاك للتدابير التي يراد بها تنفيذ الاتفاقية (فقرة١)، على أن تكون تلك الجزاءات رادعة بالقدر الكافي الذي يضمن فعاليتها والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

يتفق الباحث مع الرأي القائل[٢٩٢] بأنه من اللافت للنظر أن المادة ٧(ب) هي أحد أكثر أحكام الاتفاقية إثارة للجدل. هذه المادة تنظم إجراءات إعادة الممتلكات الثقافية وردها. لكن يقصر نطاقها على القطع الأثرية التي كان وجودها معروفا ومسجلا بالفعل قبل سرقته، ويبدو أنه تم التغاضي عن منتجات الحفريات السرية التي لم تسجل أثناء صياغة هذه المادة!

من اللافت للنظر أيضًا في هذه المادة أنها تنص على تعويض عادل "للمشتري عن حسن النية" ولكنها لا تورد أي معايير تحدد حسن النية، بعبارة أخرى لا يحتاج الشخص الذي يحوز قطعة أثرية تم تصديرها بشكل غير مشروع إلا إلى إثبات حسن نيته!

يرى الباحث أن اتفاقية ١٩٧٠ بها ما يشوبها من عدة زوايا:

- إن اللغة المستخدمة في صياغة بعض الأحكام قابلة للتفسير على أكثر من وجه مما يستتبع طرق مختلفة لإنفاذها في كل دولة من دول الأطراف.

(292) R. O'Keefe, C. Péron, T. Musayev and G. Ferrari, 2016, UNESCO Military Manual for the Protection of Cultural Property), http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002466/246633e.pdf

- لم تحسم اتفاقية ١٩٧٠ الموقف من الممتلكات الثقافية التي نتجت عن أعمال حفر غيرقانونية مما أدى إلى اختلاف فى موقف الدول الأعضاء من الجريمة فبعضها لا يعتمد إلا القطع المسجلة والبعض الآخر يطالب بغير المسجلة أيضًا.
- قصر المطالبة باستعادة الممتلك الثقافي على القنوات الدبلوماسية وحرمان الأفراد من المطالبة بحقهم خاصة وأن هناك دولا تسمح للأفراد بالتملك والقطع الفنية وخلافه.
- لا تمتلك الاتفاقية أثرًا رجعيًا يطبق على الجرائم التى سبقت دخولها حيز التنفيذ.

المطلب الثالث

اتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥

جمعت اليونسكو في الثمانينيات، وبناء على طلب الدول الأعضاء، لجنة من الخبراء لتقييم تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واستخدامها، كما اتصلت اليونسكو بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ونتيجة للمناقشات بين هاتين الهيئتين، تقرر أن يقوم اليونيدروا بهذا العمل[٢٩٣].

جاءت اتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥[٢٩٤] لتكمل أحكام اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ من خلال صياغة قواعد قانونية موحدة بشأن إعادة الممتلكات الثقافية بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

حاولت هذه الاتفاقية تغيير سلوكيات الفاعلين فى سوق الممتلكات الثقافية، وأدخلت المشترين إلى اللعبة بحيث طالبتهم في مادة ١/٣ بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة[٢٩٥].

حاولت هذه الاتفاقية تلافى عيوب اتفاقية عام ١٩٧٠م، فتمت صياغتها بطريقة واضحة للغاية، تجمع بين المبادئ الرئيسية لأنظمة القانون المدنى والقانون العام، ولا تقتضي الإدراج ضمن التشريعات الوطنية.

---

(293) https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995_Convention_arabic.pdf

(٢٩٤) اليونيدروا، ٢٠١٤ اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، UNIDROIT- International Institute for the Unification of Private Law

(٢٩٥) تنص المادة ١/٣ على أنه "يجب على حائز قطعة ثقافية تمت سرقتها أن يعيدها".

(ISSN: 2537- 0758)

ورد في المادة ٢/٣ من اتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥ أن كافة القطع الثقافية التي أما كانت عملية التنقيب غير قانونية، أو كانت عملية التنقيب قانونية لكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني هي ممتلكات ثقافية مسروقة[٢٩٦]، ومن ثم طالبت المادة ٣/٥ من السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها ضبط القطعة الأثرية المذكورة أن تأمر بإعادتها[٢٩٧].

من الجدير بالذكر أن المادة ٣ فيما يتعلق بدعاوى الاسترداد لم تجعلها المطالبة من خلال "الدول المتعاقدة" في الاتفاقية ولكنها أقرت لفظ "المطالِب"، أي أنه لكل مطالب من الأفراد أن يطالب باسترداد ممتلكه الثقافي دون اللجوء للقنوات الدبلوماسية للدول المتعاقدة أو إقناع السلطات الحكومية، لكنها قيدت ذلك زمنيًا بأت تتم المطالبة باستعادة الممتلك الثقافي المسروق في غضون ٣ سنوات من تاريخ معرفة من يقوم بالطلب بمكان الممتلك الثقافي وخلال ٥٠ سنة من تاريخ السرقة.

المادة ٥ حيث تحدثت بشأن إعادة القطع الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة، وخاطبت الدول لا الأفراد لأن فعل "التصدير غير القانوني" يمكن أن يتخذ ضد دولة فقط؛ وبالتالي تتعلق المادة ٥ فقط بـ"الدول المتعاقدة".

مثلها مثل اتفاقية اليونسكو لعام،١٩٧٠ لا تملك اتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥ أثرًا رجعيًا، وتنص المادة ١٠ منها على انطباقها على الموضوعات التي تلت دخولها حيز التنفيذ في كلتا الدولتين المعنيتين، وفي هذا الصدد، لن يكون البلد (أ) قادرا على تقديم طلب لإعادة ممتلكات ثقافية مُصَدَّرة بشكل غير قانوني إلى البلد (ب) إذا تم تصدير القطعة الأثرية قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في كلتا الدولتين.

يرى الباحث أن اتفاقية اليونيدروا مثل خطوة للأمام في استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة، وأنها أدخلت كل أطراف اللعبة في عملية الاسترداد سواء الأشخاص أو الدول

---

[٢٩٦] نصت المادة ٢/٣ على أنه "ألغراض هذه االتفاقية، إن القطعة الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني أو التي تم التنقيب عنها بشكل قانوني ولكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني تغد مسروقة، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي حصل فيها التنقيب"

[٢٩٧] نصت المادة ٣/٥ على أنه ".... يمكن أن تعلن أي دولة متعاقدة بأن مطالبة معينة تخضع لتقادم من ٧٥ سنة أو فترة أطول كما هو منصوص عليه في قانونها وتخضع مطالبة مقدمة فيي دولة متعاقدة أخرى برد قطعة ثقافية منقولة أو موقع أثري أو مجموعة عامة في دولة متعاقدة أدلت بهكذا إعلان لهذا التقادم أيضا".

أو حتى القائمين بعملية الشراء، لكنها على الرغم من ذلك لم تمكن المطالبين بحمن المطالبة بالأثر الرجعى قبل دخولها حيز التنفيذ، كما أن القيد الزمنى المتمثل بثلاث سنوات من معرفة مكان الممتلك الثقافى المسروق يعد حيزًا ضيقًا للتصرف، كما أن الاتفاقية سعت جاهدة لإحداث عملية موازنة بين المطالب بممتلكه الثقافي المسروق، وبين الحائز الذي بذل جهدا كبيرا لإثبات أنه لم يكن يعلم أن القطعة محل النزاع كانت متأتية بصورة غير مشروعة وهو ما يتيح فعالية في استرداد القطع وهو ما تجلى في المادة ٤ من الاتفاقية(٢٩٨)، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك وهو حق الحائز فى المطالبة بتعويض عن القطع التى سيردها لكونه بذل كل يمكنه للتأكد بأنها غير مسروقة وهو ما أطلقت عليه الاتفاقية مصطلح "العناية الواجبة"[٢٩٩].

المطلب الرابع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م

من المطروق سلفًا أن عمليات الاتجار بالممتلكات الثقافية وثيق الصلة بالجريمة المنظمة ويبدو ذلك جليًّا في أسلوب العمل الذي تستخدمه الجماعات الإجرامية المنظمة؛ وحيث إن ذلك النشاط يعد مربحًا للغاية وتتطلب طبيعته المعقدة مشاركة العديد من الجهات الفاعلة والكيانات القانونية والأطراف الثالثة الذين يميلون إلى العمل بطريقة مهيكلة ومنظمة؛ واستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة، كان من الواجب صدور مثل هذه الاتفاقية، خاصة مع وجود أدلة لدى الأمم المتحدة تفيد بأن "الاتجار عبر الوطنى بالآثار مرتبط بأنشطة أخرى غير مشروعة تشارك فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك تهريب المخدرات والأسلحة، والعنف، والفساد، وغسيل الأموال"[٣٠٠].

---

(٢٩٨) نصت المادة ٤ على أنه "عند تحديد ما إذا كان الحائز بذل العناية الواجبة، تؤخذ بعين الاعتبار جميع ظروف الحيازة، بما فيها صفة الأطراف،والسعر المدفوع، وما إذا كان الحائز قد استشار أي سجل بالقطع الثقافية المسروقة متاح بشكل معقول وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة يمكن الحصول عليها بشكل معقول، وما إذا كان الحائز قد استشار وكالات متاحة أو اتخذ أي خطوة يمكن أن يقوم بها شخص عاقل في هذه الظروف."

(٢٩٩) تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أنه "يحق لحائز قطعة ثقافية مسروقة مطالب بإعادتها أن يتلقى عند ردها تعويضا منصفا ومعقولا شرط أن يكون الحائز لا يعلم أو لا لا يفترض به بشكل معقول أن يكون علم أن القطعة كانت مسروقة ويستطيع أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة عند حيازة القطعة.

(٣٠٠) استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/COP/Session_9/REPORT/V1807397.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

يعد الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة منظمة عبر وطنية وذلك لأنها متعددة الجوانب ما بين العثور على الممتلك الثقافى ومن ثم حيازته ثم نقله وبيعه وتصديره واستيراده وربما العمل على ترميمه أو تزييفه، وقد تمادت تلك الجرائم لتكوين شبكات إجرامية لها أفرعها المحلية ، وقد اتضح ذلك جليًّا فى عمليات المزادات أو غيرها من منظمات تجارة الفن فى أوروبا والولايات المتحدة وآسيا(٣٠١).

جاءت الفقرة الأخيرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ الذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مؤكدًا على أن هذه الاتفاقية ستكون حلًّا ناجًعا وتمثل إطارا قانونيًّا لازمًا لمكافحة تلك الجريمة(٣٠٢). تنص على"...وإذ هى مقتنعة اقتناعا شديدا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانونى اللازم للتعاون الدولى على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافى والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية"...

تنطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٣٠٣) على الجرائم الخطيرة(٣٠٤) عندما تكون الجريمة ذات طبيعة عبر وطنية(٣٠٥) وتشمل جماعة إجرامية منظمة، كما تملك أحكامًا بشأن تجريم غسيل عائدات الجرائم(٣٠٦).

---

(301) M. A. Renold, 2018, Legal and Illegal Trade in Cultural Property to and throughout Europa: Facts, Findings, Legal Analysis, Study for the Capacity Building Conference on Engaging the European Art Market in the Fight Against the illicit Trafficking of Cultural Property, Joint European Commission–UNESCO Project, pp-5.

(٣٠٢) تنص الفقرة الأخيرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ على"...وإذ هي مقتنعة اقتناعًا شديدًا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية.

(٣٠٣) يمكن الاطلاع على بنود الاتفاقية عبر الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

(٣٠٤) يقصد بالجريمة الخطيرة في هذه الاتفاقية "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" مادة ٢/ب.

(٣٠٥) يصد بأن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا "أ. ارتكب في أكثر من دولة واحدة، ب. ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى،

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الانتهاكات التي تعاقب النقل المتعمد للملكية أو إخفاء منشأ تلك الممتلكات[٣٠٧]، كما طالبت بوضع تدابير تمكن من تعقب عائدات الجريمة ومصادرتها[٣٠٨]، وأن تستجيب الدول لطلبات المصادرة من الأطراف الأخرى وتسليم المشتبه بهم[٣٠٩].

إذن فقد ميزت الاتفاقية بين فئتين من الجرائم:

الفئة الأولى: وهى التى تضم الجرائم التى تتسم المنظمة عبر الوطنية التى تتعدى حدود الدولة على جهة التخطيط أو التنفيذ أو التأثير، كما تضم جرائم غسيل العائدات

ج. ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، د. ارتكب في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخر" المادة ٢/٣.

[٣٠٦] الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٤-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩:
https://www.unodc.org/documents/organized-crime/trafficking_in_cultural/UNODC-CCPCJ-EG-1-2009-2/V1050998-2A.pdf

[٣٠٧] نصت المادة ٦ من الاتفاقية على أنه ١. تعتمد كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما ترتكب عمدا: (أ)،١تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ ٢. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

[٣٠٨] نصت المادة ١/١٢ على أنه "١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

[٣٠٩] نصت المادة ١٦/ ٤ على أنه ٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة" ونصت المداة ٥/١٦ على أنه "٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة: (أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ (ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين."

(ISSN: 2537- 0758)

الإجرامية وتتخذ صورا من التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسيل الأموال، وضبطها ومصادرتها، وتحفيز التعاون الدولى فى أغراض المصادرة والضبط.

الفئة الثانية: وهي جرائم أحالتها الاتفاقية إلى تشريعات الدول المتعلقة بالعقوبات، واكتفت بإطلاق مسطلح الجرائم الخطيرة والتى قيدتها بشرطين؛ **أولهما** أن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطنى، **وثانيهما** أن تقوم به جماعة إجرامية منظمة.

يلاحظ على هذه الفئة سعى الاتفاقية إلى انعكاسها فى ومن قوانين العقوبات فى الدول الأطراف، في محاولة لجعل التشريع كله متماسكًا ومنضبطًا.

المطلب الخامس

أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي في المعاهدات والقوانين الدولية

يمكن تطبيق أركان الجريمة الدولية على الجرائم المرتكبة ضد التراث غير المادي وذلك كالتالي:

- **الركن المادي:**

السلوك الإجرامي:

هو انتهاك أحكام صون هذا التراث، وهو إما يكون إيجابيًا أو سلبيًا.

أ. **الإيجابي:** يتمثل في منع الجماعات والأفراد من ممارسة طقوسهم وعاداتهم وتقاليدهم أو تدمير الفضاء الثقافي لهذا التراث والمكونات المادية المرتبطة به أو منع التجمعات أو تهجير الشعوب الأصلية من مناطق سكناهم، بهدف التطهير الثقافي.

ب. **السلبي:** ويتمثل في منع تدخل الحكومات وقيادات الجماعات المسلحة عن قيامهم بدورهم المنوط بهم في منع عناصرهم أو الأشخاص الذين يأتمرون بأمرهم لانتهاك هذا التراث.

النتيجة:

ينتج عن هذا السلوك بجانبيه الإيجابي والسلبي حدوث جرائم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي في إحدى صورها السالفة.

علاقة السببية:

والتي تعني ربط السلوك الإجرامي بنتيجته ربط السبب بالمسبب، فإذا تحققت النتيجة بسبب أمر آخر غير السلوك الإجرامي انتفت علاقة السببية بينهما[٣١٠].

– **الركن المعنوي:**

انصراف القصد الجنائي إلى العلم والإرادة واضح من خلال التدمير المتعمد لمكونات التراث الثقافي غير المادي، ومنع الجماعات والمجموعات والأفراد من التعبير

[٣١٠] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٣١٠.

عن ثقافتهم وهويتهم الثقافية وعاداتهم وتقاليدهم، ومن الجدير بمكان ذكر أن الجرائم الدولية غالبًا ما تكتسب صفة العمدية.

أما بالنسبة للركن الدولي فالأمر لا يكون صعبًا إثباته لأن المجموعات والجماعات والأفراد يتسمون بالشروط التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

العقوبة:

هناك الكثير من النصوص القانونية الدولية والقرارات القضائية التي يمكن اللجوء إليها لبيان القانون الدولي في هذا الباب من جرائم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي.

١. المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م ونصت على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ- في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

وعلى هذا يجب أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة من يقوم بانتهاك أحكام الاتفاقية.

٢. المادة ٤ من ذات الاتفاقية: والتي نصت على أنه "١. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

٣. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضًا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سامٍ متعاقد آخر.

٤. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

٥. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء على هذه المادة يجب إثارة المسئولية الجنائية بحق كل من قام بانتهاك مكونات التراث الثقافي غير المادي بخاصة المادية منها (الفضاء الثقافي) لأنها تنطوي تحت مفوم الممتلكت الثقافية والتراث الثقافي المشار إليها في المادة.

٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٤٧ لعام ٢٠١٧ والذي يشير إلى أن تدمير التراث الثقافي يعد وسيلة من وسائل الحرب التي تسعى لتدمير المجتماعت على المدى البعيد في إطار استراتيجية التطهير الثقافي، ويشجب القرار تدمير المواقع الدينية ولمصنوعات اليدوية فضلا عن نهب وتتهريب الممتلكات الثقافية.

بالنسبة إلى موقف القضاء الدولي الجنائي، هناك العديد من الممارسات القضائية الدولية التي تؤكد بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة يشكل جريمة دولية، وتم توصيف هذه الجريمة على أنها جريمة حرب، وقد تعتبر جريمة ضد الإنسانية كنوع من الاضطهاد الثقافي إذا ما اقترنت بنية التمييز والتعصب الثقافي، وهي جريمة محظورة في القانون الدولي الجنائي لمبدأ المسؤولية الجنائية الاتفاقي والعرفي، ويتوجب محاكمة الأشخاص عنها وفقًا للفردية.

ولقد نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.... اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية"[٣١١].

إن هذه الاضطهادات قد تؤثر على الممتلكات الثقافية والطقوس المرتبطة بها كذلك، ومن أهم السوابق القضائية الدولية المتعلقة بها أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY في قضية Blaskic وسابقة المدعو "أحمد الفقي المهدي" الملقب بأبو التراب أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC عن جريمة تدمير الممتلكات الثقافية بوصفها جريمة حرب.

في قضية Blaskic أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة اعتبرت الأخيرة بأن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي جريمة ضد الإنسانية لأن التدمير كان ممنهجاً ويصل إلى فعل الاضطهاد بموجب ميثاق المحكمة والقانون الدولي العرفي، وصنفت تلك الأفعال على أنها أفعال تهدف إلى التطهير العرقي، في عام ٢٠١٥ نظرت المحكمة الجنائية الدولية ICC في جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في

---

[٣١١] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مادة ٨:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-

قضية "أحمد الفقي المهدي" في مالي عام ٢٠١٢ بالاشتراك مع غيره بتدمير العديد من الأضرحة والمساجد التاريخية والعديد من المواقع الأثرية في مدينة تمبكتو في مالي المدرجة على قائمة التراث العالمي، ووجهت إليه تهمة وحيدة وهي ارتكابه الهجوم على أعيان محمية وفقًا للمادة الثامنة فقرة ٢ (م) من النظام الأساس للمحكمة، وإن فعله يشكل جريمة حرب، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة تسع سنوات بتاريخ ٢٢ سبتمبر من عام ٢٠١٦ م، ونتجت عن هذه الانتهاكات عدم استطاعة السكان المحليين من ممارسة طقوسهم وعاداتهم المرتبطة بهذه المواقع؛ كونها تمثل الفضاء الثقافي لممارستها[٣١٢].

كما أثبتت محاكمات محكمة ICTY المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة بمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ما اقترنت الجريمة بنية التمييز كنوع من الاضطهاد؛ لأنه كان بهدف محو الهوية وجزءًا من عملية التطهير الثقافية مثل قضية Kordic وقضية Cerkez حول تدمير المساجد التاريخية في البوسنة والهرسك[٣١٣].

تمتد المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي لتشمل ليس فقط أولئك الذين يرتكبون الجريمة المادية بل أولئك الذين يشاركون بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد فيها، إما بالأمر بارتكابها أو الإعانة أو التحريض عليها أو المساعدة فيها، أو المساهمة في خطة مشتركة لارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو لمجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع مثل هذه الجرائم أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها والمقاضاة، يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم[٣١٤].

---

[٣١٢] فاطمة لعريبي، جميلة قاسم: حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ٢٠١٨م، ص٦٠.

[٣١٣] حسام عبد الأمير خلف، محمد إسماعيل جمعة الأركوازي: صون التراث غير المادي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون، بغداد، العراق، مجلد ٣٦ أغسطس ٢٠٢١، ص ٣٥٣.

[٣١٤] هارفي جي لانغهولتز (اليونسكو): حماية الممتلكات الثقافية، تدريب عبر الإنترنت لجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، ترجمة عبد الحميد صلاح، معهد التدريب على عمليات السلام، توشكا للطباعة والإعلان، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٦.

(ISSN: 2537- 0758)

خاتمة

عمد هذا البحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي عبر بيان مفاهيمه المختلفة من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي لدى علماء الشريعة معتمدًا في ذلك على المؤسسة الرسمية للدولة المصرية الأزهر الشريف، ثم في التشريعات الوطنية ومن ثم المعاهدات والقوانين الدولية. متناولًا أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي في الفقه الإسلامي عبر دراسة موقف الفقه الإسلامي من أحكام الاعتداء على التراث الثقافي وحكم الفقه فيها، ثم متناولا أحكام جرائم الاعتداء على التراث الثقافي في التشريعات الوطنية والمعاهدات والقوانين الدولية مبينًا أركانها وعقوباتها، وخلص البحث من ذلك إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. إن المواقف الأيدلوجية فيما يتعلق بمصطلح التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي متغيرة ومتعددة.
٢. إن قوانين تجريم الاعتداء على التراث الثقافي المصري المطبقة لم تكن رادعة ولا مانعة لأنه توجد إلى الآن آلاف القطع الأثرية المفقودة من المخازن أو المنهوبة والمهربة للخارج.
٣. إن التراث الثقافي بشكل عام يتعرض لنوعيات عديدة ومختلفة من أنواع جرائم الآثار، وبخاصة الآثار المصرية مما يضر بالهوية الوطنية وإرث الشعوب.
٤. إنه في ظل التطور السريع في آلية ارتكاب الجرائم ضد التراث الثقافي بالإضافة إلى ظهور الجرائم المستحدثة أَدى إلى زيادة فرص النيل منه وتهريبه وإتلافه وتشويهه وتزويره مما يستلزم تطوير الجهود التشريعية والتطبيقات القانونية حيالها.
٥. عدم وجود إطار قانوني يضمن عدم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي.
٦. إن الاتفاقيات الدولية والقانون الدولية أولت اهتمام خاصا بالتراث الثقافي وقت النزاع المسلح أما فيما يتعلق بأوقات السلم وتطبيقات المحكمة الجنائية الدولية للقانون الدولي وضمان وجود آلية لإنفاذه فلم يحظ بذات الاهتمام.

التوصيات:

١. ضرورة توحيد مصطلح التراث الثقافي في كافة التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وذلك كون مصطلح التراث واسعًا وفضفاضًا مما يستلزم ضبطه بمقياس عالمي موحد.
٢. تطوير المعالجة التشريعية للقوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي الحالية وتعديل أحكامها بعد ضمها في قانون موحد للوصول إلى نتائج لصالح التراث الثقافي وحمايته ومنع الاعتداء عليه.
٣. بحث تغليظ وتشديد العقوبات المقررة بالمواد الخاصة بعقوبات جرائم الاعتداء على التراث الثقافي عبر ملاءمة سنوات السجن والغرامة والتعويضات لذلك، بحيث تتناسب وحجم الجرم المرتكب ضد التراث الثقافي، مثل تعديل المادة (٤١) من قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته اللاحقة بجعل عقوبة جريمة تهريب الآثار يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، ولذا يجب ربط قيمة الغرامة في كافة المواد التي تنص على العقوبة بغرامة بقيمة الأثر الذي وقعت عليه الجريمة لا بتحديد قيمة معينة للغرامة تتضاءل وتتعاظم وفقًا لسعر العملة المحلية.
٤. سن قوانين تتعلق بجرائم الاعتداء على التراث الثقافي غير المادي بوصفِه أحد أعمدة الهوية الوطنية والتعددية الثقافية بحيث تشرع القوانين الوطنية الخاصة لغرض صون هذا التراث.
٥. سن نصوص للقانون الدولي أكثر فعالية ضد مرتكبي الجرائم وتطوير أداء المحكمة الجنائية الدولية بما يتلاءم وتلك الجرائم وإيجاد آليات مناسبة تضمن تنفيذ تلك الأحكام.
٦. ضرورة الالتزام برد الآثار والتعويض من ضمن الجزاءات التي توقع على الدولة التي تمت إدانتها في تلك الجرائم، وتطوير الأجهزة الفنية و الأمنية المتخصصة في هذا الشأن لضمان تنفيذها.

(ISSN: 2537- 0758)

المراجع العربية:

الكتب العامة:

١. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٦هـ
٢. ابن منظور: لسان العرب، مج٦، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م
٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م
٤. أبو الفضل شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت
٥. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: سنن النسائي، كِتَاب الزَّكَاةِ، حديث رقم ٢٤٩٤، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٠
٦. أبو يوسف: كتاب الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ
٧. أبي الطيب محمد شمس الحق/العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢م
٨. أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م
٩. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ت.
١٠. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م
١١. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ٢٠١٣م
١٢. در الدين محمد بن ابي بكر بن احمد الاسدي الدمشقي الشافعي: بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، السعودية، ٢٠١١م، ج٢
١٣. شوقي إبراهيم علام (مفتي الديار المصرية): الفتوى رقم ٢٨٧٠، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م
١٤. شوقي جلال: التراث، والتاريخ، سيناء للنشر، القاهرة، ١٩٩٥

١٥. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، ضبط وتنقيح عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م
١٦. مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت
١٧. الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م
١٨. مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت،١٩٩٢م
١٩. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الرتكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ج٦، ٢٠٠٦م
٢٠. محمد بن أحمد بن جبير: رحلة ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط١، د.ت، ص ٢٣٥، أبو القاسم بن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٤م
٢١. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب اللقطة، حديث رقم ٢٤٢، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٢م
٢٢. محمد بن صالح الشاوي: التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، القاعدة ٢٨، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، السعودية، ٢٠٢٢م
٢٣. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم به من مال الكاسر،د.ت.
٢٤. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: السنن، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د. ت
٢٥. محمد عليش: منح الجليل على مختصر سيدي خليل عليش، دار الفك، بيروت، ١٩٨٤م
٢٦. نور الدين السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار المعرفة، بيروت، د.ت

المراجع القانونية:

١. طارق سرور: قانون العقوبات الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م
٢. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، فقرة ٣٩٨

(ISSN: 2537- 0758)

٣. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١– ١٩٨٢
٤. محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الرشوة، اختلاس الاموال الاميرية، جرائم التزوير، جرائم الاعتداء على الاشخاص، جرائم الاموال، جرائم المخدرات، التشرد والاشتباه، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٣م
٥. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م
٦. مصطفى معوض وأكرم أبو حساب: الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية النصوص القانونية للتشريعات الاقتصادية القيود و الاوصاف، نشر خاص، القاهرة، ٢٠٠٩م

المراجع المتخصصة:

١. أسامة حسانين عبيد: الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م
٢. أسامة حسنين عبيد: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، فقرة ١٢١
٣. حسنين عبيد: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م
٤. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط٧، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، فقرة ٣٣١
٥. عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، ط١، ٢٠٠٧م
٦. عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧م
٧. عصمت عبد المجيد وصبري حمد الخاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط٢، ٢٠٠٠م
٨. عمرو إبراهيم الوقاد: الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م
٩. محمد سمير: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاعتداء على الآثار، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٢٣
١٠. محمد سمير: الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م
١١. محمد عودة العمرو: حكم الكنوز والآثار في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

١٢. هارفي جي لانغهولتز (اليونسكو): حماية الممتلكات الثقافية، تدريب عبر الإنترنت لجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، ترجمة عبد الحميد صلاح، معهد التدريب على عمليات السلام، توشكا للطباعة والإعلان، القاهرة، ٢٠٢١م
١٣. وليد محمد رشاد: حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥م
١٤. يسرية عبد الجليل: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥

دراسات وبحوث:

١. أشرف العشماوي: ورقة عمل قانونية مقدمة لمؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، الجزائر، من ١٣-١٥/١١/٢٠٠٧م
٢. أكرم محمود حسين و محمد صديق محمد عبد الله: النظام القانوني للفكرة الأثرية، المجلة الخاصة بالمؤتمر العلمي الرابع الخاص بـ" الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري (العراق نموذجا)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١م
٣. حسام عبد الأمير خلف، محمد إسماعيل جمعة الأركوازي: صون التراث غير المادي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون، بغداد، العراق، مجلد ٣٦ أغسطس ٢٠٢١
٤. حسن حميدة: التراث الثقافي والسياحة، الحماية والعلاقة، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ١/ ٢٠٢٢
٥. حسن حميدة: مقياس حماية التراث الثقافي، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١م
٦. طلال معلا: التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي، سلسة أوراق دمشق، مداد مركز دمشق للأبحاث والدراسات، سوريا، ع ٤، ٢٠١٧م
٧. علي أحمد ثابت فرحات: أحكام التنقيب عن الآثار في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، فرع الدقهلية، مصر، ٢٠٢٠م
٨. علي حمزة عسل الخفاجي: الحماية الجنائية للآثار والتراث، دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، مجلة كلية القانون، جامعة بابل، ع٢، السنة ٦، العراق، ٢٠١٢
٩. محسن الأراكي: التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة، اليونسكو، ٣٠-٢٠٠١/٣١١٢م
١٠. محمد جياد زيدان: الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع ٢، ٢٠١٨

(ISSN: 2537- 0758)

١١. ياسر باسم ذنون السبعاوي وفتحي علي فتحي العبدلي: وسائل الحماية المدنية للفلكلور الوطني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الحقوق جامعة الموصل عن الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري(العراق نموذجا)، ٢٠-٢١/٤/٢٠١١م
١٢. ياسر هاشم عماد الهياجي: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، إدماتو، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، ع ٣٤، يوليو ٢٠١٦م

الرسائل العلمية:

١. حاج صدوق ليندة: الإبداع الفلكلوري لى ضوء قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٢
٢. فاطمة لعريبي، جميلة قاسم: حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ٢٠١٨م
٣. هاجر كرماش: جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦م

الاتفاقيات الدولية:

١. الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٤-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩
٢. استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
٣. إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي المنبثق عن المؤتمر العام الواحد والثلاثين، المنعقد بباريس في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١م، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠٠٢م
٤. منظمة الأمم المتحدة: الحماية الجنائية للممتلكات الثقافي، مناهضة الإلات من العقاب في إطار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩م، اليونسكو، ٢٠١٧م
٥. المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNISCO، المنعقد في باريس ١٧ أكتوبر- ٢١ نوفمبر ١٩٧٢م، الدورة ١٧، المادة٠١.
٦. الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته الصادر في عام ٢٠٠٤م
٧. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مادة ٨:

٨. اليونسكو: اتفاقية بشأن حماية التراث غير المادي، باريس، ١٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م.
٩. اليونسكو: اتفاقية بشأن حماية التراث غير المادي، باريس، ١٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م.
١٠. اليونيدروا، ٢٠١٤ اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥

قوانين:

١. الأردن: قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته
٢. انجلترا: من قانون السرقة الصادر عام ١٩٦٨
٣. الجزائر: قانون الآثار المعدل في قانون ٤/ ٩٨.
٤. الجزائر: قانون حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الجزائري لسنة ١٩٦٧م
٥. رقم الطلب ١٦٦ LR–بشأن الأنظمة المتعلقة بالآثار في سوريا ولبنان (الجريدة الرسمية للقوانين الإدارية للمفوضية العليا) لا. في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٣م. ثم قانون الممتلكات الثقافية رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠
٦. السعودية: المرسوم الملكي رقم ٣/ م وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦
٧. السعودية: المرسوم رقم ٢٥/ م وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ
٨. الصين: قانون التراث الثقافي الصيني لعام ١٩٦١.
٩. الصين: قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن التراث الثقافي غير المادي، الذي تم اعتماده في الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة للمجلس الوطني الحادي عشر لنواب الشعب الصيني في ٢٥ فبراير ٢٠١١، وسيدخل حيز التنفيذ في ١ يونيو ، ٢٠١١.
١٠. العراق: التشريع رقم ١٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٢٤ بعنوان قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شان حماية التراث الثقافي غير المادي
١١. العراق: قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦م، الوقائع العراقية ١٥٠٧، في ١٩٣٦/٤/٢٣م. تم تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٧٤ جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤م، القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع العراقية ٣٩٥٧في ٢٠٠٢/١١/١٨م
١٢. عمان: قانون الآثار العماني رقم ٨٠/٦،
١٣. فرنسا: قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤
١٤. الفلبين: القانون رقم ٤٨٤٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل بشأن الآثار.
١٥. فلسطين: التشريع الفلسطيني ذكر في القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م بشأن التراث الثقافي المادي.
١٦. فلسطين: قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن التراث الثقافي المادي
١٧. قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢،تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦م، وتعديلاته

(ISSN: 2537- 0758)

١٨. كوريا: قانون حماية التراث الثقافي (القانون رقم ٩٦١ المؤرخ ١٠ يناير ١٩٦٢ بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٠٠٠ المؤرخ ٤ فبراير ٢٠١٠)
١٩. الكويت: قانون حماية الآثار الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٠.
٢٠. لبنان: القانون رقم ٧٥/٩٩
٢١. لبنان: قانون رقم ٧٢٠ تاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/١٥ والذي أجاز للحكومة تصديق الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي، الموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٧
٢٢. لبنان: نظام الآثار القديمة الصادر بالقرار رقم ١٦٦/ ١٩٣٣
٢٣. مصر: القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية
٢٤. مصر: القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقانون القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تنظيم هدم المبانى و المنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى
٢٥. مصر: قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر ل، الصادر في ٢٠٢٠/١٨٣م.
٢٦. مصر: قانون ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية ٦ مكرر، الصادر في ٢٠١٠/٢/١٤م.
٢٧. مصر: قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
٢٨. مصر: قانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر أ، الصادر في ٢٠١٨/٦/١١م.
٢٩. مصر: قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م: الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) الصادر في ١٩٨٣/٨/١١م.
٣٠. اليمن: قرار مجلس النواب رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦م حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٤م بشان الآثار والصادر بتاريخ بتاريخ ١٤١٧/١/٢٩هـ، الموافق١٩٩٦/٦/١٦م

أحكام:

١. محكمة أحداث الجيزة، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١م، الدعوى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٥م، جنايات أحداث الجيزة.
٢. محكمة جنايات الجيزة، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩م، الدعوى رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠٠٧م، جنايات البدرشين.

٣. محكمة جنايات القاهرة جلسة ٢٠٠٨/٣/٥م، الدعوى رقم ١٦٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧م، جنايات مصر الجديدة.
٤. محكمة جنايات القاهرة، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٩م، الدعوى رقم ٨٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣ جنايات عابدين.
٥. محكمة جنح مستأنف الدقي، جلسة ٢٠١١/٤/٢١، الدعوى رقم ٢٦٩٧٢ لسنة ٢٠١٠م، جنح مستأنف شمال الجيزة والمقيدة برقم ١٢٨٨١ لسنة ٢٠١٠م. جنح الدقي.
٦. محكمة جنح مستأنف العجوزة، جلسة ٢٠٠٩/١/٣م، الدعوى رقم ٢٧٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأف شمال الجيزة، والمقيدة برقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٢٠٠٨م جنح العجوزة.
٧. محكمة جنح مستأنف مركز الجيزة، جلسة ٢٠١١/٤/٥م، الدعوى رقم ٣٨٣٣٩، لسنة ٢٠٢٠م، جنح مستأنف جنوب الجيزة المقيدة برقم ١٠٧٨٤ لسنة ٢٠١٠م، جنح البدرشين.
٨. نقض ١٢/١/ ٢٠٠١م مجموعة أحكام النقض، س ٥٢، رقم ١٧٦
٩. نقض ٢٠٠٣/١٢/١م، الطعن رقم ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق.
١٠. نقض ٢٠٢١/٦/١٠م، الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٩٠ق، نقض ٦/٣/ ٢٠٢١م، الطعن رقم ٤٨٦٦ لسنة ٩٠ق، نقض ٢٠١٤/٤/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٥، رقم ٢٩
١١. نقض ١٩٤٦/١١/١١، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٢٢٣
١٢. نقض ٢٠٢٢/١/١٥م، الطعن رقم ٣٠٦٥، لسنة ٩١ ق، نقض ٢٠٢١/٩/٢٧ الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٩٠ق.
١٣. نقض ١٠/١٥/ ١٩٥٦م مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٨١/ ص ١٠٣٠، نقض ١٩٥٦/٢/١٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٥٨
١٤. نقض ١٢/١٥/ ٢٠٠١م مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٨١
١٥. نقض ٢٠٠٢/٤/١٦م، مجموعة أحكام النقض، س ٥٣، رقم ١٠٤
١٦. نقض ١٧ أبريل ٢٠٠٨م، الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧٦ ق.
١٧. نقض ١٩٦٩/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٦٣، ص ١٢٩٤، ونقض ١٩٦٨/٥/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٢٠
١٨. نقض ١٩٨٢/٢/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ٤٧
١٩. نقض ٢٧ مارس ٢٠٠٦ الطعن رقم ٧٤٨٣٥، س ٧٥ قضائية.
٢٠. نقض ١٩٥٩/٤/٢٧م، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٠٧، ص ٤٩٢، وفي ذات المعنى نقض ١٩٥٩/٤/٢٨، الطعن رقم ٥٦٩، لسنة ٢٩ ق، ونقض ١٩٥٩/٤/٢٨م، الطعن رم ٥٧٥، لسنة ٢٩ ق.
٢١. نقض ١٩٨٠/١٢/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٢٠٤

(ISSN: 2537- 0758)

٢٢. نقض ٤ ديسمبر ٢٠١٩، الطعن رقم ٩١٨٨ لسنة ٨٧ ق.
٢٣. نقض ٥ ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ٥٩٥٢، س ٧٤ قضائية.
٢٤. نقض ٥ يناير ٢٠٠٢، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٥٣ رقم ٦
٢٥. نقض ٢٠٠٠/٢/٧م، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ٢٢
٢٦. نقض ٢٠٠٣/٤/٧م، الطعن رقم ٢٨٩٥٨ لسنة ٦٣ ق حيث نص على "إن الجرم فقط هو حيازة الآثار بقصد الاتجار فيها فحيازة الآثار لا زالت مشروعة في ظل أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، فيجوز أن تكون الواقعة على هذا النحو ولا جريمة فيها، ويتعين مع ذلك تبرئة ساحة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤/١ إجراءات جنائية.
٢٧. نقض ٢٠٠٥/٦/٧م، الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق.
٢٨. نقض ١٩٤٥/١/٨م، مجموعة الربع قرن، ج ١، رقم ١٥
٢٩. نقض ١٩٨٤/١١/٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٨٣

المراجع الأجنبية:

1. Al Mahdi case: ICC Trial Chamber VIII issues reparations order | International Criminal Court (icc-cpi.int)
2. Ashlyn Milligan, Targeting Cultural Property: The Role of International Law, available at: https://jpia.princeton.edu/sites/jpia/files/2008-5.pdf
3. C. Saujot. Le droit francias de l'archeologie edition cujas, 2 edition, 2007
4. Caroline Ehlert (ed.), Prosecuting the Destruction of Cultural Property in International Criminal Law, Brill 2013.
5. Crim 19 avr. 1989, Bull crim. No. 162.
6. Elisabith Fortis et Marie Gore, Protection de La Propriete Culturelle et Circulation des biens Culturels etude de droit Compare Europa/asie, Sous La respons-abilite Scientifique de: Marie Conu, universite Politicers, 2008.
7. He shuzhong, Protection de la propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national- chine, univ erite de poutiers/CNrs. 2008
8. He shuzhong, Protection de la propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national- chine, univ erite de poutiers/CNrs. 2008
9. Hladik. The control system under the Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict 1954

and its second protocol, yearbook of international humanitarian law. Vol 4. The Hague T.M.C Asser press.
10. ICOMOS (International Council On Monuments and Sites), International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites VENICE CHARTER, 1963, Article 01.
11. Jean Pierre Body. Patrimoine Natural La Documintation Francaise.1994.
12. M. A. Renold, 2018, Legal and Illegal Trade in Cultural Property to and throughout Europa: Facts, Findings, Legal Analysis, Study for the Capacity Building Conference on Engaging the European Art Market in the Fight Against the illicit Trafficking of Cultural Property, Joint European Commission–UNESCO Project
13. Mare- Andre Renold. Sous direction de Marie corno, protection de propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national– Suisse, CNRS, Paris, 2008
14. Michel j ferson, criminal law, 1995.
15. Michel Veron, Droit Penal special.2nd edition, Sirey, Paris. 2006
16. Michel Veron, op. cit., P 327- 330.
17. Ordonnance n° 2004-178 du 20 février 2004 relative à la partie législative du code du patrimoine
18. Patrice Cattageno. Droit Penal special. Dalloz, edition 1995, no 517.
19. Philippe Ch- A Guillot, Droit du Patrimoine cultural et Naturel Ellipses. 2006
20. Philippe Ch.-A. Guillot. Droit du patrimoine culturel et naturel. Ellipses. Mise au point. 2017.
21. R. O'Keefe, C. Péron, T. Musayev and G. Ferrari, 2016, UNESCO Military Manual for the Protection of Cultural Property),
22. Salwa Youssef Elekyabi. Enhancing International Law with Respect to The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: A Comparative Analysis. Faculty of Law– Zagazig University. The law magazine. 2021.
23. Sophie Vigneron, protection de la propriete culturelle et circulation des beins culturels– etude de droit compare Europa/asie Rapport national- Grande- Bretagne, universite de Poitiers/CNRs, 2008.
24. TGI Nancy 5 Mai 1999 inedit no Jul 1857/99, noParquet 9714402.
25. The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two (1954 and 1999) Protocols: basic texts- UNESCO Digital Library

(ISSN: 2537- 0758)

26. UNESCO. 1989. Draft Medium Term Plan 1990-1995, 25 C/4, p.13. Retrieved fromunesdoc.unes co.org/images/0008/ 000825/0825 39eb.pdf
27. UNIDROIT- International Institute for the Unification of Private Law

المواقع الإلكترونية:

1. http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002466/246633e.pdf
2. https://binbaz.org.sa/articles/92/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1
3. https://binbaz.org.sa/fatwas/1991/%D8%B8%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84
4. https://islamqa.info/ar/answers/89642/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D8%A7%D9%88-%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%AC#:~:text=%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%20%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9,%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D8%B4%D9%8A%D8%A1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%81%D9%82%20
5. https://www.alukah.net/sharia/0/29757/%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85/#_ftnref12
6. https://www.culture.gouv.fr/Thematiques/Patrimoine-culturel-immateriel/Le-Patrimoine-culturel-immateriel/Le-Patrimoine-culturel-immateriel-a-l-Unesco
7. https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13458/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1
8. https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14730/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9
9. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/111093/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85
10. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/386533/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D8%A3%D9%88-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A#:~:text=%D8%AC%D8%A7%D8%A1%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%20%D8%A3%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D9%89,%D9%85%D9%8F%D8%AE%D9%8E%D8%A7%D9%84%D9%8E%D9%81%D9%8E%D8%

(ISSN: 2537- 0758)

AA%D9%8F%D9%87%D9%8F%D9%85%D9%92%D8%8C%20%D8%B1%D9%8E%D8%B6%D9%8E%D9%88%D9%8E%D8%A7%20%D8%A8%D9%90%D8%B0%D9%8E%D9%84%D9%90%D9%83%D9%8E%20%D8%A3%D9%8E%D9%88%D9%92%20%D8%B3%D9%8E%D8%AE%D9%90%D8%B7%D9%8F%D9%88%D8%A7

11. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/72368/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%86
12. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court#:~:text=2%2D%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%B6%20%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A,%D9%81%D9%8A%20%D8%B0%D9%84%D9%83%20%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%20%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A8%20%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9.
13. https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995_Convention_arabic.pdf
14. https://www.unodc.org/documents/organized-crime/trafficking_in_cultural/UNODC-CCPCJ-EG-1-2009-2/V1050998-2A.pdf
15. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/COP/Session_9/REPORT/V1807397.pdf
16. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf
17. https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/218609.